

## الباب الخامس والعشرون

### الأحكام الصادرة في عام ٢٠٠٥

١- الحكم بعدم دستورية البند (ح) من المادة (١) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨ فيما تضمنه من النص على جواز اتباع إجراءات الحجز الإداري عند عدم الوفاء بما يكون مستحقاً لوزارة الأوقاف بصفتها ناظراً من إجراءات للأعيان التي تديرها الوزارة

(قضية رقم 104 لسنة 23 قضائية)

حالة المادة القانونية:

البند (ح) من المادة (١) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري - لم تسجل عليه تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملاً

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٩ يناير سنة ٢٠٠٥ م الموافق ٢٨ من ذى القعدة سنة ١٤٢٥. برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أنور رشاد العاصي وإلهام نجيب نوار وماهر سامي يوسف والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وتهانى محمد الجبالى وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين ..... رئيس هيئة المفوضين وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠٤ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية

المقامة من

السيد / بكر عبد النبى محمد يوسف

ضد

السيد رئيس مجلس الوزراء ٢ السيد وزير العدل ٣ السيد رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية ٤ السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

## الإجراءات

بتاريخ ١٣ من يونية سنة ٢٠٠١، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، طالباً الحكم بعدم دستورية نص البند ( ح ) من المادة (١)، والمادة (٢) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى لثلاثة أوجه أولها : لرفعها بعد الميعاد، وثانيها : لعدم بيان نصوص الدستور المدعى بمخالفتها وأوجه المخالفة الدستورية، وثالثها : لانقضاء المصلحة فى الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم

## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعى وهو الحارس على الأشياء المحجوز عليها للمحاكمة الجنائية فى القضية رقم ٢٦٣٨٩ لسنة ١٩٩٨ جنح بلبقاس، متهمه إياه أنه بتاريخ ١٠/١١/١٩٩٨ بدد الأشياء المحجوز عليها، وهى عبارة عن إنتاج مساحة (١٢) سهم، ٨ قيراط، ٢ فدان) كائنة بلبقاس محافظة الدقهلية، المزروعة أرزاً يابانياً، والمقدر إنتاجها بحوالى (٩) طن، والمحجوز عليها لصالح هيئة الأوقاف المصرية وفاء لمبلغ ٩٢٩٢٩٤ جنيهاً قيمة إيجار سنة ١٩٩٨ والمتأخرات عن الأطيان الزراعية التابعة لوقف المكاتب الأهلية ( وقف خيرى ) والمؤجرة من الهيئة لورثة عبد النبى محمد يوسف، وقد طلبت النيابة معاقبة المدعى بالمواد ( ٣٤١، ٣٤٢ ) من قانون العقوبات، و بجلسة ١٨/٣/١٩٩٩ قضت المحكمة غيابياً بحبس المدعى أسبوعاً وكفالة قدرها عشرة جنيهات، وقد عارض المدعى فى هذا الحكم، و بجلسة ٢٣/١١/٢٠٠٠ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن، وإذ لم يرتض المدعى هذا القضاء فقد طعن عليه بالاستئناف رقم ٢٧١٢ لسنة ٢٠٠١ جنح مستأنف المنصورة، وأثناء نظر الاستئناف دفع بعدم دستورية نص البند ( ح ) من المادة (١) والمادة (٢) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام دعواه الماثلة. وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد، فهو مردود ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة وعملاً بنص البند (ب) من المادة (٢٩) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن المهلة التى تمنحها محكمة الموضوع لرفع الدعوى الدستورية، لا يجوز زيادتها إلا من خلال مهلة جديدة تضيفها إلى المدة الأصلية وقبل انقضائها، بما يكفل تداخلها معها، وبشرط ألا تزيد المدتان معاً على الأشهر الثلاثة التى فرضها المشرع كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، فلا يجاوزه من قيمها. وحيث إن الثابت من الأوراق أن محكمة الموضوع بعد أن قدرت جدية الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعى بجلسة ٢١/٣/٢٠٠١، أجلت نظر الدعوى لجلسة ١٦/٥/٢٠٠١ لتقديم ما يفيد

رفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا، ثم قررت المحكمة إضافة مهلة جديدة إلى المدة الأصلية وقبل انقضائها غايتها ٢٠٠١/٧/٤، وهى إن جاءت متجاوزة مدة الثلاثة أشهر المقررة كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية إلا أن الثابت أن المدعى أقام دعواه المائلة بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٣، فى غضون مهلة الثلاثة أشهر المشار إليها، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى على هذا الوجه غير سديد، مما يتعين معه القضاء برفضه. وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى بقالة خلو صحيفتها من بيان النصوص الدستورية المدعى بمخالفتها وأوجه هذه المخالفة، فهو مردود بأن ما تغياه قانون المحكمة الدستورية العليا بنص المادة (٣٠) منه من وجوب أن تتضمن صحيفة الدعوى الدستورية بياناً بالنصوص الدستورية المدعى بمخالفتها وأوجه المخالفة، هو ألا تكون صحيفة الدعوى مجهلة بالمسائل الدستورية المطروحة على هذه المحكمة، ضماناً لتعيينها تعييناً كافياً، فلا تثير خفاء فى شأن مضمونها، أو اضطراباً حول نطاقها، ليتمكن ذوو الشأن من إعداد دفاعهم ابتداء وردا وتعقيباً فى المواعيد التى حددتها المادة (٣٧) من ذلك القانون، ولتتولى هيئة المفوضين بعد ذلك تحضير الدعوى، وإعداد تقرير يكون محدداً للمسائل الدستورية المثارة ورأيها فيها مسبباً، ومن ثم فإنه يكفى لبلوغ تلك الغاية أن يكون تعيين هذه المسائل ممكناً، ويتحقق ذلك كلما كان بيان عناصرها منبئاً عن حقيقتها. لما كان ذلك، وكانت صحيفة الدعوى المائلة قد أبانت فى غير خفاء نعى المدعى على النصين المطعون فيهما إخلالهما بمبدأ سيادة القانون وبمبدأ خضوع الدولة للقانون، وذلك بمنحهما الجهة الإدارية ميزة استثنائية خروجاً على القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، تخولها الحق فى اقتضاء حقوقها جبراً، بقرار يصدر منها يكون معادلاً للسند التنفيذى، ويتضمن تحديداً لتلك الحقوق سواء تعلق الأمر بمصدرها أو بمقدارها، وهو ما يمثل تحديداً كافياً للنصوص الدستورية المدعى بمخالفتها وأوجه المخالفة الدستورية كما ارتأها المدعى، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى من هذا الوجه أيضاً يكون فى غير محله متعيناً برفضه. وحيث إن صدر المادة (١) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ والبند (ج) منها المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨ ينصان على أن "يجوز أن تتبع إجراءات الحجز الإدارى المبينة بهذا القانون عند عدم الوفاء بالمستحقات الآتية فى مواعيدها المحددة بالقوانين والمراسيم والقرارات الخاصة بها وفى الأماكن وللأشخاص الذين يعينهم الوزراء المختصون ..... (ح) ما يكون مستحقاً لوزارة الأوقاف وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من المبالغ المتقدمة وكذلك ما يكون مستحقاً لوزارة الأوقاف بصفتها ناظراً أو حارساً من إيجارات أو أحكار أو أثمان الاستبدال للأعيان التى تديرها الوزارة .....". وتنص المادة (٢) من هذا القانون على أن "لا يجوز اتخاذ إجراءات الحجز إلا بناء على أمر مكتوب صادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المحافظ أو المدير أو ممثل الشخص الاعتبارى العام حسب الأحوال أو من ينيبه كل من هؤلاء فى ذلك كتابة". وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها

والمطروحة أمام محكمة الموضوع. وكان البين من استعراض أحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر، والقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف، أنها ناطت بالوزارة النظر على الأوقاف الخيرية وإدارة أعيانها، وبهذه الصفة أجاز البند (ح) من المادة (١) من قانون الحجز الإداري للوزارة توقيع الحجز عند عدم الوفاء بالإجراءات المستحقة للوقف، وقد خلفت هيئة الأوقاف المصرية الوزارة عملاً لنص المادة (٥) من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية في الاختصاص بإدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية والتصرف فيها، وذلك باعتبارها نائبة عن وزير الأوقاف بصفته ناظراً على تلك الأوقاف، كما حلت الهيئة بمقتضى نص المادة (٩) من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ محل الوزارة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات تتعلق بإدارة واستثمار هذه الأموال، وبالتالي أصبح للهيئة بصفقتها نائبة عن وزير الأوقاف كناظر للوقف رخصة توقيع الحجز الإداري عند عدم الوفاء بالإجراءات المستحقة للوقف، وهو الأساس القانوني لقيام الهيئة باتخاذ إجراءات الحجز في الحالة المعروضة، لعدم الوفاء بالإيجار المستحق عن الأطنان الزراعية التابعة لوقف المكاتب الأهلية (وقف خيرى)، المؤجرة من الهيئة لورثة عبد النبي محمد يوسف، ومن ثم فإن المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى تكون متحققة بالنسبة للطعن على نص البند (ح) من المادة (١) من قانون الحجز الإداري فيما تضمنه من تحويل وزارة الأوقاف بصفقتها ناظراً على الأوقاف الحق في توقيع الحجز الإداري عند عدم الوفاء بإجراءات الأعيان التي تديرها الوزارة بهذه الصفة. وحيث إن القواعد التي تضمنها قانون الحجز الإداري غايتها أن يكون بيد أشخاص القانون العام وسائل ميسرة تمكنها من تحصيل حقوقها وهي بحسب طبيعتها أموال عامة تمثل الطاقة المحركة لحسن سير المرافق العامة وانتظامها، فلا يتقيد اقتضاؤها جبراً عن مدينيها بالقواعد التي فصلها قانون المرافعات المدنية والتجارية في شأن التنفيذ الجبري، وإنما تعتبر استثناء منها، وامتيازاً لصالحها، وهذه الطبيعة الاستثنائية لقواعد الحجز الإداري تقتضى أن يكون نطاق تطبيقها مرتبطاً بأهدافها ومتصلاً بتسيير جهة الإدارة لمرافقها، فلا يجوز نقل هذه القواعد إلى غير مجالها، ولا أعمالها في غير نطاقها الضيق الذي يتحدد باستهداف حسن سير المرافق العامة وانتظامها. إذ كان ذلك، وكانت أموال الأوقاف تعتبر بصريح نص المادة (٥) من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ أموالاً خاصة مملوكة للوقف باعتباره عملاً بنص المادة (٣/٥٢) من القانون المدني شخصاً اعتبارياً، وهو يدخل بحسب طبيعته في عداد أشخاص القانون الخاص، ولو كان من يباشر النظر عليه شخصاً من أشخاص القانون العام، إذ يظل النظر في جميع الأحوال على وصفه القانوني مجرد نيابة عن شخص من أشخاص القانون الخاص، وفي هذا نصت المادة (٥٠) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف على أن "يعتبر الناظر أميناً على مال الوقف ووكيلاً عن المستحقين ... " ومن ثم فإن قيام وزير الأوقاف بصفته ناظراً على الأوقاف الخيرية وهيئة الأوقاف كنائبة عنه على شئون أموال الأوقاف، إنما يكون كأي ناظر من أشخاص القانون الخاص، وعلى ذلك فإن تحويل النص الطعين وزارة الأوقاف بصفقتها ناظراً على

الأوقاف صلاحية توقيع الحجز الإدارى عند عدم الوفاء بالإجراءات المستحقة للأوقاف، مؤداه إلحاق نشاط هذه الأوقاف فى هذا النطاق بالأعمال التى تقوم عليها المرافق العامة، واعتبارها من جنسها، وإخضاع تحصيلها دون مقتضى لتلك القواعد الاستثنائية التى تضمنها قانون الحجز الإدارى، بما يخالف نص المادة (٦٥) من الدستور، ذلك أن مبدأ الخضوع للقانون المقرر بها، يفترض تقييد أشخاص القانون الخاص فى مجال نشاطها واقتضاء حقوقها بقواعد ووسائل هذا القانون دون غيرها، فلا يكون الخروج عليها إلا لضرورة ويقدرها، فإذا انتفت تلك الضرورة كما هو حال النص الطعين فإنه يكون قد وقع فى حماة المخالفة الدستورية. وحيث إن القضاء بعدم دستورية نص البند (ح) من المادة (١) من قانون الحجز الإدارى من شأنه عدم جواز اتخاذ إجراءات الحجز المنصوص عليها فى المادة (٢) من ذات القانون قبل المدعى، ومن ثم فإن الطعن عليها بعدم الدستورية أصبح ولا محل له .

### فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة:** بعدم دستورية البند (ح) من المادة (١) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨ فيما تضمنه من النص على جواز اتباع إجراءات الحجز الإدارى عند عدم الوفاء بما يكون مستحقاً لوزارة الأوقاف بصفتها ناظراً من إجراءات للأعيان التى تديرها الوزارة، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة

\* \* \*

٢- الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٨) من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ فيما تضمنه من أنه يجوز للمؤلف أن يعين أشخاصاً من الورثة ليكون لهم حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى المواد (٥ و ٦ و ٧) من ذات القانون ولو جاوز المؤلف فى ذلك القدر الذى يجوز فيه الوصية .

(قضية رقم 122 لسنة 22)

حالة المادة القانونية:

نص الفقرة الثانية من المادة (١٨) من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ - ألغى قانون حماية حق المؤلف بقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٩ يناير سنة ٢٠٠٥ م الموافق ٢٨ من ذى القعدة سنة ١٤٢٥ . برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه وحضور السيد المستشار/نجيب جمال الدين ..... رئيس هيئة المفوضين وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢٢ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية "

المقامة من

- ١- السيدة / صفية مصطفى أمين
- ٢- السيد / أحمد مصطفى قرنى
- ٣- السيد / أشرف مصطفى قرنى
- ٤- السيد / مصطفى قرنى عبد العظيم بصفته ولياً طبيعياً على ابنه القاصر على مصطفى قرنى.

ضد

- ١- السيد رئيس الجمهورية
- ٢- السيد رئيس مجلس الوزراء
- ٣- السيد المستشار وزير العدل
- ٤- السيد وزير الثقافة
- ٥- السيدة / إيزيس عبد العظيم طنطاوى

## الإجراءات

بتاريخ الثانى عشر من يولية سنة ٢٠٠٠ أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طلبا للحكم بعدم دستورية نص المادة (١٨) من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت في ختامها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة. حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا ضد المدعى عليها الخامسة الدعوى رقم ١٦٦٠٦ لسنة ١٩٩٩ مدنى كلى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، بطلب الحكم ببطلان الوصية الصادرة من المرحوم مصطفى أمين يوسف إلى زوجته السيدة / إيزيس عبد العظيم طنطاوى واعتبارها كأن لم تكن، والذي أوصى فيها بأن تنتقل إليها وحدها جميع الحقوق الأدبية والمادية على مؤلفاته بجميع أنواعها دون سائر الورثة وذلك استناداً لنص المادة (١٨) من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ التى تجيز للمؤلف أن يعين أشخاصاً بالذات من الورثة أو غيرهم ليكون لهم حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى المواد ( ٥ و ٦ و ٧ ) من ذات القانون، ولو جاوز المؤلف فى ذلك القدر الذى يجوز فيه الوصية. وبجلسة ١٩٩٩/١٢/١٨ دفع المدعون بعدم دستورية ذلك النص، فقررت تلك المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠٠/٢/٢٦، وفيها صمم المدعون على الدفع بعدم الدستورية، فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠٠٠/٤/٢٩، وبهذه الجلسة قررت إعادتها للمرافعة لجلسة ٢٠٠٠/٧/٢٩ وصرحت للمدعين بإقامة الدعوى الدستورية فأقاموا الدعوى الماتلة. وحيث إن المادة (١٨) من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ تنص على أن " بعد وفاة المؤلف يكون لورثته وحدهم الحق فى مباشرة حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى المواد ( ٥ و ٦ و ٧ )، فإذا كان المصنف عملاً مشتركاً وفقاً لأحكام هذا القانون ومات أحد المؤلفين بلا وارث فإن نصيبه يؤول إلى المؤلفين المشتركين وخلفهم ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك. ومع ذلك يجوز للمؤلف أن يعين أشخاصاً بالذات من الورثة أو غيرهم ليكون لهم حقوق الاستغلال المالى المشار إليه فى الفقرة السابقة ولو جاوز المؤلف فى ذلك القدر الذى يجوز فيه الوصية ". وحيث إن من المقرر أن مناط المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية وهى شرط لقبولها أن يكون ثمة

ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية مؤثراً في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، وكانت الدعوى الموضوعية تدور حول طلب الحكم ببطلان الوصية الصادرة من المرحوم / مصطفى أمين يوسف لزوجته السيدة / إيزيس عبد العظيم طنطاوى، لتجاوزها القدر الذى يجوز فيه الوصية، وكان نص الفقرة الثانية من المادة (١٨) من قانون حماية حق المؤلف يمثل الأساس القانونى الذى أقام عليه مورث المدعين وصيته لزوجته، فإن مصلحة المدعين تتحدد بما تضمنته هذه الفقرة من جواز تعيين المؤلف أشخاصاً بالذات من الورثة ليكون لهم حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى المواد (٥ و ٦ و ٧) من ذات القانون ولو جاوز المؤلف فى ذلك القدر الذى يجوز فيه الوصية، وبهذا الحكم وحده يتحدد نطاق الدعوى الماثلة ولا يمتد ليشمل ما ورد بالنص المطعون عليه من أحكام أخرى. وينعى المدعون على النص الطعين محدداً نطاقاً على النحو المتقدم أنه يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية قطعية الثبوت والدلالة بشأن المواريث والتي تعين الورثة وتحدد نصيب كل منهم، والتي قضت المادة الثانية من الدستور بأنها المصدر الرئيسى للتشريع، كما أنه إذ أجاز للمؤلف أن يعهد لشخص بالذات من الورثة بأن يستأثر دون باقى الورثة بحقوق الاستغلال المالى لمؤلفاته، فإنه يتمخض عدواناً على ملكيتهم الخاصة التى كفلت المادة (٣٤) من الدستور حق الإرث فيها. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حكم المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ يدل على أن الدستور واعتباراً من تاريخ العمل بهذا التعديل قد أتى بقيد على السلطة التشريعية مؤداه إلزامها فيما تقره من نصوص تشريعية بأن تكون غير مناقضة لمبادئ الشريعة الإسلامية، بعد أن اعتبرها الدستور أصلاً يتعين أن ترد إليه هذه النصوص، وإذ كان كل مصدر نرد إليه النصوص التشريعية أو تكون نابعة منه، يتعين بالضرورة أن يكون سابقاً فى وجوده على هذه النصوص ذاتها، فإن مرجعية مبادئ الشريعة الإسلامية التى أقامها الدستور معياراً للقياس فى مجال الشريعة الدستورية تقتضى لزوماً أن تكون النصوص التشريعية المدعى إخلالها بمبادئ الشريعة الإسلامية صادرة بعد نفاذ التعديل الذى أدخله الدستور على مادته الثانية، أما إذا كانت هذه النصوص صادرة قبل ذلك التاريخ فإنها تظل بمنأى عن الخضوع لحكمها، لما كان ذلك وكان قانون حماية حق المؤلف قد صدر قبل نفاذ التعديل الذى أدخل على المادة الثانية من الدستور فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠، ولم يُدخَل المشرع على النص الطعين أى تعديل بعد هذا التاريخ، فإن الادعاء بمخالفة حكم المادة الثانية من الدستور يكون فى غير محله. وحيث إن المدعين ينعون على النص الطعين أيضاً مخالفته لنص المادة (٣٤) من الدستور التى أوجبت صون الملكية الخاصة وكفلت حق الإرث فيها. وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن الدستور، أعلى دور الملكية الخاصة وكفل حمايتها لكل فرد، ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء وفى الحدود التى يقتضيها تنظيمها، من أجل ذلك حظر الدستور فى المادة (٣٤) منه فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى، ثم قضى بالألا تنزع من يد صاحبها إلا للمنفعة العامة، مع تعويضه عن ذلك وفقاً للقانون، كما مد نطاق حمايته لها فكفل حق الإرث فيها. وحيث إن كفالة الدستور لحق الإرث، تعنى أن حق الورثة الشرعيين فى تركة مورثهم يجب أن تتول إلى أصحابها كل بحسب نصيبه دون نقصان، كما تعنى فى ذات الوقت

أن مورثهم لا يملك أن يخص واحداً من بينهم بنصيب فيها يجوز به على حق غيره في التركة عينها، إلا إذا كان ذلك في القدر الذي يجوز فيه الوصية للوارث، فإن خالف المورث ذلك، عد مسلكه هذا عدواناً على الملكية الخاصة لكل وارث في نصيبه المحدد في تركة مورثه، الأمر الذي يخالف نص المادة (٣٤) من الدستور التي كفلت حق الإرث. وحيث إن حق المؤلف على مصنفه آثار جديلاً قانونياً كبيراً بين الفقهاء حول طبيعته، إذ نحا البعض منهم إلى إدخاله في نطاق حق الملكية، في حين أخرجه البعض الآخر من نطاق هذا الحق باعتبار أنه حق موقوت له أجل محدد يسقط بانقضائه، بينما الملكية دائمة يتوارثها الخلف عن السلف. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فقد قال البعض بأن للمؤلف على مصنفه حقين منفصلين أحدهما أدبي والآخر مادي، في حين ذهب البعض الآخر إلى أن حق المؤلف لا يمكن أن ينقسم، كما أنه لا يدخل في الذمة المالية للمؤلف، لأن مصدر الإيراد في استغلال المصنف هو المصنف ذاته وهو مظهر شخصية المؤلف لا يفصل عنها. وإزاء هذا الخلاف، فقد أثار قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤، ألا يتقيد بنظرية معينة، كما لم يعن بتعريف الطبيعة القانونية لحق المؤلف تاركاً ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء، إلا أنه وفي ذات الوقت لم يغفل استظهار حق المؤلف الأدبي وحقه المادي على مصنفه حال حياته، فبين أن للمؤلف دون سواه الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تحديد طريقة هذا النشر، وله حق نسبة المصنف إلى نفسه وما يتبع ذلك من حقه في منع أي حذف أو تعديل أو تغيير في المصنف، كما أن له حق سحب مؤلفه من التداول، وله وحده إدخال ما يرى من التعديل أو التحويل على مصنفه، وله حق ترجمته إلى لغة أخرى، أما حق المؤلف المادي أو المالي فيتمثل في حقه في استغلال مصنفه على أية صورة من صور الاستغلال والتي تتم عن طريق نقل المصنف إلى الجمهور بطريق مباشر أو غير مباشر. كما عنى القانون بتنظيم مباشرة هذا الحق بعد وفاة المؤلف فنص في الفقرة الأولى من المادة (١٨) منه على أن يكون لورثة المؤلف وحدهم بعد وفاته الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في المواد (٥ و ٦ و ٧) من ذات القانون، إلا أنه أجاز في فقرتها الثانية للمؤلف أن يعين أشخاصاً بالذات من الورثة ليكون لهم حقوق الاستغلال المالي المشار إليها في الفقرة السابقة ولو جاوز المؤلف في ذلك القدر الذي يجوز فيه الوصية. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مبدأ المساواة أمام القانون وبقدر تعلقه بالحدود التي تباشر فيها هذه المحكمة ولايتها مؤداه أنه لا يجوز أن تخل السلطان التشريعية أو التنفيذية في مباشرتهما لاختصاصاتهما التي نص عليها الدستور، بالحماية القانونية المتكافئة للحقوق جميعها، سواء في ذلك التي نص عليها الدستور أو التي حددها القانون، ومن ثم كان هذا المبدأ عاصماً من النصوص القانونية التي يقيم بها المشرع تمييزاً غير مبرر تنتافر به المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها، فلا تكون وحدة بنيانها مدخلاً لوحدة تنظيمها بل تكون القاعدة القانونية التي تحكمها إما مجاوزة باتساعها أو ضاع هذه المراكز أو قاصرة بمداها عن استيعابها. وحيث إن نص الفقرة الثانية من المادة (١٨) من قانون حماية حق المؤلف قد أحدث تمييزاً غير مبرر بين نوعين من التركات، الأول ويتمثل في التركات التي تخلو عناصرها من أي حق مالي لمؤلف، والثاني ينصرف إلى التركات التي تحتوى على حق مالي لمؤلف، ففي النوع الأول من التركات لا يجوز للمورث أن يوصي لأحد من

الورثة إلا في القدر الذي يجوز فيه الوصية أي كان هذا القدر، في حين أن التركة التي تحتوى ضمن عناصرها على حق مالى لمؤلف يستطيع هذا المؤلف إعمالاً للنص الطعين أن يوصى لأحد من الورثة بحقوق الاستغلال المالى لمؤلفه ولو جاوز فى ذلك القدر الذى يجوز فيه الوصية، الأمر الذى ينافى مبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من الدستور والذى يتطلب وحدة القاعدة القانونية حال تماثل المراكز القانونية .

### فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٨) من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ فيما تضمنه من أنه يجوز للمؤلف أن يعين أشخاصاً من الورثة ليكون لهم حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى المواد (٧٥ و٧٦) من ذات القانون ولو جاوز المؤلف فى ذلك القدر الذى يجوز فيه الوصية. وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة**

\* \* \*

٣- الحكم: أولاً : بعدم قبول الدعوى بالنسبة للفقرات ٩، ١٠، ١١ من المادة الأولى ونصوص المواد ٢٧، ٢٩، ١٥٧، ١٥٨ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١. ثانياً : عدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من أن يكون لمصلحة الضرائب عدم الاعتراف بالإقرار وتحديد الأرباح بطريق التقدير وذلك دون وضع ضوابط أو معايير لهذا التقدير.

( قضية رقم 125 لسنة 18 قضائية )

حالة المادة القانونية:

نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ -  
الغى القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بقانون الضرائب الجديد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

نص الحكم كاملاً

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١١ ديسمبر سنة ٢٠٠٥م الموافق ٩ ذى القعدة سنة ١٤٢٦هـ

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة وعضوية  
السادة المستشارين/ ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور  
وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى والسيد عبد المنعم حشيش.  
وحضور السيد المستشار /رجب عبد الحكيم سليم..... رئيس هيئة المفوضين  
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢٥ لسنة ١٨ قضائية " دستورية .....

المقامة من

ضد

الإجراءات

بتاريخ الرابع عشر من نوفمبر سنة ١٩٩٦ أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا بطلب الحكم بعدم دستورية الفقرات ٩، ١٠، ١١ من المادة الأولى والمواد ٢٧، ٣٨، ٣٩، ١٥٧، ١٥٨ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار حكمها بجلسة اليوم

## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع -على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل في أن المدعيين كانا قد قدما إلى مأمورية الضرائب المختصة إقرارتهما الضريبية عن السنوات من ١٩٨٣ - ١٩٨٦ متضمنة عدم تجاوز صافى أرباحهما المحققة الحد الذي يستحق عنه الضريبة عن نشاطهما التجارى والصناعى بورشة النجارة التى يشتركان فى ملكيتها وذلك فيما عدا نشاط عام ١٩٨٥ الذى حقق فيه المدعى الثانى ارباحاً استحق عنها مبلغ ٣٧٨٧٨ رجبى، ونظراً لأنهما غير ملزمين بإمسك دفاتر منتظمة فقد قامت مأمورية الضرائب المختصة بربط الضريبة المستحقة عليهما عن تلك السنوات الأربع بعد تقدير أرباحهما المحققة عن سنوات المطالبة بواقع ١٧٦٨١ رجبى و ١٨٧٧٢ رجبى و ١٩٨٤٨ رجبى و ٢٠٩١٦ رجبى على التوالى وطعن المدعيان على هذه التقديرات، وقررت لجنة طعن ضرائب القاهرة تخفيض التقدير إلى ٤٨٧٣ رجبى و ٥٢٤٠ و ٥٥٩٢ رجبى و ٥٩٣٦ رجبى - على التوالى، وإذ لم يرتض المدعيان ذلك التقدير فقد أقاما الدعوى رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٩٦ ضرائب كلى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية طعنأ على ذلك القرار، وضمنا صحيفة الدعوى دفعا بعدم دستورية المواد ١٣، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٨٢ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، وبجلسة ١٩٩٨/٩/٥ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت لهما بإقامة الدعوى الدستورية فأقاما الدعوى الماثلة طعنأ على الفقرات ٩، ١٠، ١١ من المادة الأولى والمواد ٢٧، ٣٨، ٣٩، ١٥٧، ١٥٨ من قانون الضرائب على الدخل المشار إليه. وحيث إن المدعى وقد دفع بعدم دستورية نصوص المواد ١٣، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٨٢ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١. وصرحت المحكمة برفع الدعوى الدستورية بشأنها إلا أنه أقام الدعوى الماثلة - وعلى ماسلف بيانه - طعنأ على الفقرات ٩، ١٠، ١١ من المادة الأولى والمواد ٢٧، ٣٨، ٣٩، ١٥٧، ١٥٨ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، ومن ثم فإن الطعن فيما عدا المادة ٣٨، يكون غير مقبول باعتباره طعنأ مباشراً يخرج عن نطاق تصريح محكمة الموضوع. وحيث إنه لما كانت المصلحة الشخصية المباشرة - وهى مناط قبول الدعوى الدستورية - ترتبط بالنزاع الموضوعى بحيث تكون المسألة الدستورية المطلوب طرحها على هذه المحكمة لازمة للفصل فى الطلبات الموضوعية ومرتبطة بها. وإذ كانت الدعوى الموضوعية تدور حول قيام مأمورية الضرائب المختصة بإصدار إقرارات المدعيين التى تمثل أرباحهما الحقيقية خلال سنوات المطالبة وتقديرها تقديراً مغالى فيه دون أسباب واضحة تستند إليها. فإن نطاق الدعوى الماثلة

يتحدد فقط بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من القانون رقم ١٥٧ المشار إليه فيما تضمنه من إعطاء الحق لمصلحة الضرائب في عدم الاعتراف بالإقرار المقدم من الممول وتحديد الأرباح بطريق التقدير الجزافي. وحيث إن المادة ٣٨ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - المطعون عليها تنص على أنه " تربط الضريبة على الأرباح الحقيقية الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول إذا قبلته مصلحة الضرائب. وللمصلحة تصحيح الإقرار وتعديله، كما يكون لها عدم الاعتراف بالإقرار وتحديد الأرباح بطريق التقدير ". وحيث إن المدعين ينعين على النص المطعون فيه، أنه أطلق يد مصلحة الضرائب في تقدير أرباح صغار الممولين بغير ضوابط أو أسباب عندما ترفض إقرار اتهماء، بينما هي ملزمة بالثبات ما تدعيه من تقديرات على الممولين الآخرين ممن يلتزمون بإمسك دفاتر ولا يقدمون إقرارات معتمدة من أحد المحاسبين، وهو ما يخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين ويناقض مبدأ العدالة الاجتماعية الذي يقوم عليه النظام الضريبي مخالفاً بذلك نصوص المواد ٨، ٣٨، ٤٠ من الدستور. وحيث إنه لما كانت الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً وبصفة نهائية من المكلفين بها وهي بكل صورها تمثل عبئاً مالياً عليهم ويتعين بالتالي، وبالنظر إلى وطأتها وخطورة تكلفتها - أن يكون العدل من منظور اجتماعي مهيمناً عليها بمختلف صورها محدداً الشروط الموضوعية ل لاقتضائها نائياً عن التمييز بينها دون مسوغ، فذلك وحده ضمان خضوعها لشرط الحماية القانونية المتكافئة التي كفلها الدستور للمواطنين جميعاً في شأن الحقوق عينها، فلا يحكمها إلا مقاييس موحدة لا تتفرق بها ضوابطها. ولما كانت السلطة التشريعية التي تنظم أوضاع الضريبة العامة بقانون يصدر عنها - على ما تقضى به المادة ١١٩ من الدستور - يكون متضمناً تحديد وعائها وأسس تقديره وبيان مبلغها، والملتزمين أصلاً بأدائها، والمسؤولين عن توريدها، وقواعد ربطها وتحصيلها وتوريدها وضوابط تقادمتها، وغير ذلك مما يتصل ببنائها، كما أن الضريبة التي يكون أداؤها واجباً وفقاً للقانون - وعلى ما تدل عليه المادتان ٦١، ١١٩ من الدستور - هي التي تتوافر لها قواها الشكلية وأسسها الموضوعية، وتكون العدالة الاجتماعية التي يقوم عليها النظام الضريبي ضابطاً لها في الحدود المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الدستور، إذ ليس ثمة مصلحة مشروعة ترتجى من وراء إقرار تنظيم ضريبي يتوخى مجرد تنمية موارد الدولة من خلال فرض ضريبة تفتقر إلى تلك القوايل والأسس، ذلك أن جباية الأموال في ذاتها لا تعتبر هدفاً يحميه الدستور. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تحديد دين الضريبة يفترض التوصل إلى تقدير حقيقي لقيمة المال الخاضع لها، باعتبار أن ذلك يعد شرطاً لازماً لعدالة الضريبة، ولصون مصلحة كل من الممول والخزانة العامة. ويتعين أن يكون ذلك الدين - وهو ما يطلق عليه وعاء الضريبة ممثلاً في المال المحمل بعبئها - محققاً ومحدداً على أسس واقعية يكون ممكناً معها الوقوف على حقيقته على أكمل وجه، ولا يكون الوعاء محققاً إلا إذا كان ثابتاً بعيداً عن شبهة الاحتمال أو الترخص، ذلك أن مقدار الضريبة أو مبلغها أو دينها إنما يتحدد مرتبباً بوعائها، وباعتباره منسوباً إليه، ومحمولاً عليه، وفق الشروط التي يقدر المشرع معها واقعية الضريبة وعدالتها بما لا مخالفة فيه للدستور، وبغير ذلك لا يكون لتحديد وعاء الضريبة من معنى ذلك أن وعاء الضريبة هو مادتها، والغاية من تقرير الضريبة هو أن يكون هذا الوعاء مصرفها. ولا يحول إقرار السلطة

التشريعية لقانون الضريبة العامة دون أن تباشر هذه المحكمة رقابتها عليه في شأن توافر الشروط الموضوعية لعناصر تلك الضريبة؛ وذلك بالنظر إلى خطورة الآثار التي تحدثها، وتمتد هذه الرقابة إلى الواقعة القانونية التي أنشأتها وقوامها تلك الصلة المنطقية بين شخص محدد يعتبر ملتزماً بها، والمال المتخذ وعاء لها محملاً بعبئها، وهذه الصلة وهى التي لا تنهض الضريبة بتخلفها تتحراها هذه المحكمة لضمان أن يظل إطارها مرتبطاً بما ينبغى أن يقيّمها على حقائق العدل الاجتماعى محدداً مضمونها وغايتها على ضوء القيم التي احتضنها الدستور. وحيث إن المشرع فى النص الطعين لم يحقق التوازن المطلوب بين أمرين هما حق الدولة فى استئداء الضريبة المستحقة قانوناً لما تمثله من أهمية بالغة نحو وفاء الدولة بالتزاماتها العامة تجاه الأفراد، وبين الضمانات الدستورية والقانونية المقررة فى مجال فرض الضرائب على أفراد المجتمع لا سيما من حيث تحديد وعاء الضريبة تحديداً حقيقياً كشرط لعدالتها. ذلك أن المشرع قد منح مصلحة الضرائب سلطة عدم الاعتداد بالإقرار المقدم من الممول غير الملتزم بإمساك دفاتر تجارية واعتماد إقراره من أحد المحاسبين المعتمدين، واللجوء إلى تحديد أرباحه الخاضعة للضريبة بطريق التقدير الجزافى دون سند لديها من الأوراق أو القرائن، وهو ما قد يؤدي إلى انتفاء تحقق التقدير الحقيقى لوعاء الضريبة المفروضة، وإمكانية حصول الشطط فى هذا التقدير ليجاوز أرباح الممول الفعلية، ويتعدها إلى أصل رأس المال فتقدمه سيما والمفروض أن هذا الممول من صغار الممولين أصحاب النشاط التجارى والصناعى، فضلاً عن أن ذلك التقدير الجزافى الذى تفرضه المصلحة، دون أدنى دليل وبغير ضمانات تكون كافلة لتقدير المقدرة التكميلية للممولين تقديراً حقيقياً، يصادم توقع الممولين المشروع، وبياعت حياتهم عاصفاً بمقدراتهم حاكماً لكذب إقراراتهم فلا يكون مقدار الضريبة الملزمين بأدائها معروفاً لهم قبل استحقاقها، ولا عبؤها ماثلاً فى أذهانهم عند سابق تعاملاتهم الأمر الذى يؤدي إلى إهدار أسس وقواعد العدالة الاجتماعية على نحو يخالف حكم المادة ٣٨ من الدستور، هذا فضلاً عن أن النص الطعين - على نحو ما تقدم بيانه - وقد اعتمد أسلوب التقدير الجزافى كوسيلة لربط الضريبة وإعادة تقدير الأرباح بالنسبة لطائفة صغار الممولين من أصحاب النشاط التجارى الغير ملتزمين بإمساك دفاتر منتظمة أو اعتماد إقراراتهم الضريبية من أحد المحاسبين، يكون قد غاير بذلك ما انتهجه بشأن غيرهم من الممولين لذات الضريبة أو ممولى الضريبة على أرباح المهن غير التجارية، إذ اعتمد لهؤلاء وأولئك أسلوب التقدير الإدارى فالزّم مصلحة الضرائب إذا لم تقبل إقراراتهم أن تثبت مخالفتها وعدم مطابقتها للحقيقة بالأدلة والبراهين، وأن يكون تقديرها لوعاء الضريبة بناء على مؤشرات الدخل وغيرها من القرائن التي تكشف عن الأرباح الحقيقية للممول وتكاليف مزاوله المهنة والتي يصدر ببيانها قرار من وزير المالية. وهو بهذه المغايرة غير المبررة وإن قصد تمييزاً لطائفة صغار التجار والصناع بإعفائهم من إمساك دفاتر تجارية منتظمة واعتماد إقراراتهم من أحد المحاسبين المعتمدين إلا أن هذه الميزة أضحّت وبالأعلى عليهم حيث ترتب عليها حرمانهم من المعاملة القانونية الكافلة لمشروعية فرض تلك الضريبة عليهم لضمان تقدير وعائها تقديراً حقيقياً يقوم على ماتنبئ عنه مؤشرات الدخل وغيرها من القرائن والأدلة بما يجعل هذا التمييز تحكيمياً ومنهياً عنه لمخالفته نص المادتين ٨، ٤٠ من

الدستور، يؤكد ذلك عزوف المشرع عن أسلوب التقدير الجزافي عند إصداره لقانون الضرائب على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

### فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة:** : أولاً : بعدم قبول الدعوى بالنسبة للفقرات ٩، ١٠، ١١ من المادة الأولى ونصوص المواد ٢٧، ٣٩، ١٥٧، ١٥٨ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١. ثانياً: عدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من أن يكون لمصلحة الضرائب عدم الاعتداد بالإقرار وتحديد الأرباح بطريقة التقدير وذلك دون وضع ضوابط أو معايير لهذا التقدير. ثالثاً: إلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيهه مقابل أتعاب المحاماه.

\* \* \*

٤. الحكم بعدم دستورية نص الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٥٩) من لائحة نظام العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون الصادرة بقرار رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٩٦، وذلك فيما تضمنه من حرمان العامل من البديل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أجر خمسة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل

(قضية رقم 128 لسنة 25 قضائية دستورية)

### حالة المادة القانونية:

الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٥٩) من لائحة نظام العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون الصادرة بقرار رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٩٦ -----

### نص الحكم كاملاً

#### باسم الشعب

### المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٩ يناير سنة ٢٠٠٥ م الموافق ٢٨ من ذى القعدة سنة ١٤٢٥. برئاسة السيد المستشار /ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة وبعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين ..... رئيس هيئة المفوضين وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

### أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢٨ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية"

### الإجراءات

بتاريخ الخامس من شهر أبريل سنة ٢٠٠٣، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم ١٦٣١ لسنة ٩ " قضائية " من محكمة القضاء الإدارى بأسبوط، بعد أن قررت تلك المحكمة وقف الدعوى وإحالتها إلى هذه المحكمة للفصل فى دستورية الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٥٩) من لائحة نظام العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون الصادرة بالقرار رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٩٦. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة

طلبت فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة. حيث إن الوقائع على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٦٣١ لسنة ٩ " قضائية " أمام محكمة القضاء الإدارى بأسبوط ضد المدعى عليه الثانى، طالباً الحكم بإلزامه بأن يؤدي له المقابل النقدي عن رصيده من الإجازات الاعتيادية التي لم يحصل عليها أثناء مدة خدمته، وبجلسة ٢٩/١/٢٠٠٣ قضت تلك المحكمة بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٥٩) من لائحة نظام العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون الصادرة بقرار رئيس مجلس الأمناء رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٩٦، فيما تضمنته من حرمان العامل من البديل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز خمسة أشهر. وحيث إن المادة (٥٩) من لائحة نظام العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون المار ذكرها - والتي تحكم واقعة الدعوى - تنص في فقرتها قبل الأخيرة على أنه :- " فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية يستحق عن هذا الرصيد أجره الشامل الذي كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجاوز أجر خمسة أشهر ". وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية إنما يتحدد بما يكون لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية وهو ما تتحقق به المصلحة الشخصية للمدعى. لما كان ذلك، وكان النزاع الموضوعى يدور حول حق المدعى في المقابل النقدي لرصيد إجازاته فيما زاد عن خمسة اشهر، فإن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر في نص الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٥٩) من اللائحة المشار إليها فيما تضمنه من وضع حد أقصى لرصيد الإجازات الذى يستحق مقابلاً عنه. وحيث إن اتحاد الإذاعة والتليفزيون وفقاً لقانون إنشائه رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩، هو هيئة عامة تتولى إدارة مرفق عام، وهو الإذاعة المسموعة والمرئية في جمهورية مصر العربية، ومن ثم فهو شخص من أشخاص القانون العام، ويعتبر العاملون فيه موظفين عامين يرتبطون به بعلاقة تنظيمية تحكمها لائحة نظام العاملين الصادرة بقرار رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون، والتي تتضمن النص المطعون فيه، وهى بهذه المثابة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تعتبر تشريعاً بالمعنى الموضوعى تمتد إليه الرقابة الدستورية لهذه المحكمة، ومن ثم يكون الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى في غير محله جديراً بالرفض. وحيث إنه - من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن لكل حق أوضاعاً يقتضيها وأثاراً يرتبها، من بينها - فى مجال حق العمل - ضمان الشروط التى يكون أداء العمل فى نطاقها منصفاً وإنسانياً وموائماً، فلا ترهق هذه الشروط بفحواها بيئة العمل ذاتها، أو تناقض بآثارها ضرورات أداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها، ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التى يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غايتها، يستوى فى ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية. وحيث إن الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (١٣)

تنظيم حق العمل، إلا أنها لا يجوز لها أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئاً لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التي تتصل بالأوضاع التي ينبغي أن يمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق في الإجازة السنوية التي لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية، وإخلاقاً بأحد التزاماتها الجوهرية التي لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التي ينبغي - وفقاً للدستور - أن تكون إطاراً لحق العامل واستتاراً بتنظيم هذا الحق للحد من مدها. وحيث إن المشرع قد صاغ في الإطار السابق بيانه بنص المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين في الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - وهو القانون العام بالنسبة للعاملين في الدولة وهيئاتها العامة - حق العامل في الإجازة السنوية، فغداً بذلك حقاً مقررأ له بنص القانون، يظل قائماً ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة، وقد نقلت عنه لائحة شئون العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون، فقد جاء نص المادة (٥٩) منها متضمناً لذات الأحكام. وحيث إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل في إجازة سنوية بالشروط التي حددها، أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالي أن ينزل عنها العامل ولو كان هذا النزول ضمنياً بالامتناع عن طلبها، إذ هي فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة، فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها، وإلا كان التخلي عنها إنهاكاً لقواه، وتديداً لطاقاته، وإضراراً بمصلحة العمل ذاته التي يتعذر صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع. بل إن المشرع اعتبر حصول العامل على إجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة كل سنة أمراً لا يجوز الترخص فيه، أو التذرع دون تمامه بدواعي مصلحة العمل، وهو ما يقطع بأن الحق في الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه، وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة ويمس مصالحها العليا بصون قواها الإنتاجية البشرية. وحيث إن المشرع قد دل بنص الفقرة المطعون فيها من اللائحة سالفه الذكر، على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاءً ادخارياً من خلال ترحيل مدها التي تراخي في استعمالها، ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر، وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده، فلم يجز له أن يحصل على ما يساوي أجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تتجاوز خمسة أشهر، وهي مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافلاً للإجازة السنوية غايتها، فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، إلا أن هذا الحكم لا ينبغي أن يسرى على إطلاقه، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها فيجوز للعامل عندئذ - وكأصل عام - أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنة، إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض النقدي عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التي امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل، فكان لازماً أن تتحمل وحدها تبعه ذلك. وحيث إن الحق في هذا التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج في إطار الحقوق التي تكفلها المادتان (٣٢ و٣٤) من الدستور اللتان صان بهما حق الملكية الخاصة، والتي جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها

للأموال بوجه عام، وانصرافها بالتالي إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها. متى كان ذلك، فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة .

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٥٩) من لائحة نظام العاملين باتحاد الإذاعة والتلفزيون الصادرة بقرار رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٩٦، وذلك فيما تضمنه من حرمان العامل من البديل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أجر خمسة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل

\* \* \*

٥- الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٣٨) من لائحة نظام العاملين بهيئة قناة السويس الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٢١ لسنة ١٩٧١ المعدلة بقرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام ٢٩٦ لسنة ١٩٨٥ و ٣٠٥ لسنة ١٩٨٨ و ٣٥١ لسنة ١٩٩٢ و ٥٢٩ لسنة ١٩٩٤ و ٣٤ لسنة ١٩٩٥، وذلك فيما تضمنه من وضع حد أقصى لرصيد الأجازات الاعتيادية لا يتجاوز أجر أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب تقتضيها مصالحة العمل

(قضية رقم 141 لسنة 24 ق- ١١ - ديسمبر ٢٠٠٥)

حالة المادة القانونية:

نص الفقرة الأخيرة من المادة (٣٨) من لائحة نظام العاملين بهيئة قناة السويس الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٢١ لسنة ١٩٧١ المعدلة بقرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام ٢٩٦ لسنة ١٩٨٥ و ٣٠٥ لسنة ١٩٨٨ و ٣٥١ لسنة ١٩٩٢ و ٥٢٩ لسنة ١٩٩٤ و ٣٤ لسنة ١٩٩٥ .....

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١١ ديسمبر سنة ٢٠٠٥م الموافق ٩ ذى القعدة سنة ١٤٢٦هـ  
برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة  
وبعضوية السادة المستشارين/ حمدى محمد على، وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى ومحمد خيرى طه.  
وحضور السيد المستشار /رجب عبد الحكيم سليم..... رئيس هيئة المفوضين  
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٤١ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية المحالة من محكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية فى الدعوى رقم ٢٦٢ لسنة ٣ قضائية.....

## الإجراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من إبريل سنة ٢٠٠٢، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٢٦٢ لسنة ٣ قضائية، من محكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية، بعد أن قررت تلك المحكمة بجلسة ٢٠٠٢/١/٣١، وقف السير فيها وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٣٨) من لائحة العاملين بهيئة قناة السويس. وقدمت الهيئة المدعى عليها، مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. كما قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة. حيث إن الوقائع- على مايبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٢٦٢ لسنة ٣ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية ضد الهيئة المدعى عليها، طلباً للحكم بإلزامها بأن تؤدى إليه المقابل النقدى لكامل رصيد اجازاته الاعتيادية التى لم يحصل عليها إبان مدة خدمته. وإذ تراءى لمحكمة القضاء الإدارى عدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٣٨) من لائحة العاملين بهيئة قناة السويس، فيما تضمنه من وضع حد أقصى للمقابل النقدى لرصيد الاجازات الاعتيادية، وهو ما يخالف مبدأ المساواة المنصوص عليه بالمادة ٤٠ من الدستور، فقد قضت تلك المحكمة بوقف الدعوى وإحالتها إلى هذه المحكمة للفصل فى دستورية النص المشار إليه. وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، تأسيساً على أن اللائحة التى يندرج النص الطعين فيها، لا تعد من قبيل القوانين واللوائح فى مفهوم المادة (٢٥) من قانون هذه المحكمة. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن اختصاصها فى شأن الرقابة على الشرعية الدستورية، ينحصر فى النصوص التشريعية أياً كان موضعها ونطاق تطبيقها أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها، فكلما كان الطعن موجهاً إلى قاعدة قانونية بمعناها الفنى الدقيق الذى ينصرف إلى النصوص التى تتولد عنها مراكز عامة مجردة سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية، أو تضمنتها التشريعات الفرعية التى أصدرتها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها الدستورية، لما كان ذلك وكانت لائحة العاملين بهيئة قناة السويس، صادرة عن أحد أشخاص القانون العام بناء على تفويض من المشرع فى المادة (٧) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس، لتنظم أوضاع العاملين بها، ولتهيمن على الرابطة التى تصلهم وذلك المرفق الحيوى الذى تقوم على شؤنه هيئة عامة، والتى وإن أُلحها قانون إنشائها من التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية، وأباح لها اتباع أساليب الإدارة والاستقلال المعمول بها فى المشروعات التجارية، إلا أن وشائجها بالسلطة العامة وامتيازاتها ما انفكت وثيقة، وما فتئت هذه الرابطة رابطة تنظيمية المراد فيها فى شأن سائر الأمور الوظيفية

بها إلى هذه اللائحة عينها، باعتبارها القانون الحاكم لها، مما تتعقد الولاية بالرقابة الدستورية عليها لهذه المحكمة، متعينا والحال كذلك رفض هذا الدفع. وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة (٣٨) من لائحة العاملين بهيئة قناة السويس، الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٢١ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقرارات أرقام ٢٩٦ لسنة ١٩٨٥ و ٣٠٥ لسنة ١٩٨٨ و ٣٥١ لسنة ١٩٩١ و ٥٢٩ لسنة ١٩٩٤ و ٣٤ لسنة ١٩٩٥ تنص على أن "وإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الاجازات الاعتيادية، استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسي الذي كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته مضافا إليه بدل التمثيل أو البديل التخصصي والعلاوات بكافة أنواعها وبديل طبيعة العمل وحافز الجهود غير العادية ومتوسط الحوافز عن العام الأخير، وذلك بما لا يتجاوز أجر أربعة أشهر شاملاً تلك الاضافات. وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة- أن لكل حق أوضاعاً يقتضيها، وأثاراً يرتبها، من بينها في مجال حق العمل ضمان الشروط التي يكون أداء العمل في نطاقها منصفا وإنسانيا ومواتيا، فلا تنتزع هذه الشروط قسرا من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها، أو تناقض بأثرها ما ينبغى أن يرتبط حقا وعقلا بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها، ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التي يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافا عن غايتها، يستوى في ذلك أن يكون سندا علاقة عقدية أو رابطة لائحية. وحيث إن الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (١٣) تنظيم حق العمل، إلا أنها لا يجوز أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئا لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التي تتصل بالأوضاع التي ينبغى أن يمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق في الأجازة السنوية التي لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدوانا على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التي لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التي ينبغى- وفقا للدستور- أن تكون إطاراً لحق العمل. وحيث إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل في أجازة سنوية بالشروط التي حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالي أن ينزل عنها العامل ولو كان هذا النزول ضمنيا بالامتناع عن طلبها، إذ هي فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة، بل إن المشرع اعتبر حصول العامل على أجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة كل سنة أمراً لا يجوز الترخص فيه، أو التذرع دون تمامه لدواعي مصلحة العمل، وهو ما يقطع بأن الحق في الأجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه، وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة صوتا لقوتها الإنتاجية. وحيث إن المشرع قد دل بنص عجز الفقرة الأولى من المادة (٣٨) ذاتها، على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الأجازة السنوية وعاء ادخاريا من خلال ترحيل مددها ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر، وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده، فلم يجز له أن يحصل على ما يساوي أجر هذا الرصيد إلا عن مدة قدرها بأربعة أشهر، معتدا بأن قصرها يعتبر كافلاً للأجازة السنوية غايتها فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، بيد أن هذا الحكم لا ينبغى أن يسرى على إطلاقه، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الأجازة راجعا إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادته العامل دخل فيها،

كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ- وكأصل عام- أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام عن كل سنة، إذا كان اقتضاء ما تجمع من اجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التي امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الاجازة مردها إلى جهة العمل، فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعة ذلك. وحيث إن الحق في التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج في إطار الحقوق التي تكفلها المادتان (٣٢)، (٣٤) من الدستور التي صان بهما حق الملكية الخاصة، والتي جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام، وانصرافها بالتالي إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها، متى كان ذلك فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر الجابر له يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة.

### فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة:** بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٨) من لائحة نظام العاملين بهيئة قناة السويس الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٢١ لسنة ١٩٧١ المعدلة بقرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام ٢٩٦ لسنة ١٩٨٥ و ٣٠٥ لسنة ١٩٨٨ و ٣٥١ لسنة ١٩٩٢ و ٥٢٩ لسنة ١٩٩٤ و ٣٤ لسنة ١٩٩٥، وذلك فيما تضمنه من وضع حد أقصى لرصيد الاجازات الاعتيادية لا يجاوز أجر أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل.

\* \* \*

٦- الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٨) مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي.

### قضية رقم 153 لسنة 26 قضائية )

#### حالة المادة القانونية:

نص الفقرة الثانية من المادة (١٨) مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - ألغيت بالقانون

#### نص الحكم كاملاً

#### باسم الشعب

#### المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٣١ يولية سنة ٢٠٠٥م الموافق ٢٥ من جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ برئاسة السيد المستشار /ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى. وحضور السيد المستشار/نجيب جمال الدين ..... رئيس هيئة المفوضين وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

#### أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٥٣ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية" والمحالة من محكمة استئناف الإسكندرية بالحكم الصادر فى القضية رقم ١١٠٤ لسنة ٥٩ قضائية.....

#### الإجراءات

بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٠٤، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الاستئناف رقم ١١٠٤ لسنة ٥٩ قضائية "عمال" بعد أن قضت محكمة استئناف الإسكندرية "الدائرة الأولى عمال" بوقفه وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٨) مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه (٥٠) سنة فأكثر لصرف المعاش عن الأجر المتغير، ونص المادة (١١) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل أحكام قانون التأمين الاجتماعي المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه (٥٠) سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين

الاجتماعي. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً برفض الدعوى. كما قدمت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة، واحتياطياً: برفضها. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع -على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق- تتحصل في أن المستأنف كان قد أقام الدعوى رقم ٢٤٦٥ لسنة ٢٠٠١ عمال كلى أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية ضد المستأنف ضدهم، بطلب الحكم: أولاً: - أحقيته في ضم العلاوات الاجتماعية الخاصة عن السنوات من ١٩٨٧ حتى ١٩٩٢ إلى أجره الأساسي واحتساب معاشه الشهري على أساس الأجر مضافاً إليه العلاوات وصرف الفروق المالية المستحقة له منذ تاريخ تركه للخدمة في ١٥/٢/١٩٩٩ وحتى تاريخ رفع الدعوى وما يستجد. ثانياً: أحقيته في احتساب معاش الأجر المتغير منذ تاريخ تركه الخدمة في ١٥/٢/١٩٩٩. ثالثاً: أحقيته في زيادة المعاش طبقاً لنص المادة (١١) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بنسبة ٢٥% بحد أدنى عشرون جنيهاً شهرياً، وبعده أقصى خمسة وثلاثون جنيهاً شهرياً، منذ تاريخ تركه الخدمة. رابعاً: إلزام شركة الملح والصودا المصرية بتقديم الاستثمارات ٥١، ٥٢ تأمينات بعد تعديلها بضم العلاوات والزيادات المقررة قانوناً وللهيئة القومية للتأمين الاجتماعي. قولاً منه أنه كان يعمل بشركة الملح والصودا المصرية حتى تاريخ انتهاء خدمته في ١٥/٢/١٩٩٩، وبلغ سنه في هذا التاريخ ٤٩ سنة و٧ شهور و٢٢ يوماً، وأن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي لم تقم عند تسوية معاشه بضم العلاوات الاجتماعية الخاصة عن السنوات من ١٩٨٧ حتى ١٩٩٢ إلى أجره الأساسي، ولم تقم باحتساب الزيادة في المعاش المقررة بالمادة (١١) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ وكذا معاشه عن الأجر المتغير منذ تاريخ تركه للخدمة، وإذ تقدم إلى لجنة فض المنازعات المختصة بتظلم لم ترد على تظلمه، فقد أقام دعواه توصلاً للقضاء له بطلباته المتقدمة، وبجلسة ١٧/٤/٢٠٠٣ قضت المحكمة برفض الدعوى، فطعن عليه بالاستئناف رقم ١١٠٤ لسنة ٥٩ قضائية أمام محكمة استئناف الإسكندرية "الدائرة الأولى عمال" التي قضت بجلسة ٥/٥/٢٠٠٢ بوقف الاستئناف وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٨) مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه (٥٠) سنة فأكثر لصرف المعاش عن الأجر المتغير، ونص المادة (١١) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه (٥٠) سنة فأكثر لزيادة المعاش في الحالة المنصوص عليها في البند رقم (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي، لما تراءى لها من مخالفة هذين النصين لمبدأ المساواة المقرر بنص المادة (٤٠) من الدستور. وحيث إنه بالنسبة للطعن على نص البند رقم (٢) من المادة (١١) من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقانون

رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه (٥٠) سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق في الحالة المنصوص عليها في البند (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي فقد سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية المتعلقة به بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٣/١٣ في الدعوى رقم ٢٨٦ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية" القاضى بعدم دستورية هذا النص، وإذ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بعددها رقم (١٤) تابع بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٧، وكان لهذا القضاء حجية مطلقة في مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلأ في المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة في الدعوى الراهنة تغدو منتهية بالنسبة لهذا الشق من الدعوى. وحيث إن المادة (١٨) مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ تنص على أن "يستحق المعاش عن الأجر المتغير أيأ كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر وذلك متى توافرت في شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش عن الأجر الأساسى. ويشترط لأصرف المعاش عن الأجر المتغير عند استحقاقه لتوافر الحالة المنصوص عليها في البند (٥) من المادة (١٨) ألا تقل سن المؤمن عليه عن خمسين سنة". وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية- مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، وكان مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة (١٨) مكرراً سالف الذكر من اشتراط ألا تقل سن المؤمن عليه عن (٥٠) سنة لأصرف المعاش عن الأجر المتغير عند استحقاقه لتوافر الحالة المنصوص عليها في البند رقم (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي، قد حال بين المدعى وأصرف هذا المعاش اعتباراً من تاريخ انتهاء خدمته في ١٥/٢/١٩٩٩- وهو ما يدور حوله النزاع في الدعوى الموضوعية لعدم بلوغه سن الخمسين في هذا التاريخ-، وبالتالي فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون متحققة في الطعن على نص الفقرة الثانية من المادة (١٨) مكرراً سالف الذكر، بحسبان أن الفصل في مدى دستوريته سيكون له أثره وانعكاسه الأكد على الدعوى الموضوعية والطلبات المطروحة بها وقضاء محكمة الموضوع فيها، الأمر الذى يضحى معه الدفع بعدم قبول الدعوى لانتهاء المصلحة المبدى من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي في غير محله متعيناً رفضه. وحيث إن حكم الإحالة يعنى على النص الطعين والمحدد نطاقاً على النحو المتقدم، مخالفة مبدأ المساواة، على سند من أنه يقسم المستحقين لمعاش الأجر المتغير إلى طائفتين فيبيح لأحدهما أصرف هذا المعاش بينما يحرم ثانيهما منه رغم تماثل مراكزهم القانونية، بما يتضمن تمييزاً غير مبرر بينهما يخالف نص المادة (٤٠) من الدستور. وحيث إن الدستور قد حرص في المادة (١٧) منه على دعم التأمين الاجتماعي حين ناط بالدولة من خدماتها في هذا المجال إلى المواطنين بجميع فئاتهم في الحدود التى بينها القانون، من خلال تقرير ما يعينهم على مواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم، ذلك أن مظلة التأمين الاجتماعي هى التى تكفل بمداهم واقعا أفضل يؤمن المواطن في غده، وينهض بموجبات التضامن الاجتماعي التى يقوم عليها المجتمع وفقاً لنص المادة (٧) من الدستور، بما يؤكد أن الرعاية التأمينية ضرورة

اجتماعية بقدر ما هي ضرورة اقتصادية، وأن غايتها أن تؤمن المشمولين بها في مستقبل أيامهم عند تقاعدهم أو عجزهم أو مرضهم وأن تكفل الحقوق المتفرعة عنها لأسرهم بعد وفاتهم، كما عهد الدستور بنص المادة (١٢٢) إلى المشرع بصوغ القواعد التي تنقرر بموجبها على خزانة الدولة المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت والجهات التي تتولى تطبيقها، لتهيئة الظروف الأفضل التي تفي بإحتياجات من تقرر لمصلحتهم، وتكفل مقوماتها الأساسية التي يتحررون بها من العوز ويهضون معها بمسئولية حماية أسرهم والارتقاء بمعيشتها، بما مؤداه أن التنظيم التشريعي للحقوق التي كفلها المشرع في هذا النطاق يكون مجافياً أحكام الدستور منافياً لمقاصده إذا تناول هذه الحقوق بما يهدرها أو يعود بها إلى الوراء، وقد صدر نفاذاً لذلك قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ليشمل التأمين ضد مخاطر بذاتها تدرج تحتها الشيخوخة والعجز والوفاة وغيرها من الأسباب التي تنتهي بها الخدمة، والتي عدتها المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي، ليفيد المؤمن عليه الذي تسرى عليه أحكام ذلك القانون من المزايا التأمينية التي نص عليها عند تحقق الخطر المؤمن منه، ثم صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي وبزيادة المعاشات، الذي استحدث نص المادة (١٨) مكرراً المشار إليه، والذي جرى تعديله بعد ذلك بمقتضى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧. مقررراً أصل الحق في المعاش عن الأجر المتغير، بحيث يستحق هذا المعاش طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (١٨) مكرراً، أي كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر، وذلك متى توافرت في شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش عن الأجر الأساسي، وكان ما استهدفه المشرع من ذلك هو مد الحماية التأمينية لتشمل أجر المؤمن عليه بمختلف عناصره، بغية توفير معاش مناسب للمؤمن عليه، مقارب لما كان يحصل عليه من أجر أثناء الخدمة، يفي بإحتياجاته الضرورية عند إحالته إلى التقاعد، إلا أنه أضاف بالنص الطعين شرطاً جديداً لاستحقاق المعاش عن الأجر المتغير بالنسبة للمخاطبين بحكم البند رقم (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي وهو شرط بلوغ الخمسين عاماً، قصد به تغيير عناصر الحق في المعاش بما يخل بالمركز القانوني لطائفة معينة من هؤلاء المؤمن عليهم وهم الذين لم يتحقق بالنسبة لهم ذلك الشرط ولم يبلغوا سن الخمسين، فأخرجهم بالتالي من نطاق تطبيق هذا النص رغم توافر شروط استحقاق المعاش عن الأجر الأساسي، وسدادهم الاشتراكات للمدة المقررة قانوناً وهي ٢٤٠ شهراً على الأقل طبقاً لنص المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي، بما يؤدي إلى حرمانهم من المزايا التأمينية التي كفلها لهم الدستور كقرنائهم ويتمخض بالتالي عدواناً على حقوقهم الشخصية التي سعى الدستور إلى صونها، كما يعد مجاوزة من المشرع النطاق السلطة التقديرية التي يملكها في مجال تنظيم الحقوق، وذلك من خلال اقتحام المجال الذي يؤكد جوهرها ويكفل فعاليتها، وذلك كله بالمخالفة لنص المادتين (١٧، ١٢٢) من الدستور. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، المنصوص عليه في المادة (٤٠) من الدستور، والذي رددته الدساتير المصرية المتعاقبة جميعها، بحسبانها ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها وأساساً للعدل والسلام الاجتماعي، غايتها صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تتال منها أو تقيدها ممارستها، باعتبارها وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا تمييز فيها بين

المراكز القانونية المتماثلة، وقيداً على السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق، والتي لا يجوز بحال أن تؤول إلى التمييز بين المراكز القانونية التي تتحدد وفق شروط موضوعية يتكافأ المواطنون من خلالها أمام القانون، فإن خرج المشرع على ذلك سقط في حماة المخالفة الدستورية. وحيث إن النص المطعون فيه وقد اشترط لصرف معاش الأجر المتغير بالنسبة للمخاطبين بحكم البند رقم (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي، ألا تقل سن المؤمن عليه عن (٥٠) سنة، فإنه يكون متنبياً تمييزاً تحكيمياً بين المؤمن عليهم المخاطبين بحكم هذا البند لا يستند إلى أسس موضوعية، إذ اختص فئة المؤمن عليهم المخاطبين بأحكام ذلك النص الذين بلغوا سن الخمسين فأكثر بحقوق تأمينية تتمثل في صرف المعاش عن الأجر المتغير، بينما حجبها عن قرنائهم الذين لم يبلغوا هذا السن، حال كون الخطر المؤمن ضده قائم في شأن أفراد هاتين الفئتين، وجميعهم مؤمن عليهم قاموا بسداد اشتراكات المدة المحددة بنص البند رقم (٥) من المادة (١٨) المشار إليه المانع لمعاش الأجر الأساسي، وكان يجب ضمناً للتكافؤ في الحقوق بينهم أن تنتظمهم قواعد موحدة لا تقيم في مجال تطبيقها تمييزاً بين المخاطبين بها، ومن ثم فإن النص الطعين يكون قد جاء مخالفاً لنص المادة (٤٠) من الدستور. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد اطرده على أن الحماية التي أظلم بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان عليها وفقاً لنص المادة (٣٤) منه، تمتد إلى الأموال جميعها دون تمييز بينها، باعتبار أن المال هو الحق ذو القيمة المالية سواء كان هذا الحق شخصياً أم عينياً أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية وكان الحق في صرف معاش الأجر المتغير - شأنه في ذلك شأن المعاش الأصلي عن الأجر الأساسي - إذا توافرت شروط اقتضائه ينهض التزاماً على الجهة التي تقرر عليها، وعنصراً إيجابياً من عناصر ذمة صاحب المعاش أو المستحقين عنه، تتحدد قيمته وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور، فإن النص الطعين وقد ترتب عليه حرمان من لم يبلغوا من العمر (٥٠) سنة في الحالة المنصوص عليها في البند رقم (٥) من المادة (١٨) المشار إليه من صرف معاش الأجر المتغير في تاريخ انتهاء خدمتهم، وبالتالي نقصان معاشهم عن معاش من بلغوا تلك السن، فإنه ينحل - والحالة هذه - عدواناً على حق الملكية بالمخالفة لنص المادة (٣٤) من الدستور.

### فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٨) مكرراً من قانون**

**التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي.**

٧- الحكم بعدم دستورية نص المادة (١٠٢) من اللائحة التنظيمية للعاملين بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية، فيما تضمنه من حرمان العامل من البديل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أجر أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل

( قضية رقم 162 لسنة 25 قضائية دستورية )

حالة المادة القانونية:

نص المادة (١٠٢) من اللائحة التنظيمية للعاملين بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية.

نص الحكم كاملاً

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٣ فبراير سنة ٢٠٠٥ م، الموافق ٤ من المحرم سنة ١٤٢٦ برئاسة السيد المستشار/ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف. وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين ..... رئيس هيئة المفوضين وحضور السيد/ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٦٢ لسنة ٢٥ قضائية " دستورية ". بعد أن أحالت محكمة القضاء الإدارى ملف الدعوى رقم ٤١١٤ لسنة ٥٤ قضائية

المقامة من

السيد / محمد محمد سالم.

ضد

- ١ - السيد رئيس اللجنة الدائمة لصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات.
- ٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء.

الإجراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من مايو سنة ٢٠٠٣، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم ٤١١٤ لسنة ٥٤ قضائية، تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في ٢٠٠٣/٥/١٢، القاضي بوقف الفصل في الدعوى وإحالتها إلى هذه المحكمة للفصل في دستورية المادة (١٠٢) من اللائحة التنظيمية للعاملين بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة. حيث إن الوقائع على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٤١١٤ لسنة ٥٤ قضائية، أمام محكمة القضاء الإداري، طالباً الحكم بأحقيته في صرف المقابل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية التي لم يحصل عليها خلال فترة عمله، والتي تبلغ ٤٩٧ يوماً، بعد انتهاء خدمته لبلوغه سن المعاش، وبجلسة ٢٠٠٣/٥/١٢ تراءى للمحكمة عدم دستورية المادة (١٠٢) من اللائحة التنظيمية للعاملين بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية، فيما وضعته من حد أقصى لرصيد الإجازات الذي يصرف عنه المقابل النقدي عند انتهاء خدمة العامل، وذلك لمخالفته نص المادة (١٣) من الدستور، ولأن نص المادة (١٠٢) من اللائحة المذكورة، هو المقابل لنص المادة (٦٥) من نظام العاملين المدنيين بالدولة، الذي سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بعدم دستوريته. وحيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى، فهو في غير محله، ذلك أنه باستعراض نصوص القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية، يبين أن هذا الصندوق يقوم على مرفق عام، يستهدف أغراضاً ذات نفع عام، وهي تشجيع تصريف الغزل والمنسوجات القطنية في الأسواق الداخلية والخارجية، ودعم هذه الصناعة. وقد أسبغ عليه المشرع شخصية اعتبارية مستقلة، كما خوله نصيباً من السلطة العامة، يتمثل في تمويله عن طريق فرض رسم تؤديه مصانع غزل القطن على النحو المبين في المادة الثامنة من القانون، كما تتمثل في تحصيله بطريق الحجز الإداري، وعهد بإدارته إلى لجنة دائمة يشترك في عضويتها خمسة من كبار موظفي الدولة بحكم وظائفهم التي تتصل اتصالاً وثيقاً بأغراض الصندوق. وبذلك فإن الصندوق المذكور يجمع كافة عناصر الهيئات العامة، ومؤدى ذلك أن العاملين بهذا الصندوق موظفون عموميون، يرتبطون به بعلاقة تنظيمية بحكم تبعيتهم لشخص من أشخاص القانون العام، وتسرى عليهم أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في لائحة شئون العاملين به، ومن ثم فإن اللائحة التنظيمية لهؤلاء العاملين تعتبر تشريعاً مما تمتد إليه الرقابة الدستورية لهذه المحكمة. وحيث إن المادة (١٠٢) من اللائحة المشار إليها تنص على أنه: " يحتفظ العامل برصيد إجازاته الاعتيادية، ولا يجوز أن يحصل على إجازة اعتيادية من هذا الرصيد إلا في حالتي السفر للخارج أو المرض، وبما لا يجاوز ستين يوماً في السنة، بعد استنفاد رصيده من

الإجازات الاعتيادية المستحقة له عن تلك السنة. فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية، استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسي الذي كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته، مضافاً إليه العلاوات الخاصة، وذلك بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر". وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية إنما يتحدد بما يكون لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية، وهو ما تتحقق به المصلحة الشخصية للمدعى. لما كان ذلك، وكان النزاع الموضوعي يدور حول حق المدعى في المقابل النقدي لرصيد إجازاته فيما زاد عن أجر أربعة أشهر، فإن نطاق الدعوى المائلة ينحصر فيما نصت عليه المادة (١٠٢) سالف الذكر " وذلك بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر". وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن لكل حق أوضاعاً يقتضيها، وأثاراً يرتبها، من بينها - في مجال حق العمل - ضمان الشروط التي يكون أداء العمل في نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً، فلا تنتزع هذه الشروط قسراً من محيطها، ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها، أو تناقض باثرها ما ينبغي أن يرتبط حقاً وعقلاً بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها، ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التي يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها، وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غايتها، يستوى في ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية. وحيث إن الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (١٣) تنظيم حق العمل، إلا أنه لا يجوز لها أن تعطل جوهره، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطناً لإهدار حقوق يملكها، وعلى الأخص تلك التي تتصل بالأوضاع التي ينبغي أن يمارس العمل فيها، ويندرج تحتها الحق في الإجازة السنوية التي لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها، وإلا كان ذلك منها عدواناً على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التي لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، ونكولاً عن الحدود المنطقية التي ينبغي - وفقاً للدستور - أن تكون إطاراً لحق العمل، واستتاراً بتنظيم هذا الحق للحد من مدهاء. وحيث إن المشرع قد صاغ في الإطار السابق بيانه بنص المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - وهو القانون العام بالنسبة للعاملين في الدولة وهيئاتها العامة - حق العامل في الإجازة السنوية، فغداً بذلك حقاً مقبراً له بنص القانون، يظل قائماً ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة، وقد نقلت عنه اللائحة التنظيمية للعاملين بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية، حيث أجاز نص المادة (١٠٢) منها للعامل أن يحتفظ بما قد يكون له من رصيد الإجازات الاعتيادية السنوية، مع وضع ضوابط معينة للحصول عليها، بحيث لا يجوز له الحصول على إجازة من هذا الرصيد تزيد عن ستين يوماً في السنة الواحدة، فإذا انتهت خدمة العامل، وكان له رصيد من تلك الإجازات، حق له اقتضاء بدل نقدي عن هذا الرصيد، بيد أنه قيد اقتضاء هذا البديل بأن لا تتجاوز مدة الرصيد الذي يستحق عنه البديل النقدي أربعة أشهر. وحيث إن المشرع تغيا من ضمان حق العامل في إجازة سنوية بالشروط التي حددها، أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية، ولا يجوز بالتالي أن ينزل عنها العامل، ولو كان هذا النزول ضمناً بالامتناع عن طلبها، إذ هي فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل وجهة الإدارة، فلا يملك أيهما إهدارها كلياً أو جزئياً إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها، وإلا كان التخلي عنها إنهاكاً لقواه، وتبديداً

لطاقاته، وإضراراً بمصلحة العمل ذاتها التي يتعذر صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع. بل إن المشرع اعتبر حصول العامل على إجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة كل سنة أمراً لا يجوز الترخص فيه، أو التذرع دون تمامه بدواعي مصلحة العمل، وهو ما يقطع بأن الحق في الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه وينعكس بالضرورة، على كيان الجماعة ويمس مصالحها العليا، صوناً لقوتها الإنتاجية البشرية. وحيث إن المشرع قد دل بالمادة (١٠٢) المشار إليها، على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاءً ادخارياً من خلال ترحيل مددها التي تراخى في استعمالها، ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر، وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصده، فلم يجز له أن يحصل على ما يساوي أجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تتجاوز أربعة أشهر، وهي تعد مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافلاً للإجازة السنوية غايتها، فلا تفقد مقوماتها أو تتعطل وظائفها، بيد أن هذا الحكم لا ينبغي أن يسرى على إطلاقه، بما مؤداه أنه كلما كان فوات الإجازة راجعاً إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها، كانت جهة العمل مسنولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ - وكأصل عام - أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنة، إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكناً عيناً، وإلا كان التعويض النقدي عنها واجباً، تقديراً بأن المدة التي امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل، فكان لزاماً أن تتحمل وحدها تبعه ذلك. وحيث إن الحق في التعويض لا يعدو أن يكون من العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل، مما يندرج في إطار الحقوق التي تكفلها المادتان (٣٢، ٣٤) من الدستور، اللتان صان بهما الملكية الخاصة والتي جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام، وانصرافها بالتالي إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها. متي كان ذلك، فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر له، يكون مخالفاً للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة.

### فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة:** بعدم دستورية نص المادة (١٠٢) من اللائحة التنظيمية للعاملين بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية، فيما تضمنه من حرمان العامل من البديل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أجر أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعاً إلى أسباب تقتضيها مصلحة العمل.

٨. الحكم " بعدم دستورية المادة ( ١٠٨ ) من اللائحة التنظيمية للعاملين بصندوق دعم الغزل والمنسوجات القطنية، فيما نصت عليه " وبعد أقصى أربع سنوات، ويجوز لمدير عام الصندوق الموافقة على تجاوز هذه المدة، وفقاً لظروف العمل وصالحه ومقتضياته " .

( قضية رقم 167 لسنة 22 قضائية دستورية )

حالة المادة القانونية:

المادة ( ١٠٨ ) من اللائحة التنظيمية للعاملين بصندوق دعم الغزل والمنسوجات القطنية

نص الحكم كاملاً

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٩ مايو سنة ٢٠٠٤ م، الموافق ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين : محمد على سيف الدين وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار/نجيب جمال الدين علما.... رئيس هيئة المفوضين  
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٦٧ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية " بعد أن أحالت محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية ملف الدعوى رقم ١٨٢١ لسنة ٥٣ قضائية.

الإجراءات

بتاريخ الحادى والعشرين من أكتوبر سنة ٢٠٠٠، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ١٨٢١ لسنة ٥٣ قضائية، بعد أن قضت محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، ووقف الفصل فى موضوع الدعوى، وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادة (١٠٨) من اللائحة التنظيمية للعاملين بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات. وقدم كل من المدعى عليه وهيئة قضايا الدولة مذكرة طلب فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعية حصلت على إجازة بدون مرتب لمدة أربع سنوات، تتجدد سنوياً، لمرافقة زوجها، اعتباراً من ١١/١/١٩٩٤، ونظراً لاستمرار زوجها في العمل بالخارج، تقدمت إلى جهة الإدارة بطلب للتريخيص لها بإجازة لمدة سنة خامسة اعتباراً من ١١/١/١٩٩٨ لمرافقة زوجها، إلا أن جهة الإدارة رفضت هذا الطلب، استناداً إلى نص المادة (١٠٨) من اللائحة التنظيمية للعاملين بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية، الذي يضع حداً أقصى للإجازات التي يحصل عليها الزوج أو الزوجة، وهو أربع سنوات، يجوز تجاوزها بموافقة مدير عام الصندوق وفقاً لظروف العمل وصالحه ومقتضياته. وقد أذرت جهة الإدارة المدعية بالعودة إلى العمل، إلا أنها أبت، فأصدرت جهة الإدارة قراراً بإنهاء خدمتها للانقطاع عن العمل، أقامت المدعية الدعوى رقم ١٨٢١ لسنة ٥٣ قضائية بطلب وقف تنفيذ وإلغاء هذا القرار ورجلستها المعقودة بتاريخ ١٣/٦/٢٠٠٠ تراءى للمحكمة عدم دستورية نص المادة (١٠٨) المشار إليه، استناداً إلى أنه وضع حداً أقصى لمدة إجازة مرافقة الزوج، وجعل سلطة جهة الإدارة في منحها تقديرية، وهذا وذاك يختلف عن الإجازة بالنسبة إلى العاملين المدنيين بالدولة طبقاً لنص المادة (٦٩) من نظامهم الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الذي لم يضع حداً أقصى لها، وجعل سلطة الإدارة بالنسبة لها مقيدة، مما يخل بمبدأ المساواة، لذلك أحالت المحكمة أوراق الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية نص المادة (١٠٨) آنف الإشارة، إعمالاً لنص المادة " ٢٩/أ " من قانون المحكمة الدستورية العليا. وحيث إن المادة (١٠٨) من اللائحة التنظيمية للعاملين بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية تنص على أنه " يجوز بقرار من مدير عام الصندوق، الترخيص للعامل بإجازة بدون أجر، للأسباب التي يبيدها العامل، ويقدرها الصندوق. ويمنح الزوج أو الزوجة إجازة بدون مرتب، إذا رخص لأحدهما بالسفر إلى الخارج، لمدة ستة أشهر على الأقل، وبعد أقصى أربع سنوات. ويجوز لمدير عام الصندوق الموافقة على تجاوز هذه المدة، وفقاً لظروف العمل وصالحه ومقتضياته ". وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان الحد الأقصى للإجازة بدون مرتب، الذي وضعته المادة (١٠٨) المشار إليها، والسلطة التقديرية التي خولتها لجهة الإدارة، في مجال منح هذه الإجازة أو رفضها، هما مدار قراراتها المتظلم منها، سواء ما صدر منها برفض هذه الإجازة، أو ما نشأ عن هذا الرفض من آثار، ومن بينها إنهاء خدمة المدعية، فإن الفصل في دعاها الموضوعية، يكون متوقفاً على الفصل في دستورية النص المطعون فيه، وهو ما تقوم به مصلحتها الشخصية المباشرة في هذه الدعوى، ويتحدد بها نطاقها. وحيث إن الدستور نص في المواد (٩، ١٠، ١١، ١٢) على أن الأسرة أساس المجتمع، وأن قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وأن الطابع الأصلي للأسرة المصرية وهو ما يتمثل فيه من قيم وتقاليد هو ما ينبغى الحفاظ عليه وتوكيده وتنميته في العلائق داخل المجتمع، وأن

الأومومة والطفولة قاعدة لبنيان الأسرة، ورعايتهما ضرورة لتقدمها، وأن مساواة المرأة بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكذلك التوفيق بين عملها في مجتمعها، وواجباتها في نطاق أسرتها بما لا إخلال فيه بأحكام الشريعة الإسلامية هو ما ينبغي أن تتولاه الدولة وتنهض عليه، باعتباره واقعاً في نطاق مسئوليتها، مشمولاً بالتزاماتها التي كفلها الدستور. وحيث إن وحدة الأسرة في الحدود التي كفلها الدستور يقتضيها أمران :- أولهما : ضرورة تماسكها وعدم انفراطها، توكيداً للقيم العليا النابعة من اجتماعها، وصوناً لأفرادها من مخاطر التبثر والضياع، وليظل رباط هذا التماسك هو الدين والأخلاق. ثانيهما : أن مشاعر الوطنية المصرية التي يجب أن تكون الوهج الذي لا يخبو داخل وجدان كل مصري، والشعلة التي تضيء له الطريق، أيأ كان مكانه في العالم، توجب أن يوفر المشرع لكل مواطن المناخ الذي يشعر فيه بتمسك الوطن به، وإعزازه إياه، ليس فقط بحسبانه فرداً مصرياً، وإنما أيضاً باعتباره عضواً في أسرة مصرية تحفل بها مصر، وترعاها، وتبارك ولأعها، حيثما غدت. فيصبح حفظ الأسرة في اجتماعها هو حفاظ على الوطنية المصرية في مهج أبنائها.

وحيث إن البين من المادة (٦٩) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، أن الجهة الإدارية يتعين عليها دوماً أن تمنح العاملين بالدولة، إجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج المرخص له بالعمل في الخارج، سواء كان الزوج من العاملين في الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال الخاص، ولم يضع المشرع حداً أقصى لمنح هذه الإجازة لهؤلاء العاملين طوال مدة خدمتهم، واقتصر القيد في هذه الحالة على ألا تجاوز الإجازة مدة بقاء الزوج في الخارج. وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية للنص المشار إليه، أنه يقرر في وضوح أن المشرع قد وازن بين رعاية العامل المتزوج وصيانة الأسرة، وبين حسن سير العمل، وهو ما يعنى الحفاظ على مصالح الأسرة، وكفالة وحدتها، بما يحول دون تشتيتها أو تمزيق أوصالها وبعبثة جهودها، وتنازع أفرادها، على الأخص من خلال تفرق أبنائها بين أبوين لا يتواجدان معاً، بما يرتد سلباً على صحتهم النفسية والعقلية والبدنية، ويقلص الفرص الملائمة لتعليمهم، وإعدادهم لحياة لا تكون الأسرة معها بنياناً متهاافتاً أو متهاوياً. وحيث إن النص المطعون فيه، وضع حداً أقصى للإجازة بدون مرتب التي تمنح للزوج أو الزوجة، إذا رخص لأحدهما بالسفر إلى الخارج، لا يجاوز أربع سنوات، فيحول بين العامل وبين الحصول على إجازة لمرافقة الزوج، إذا تجاوز مجموع ما حصل عليه من إجازات هذا الحد، كما خول الجهة الإدارية التي يتبعها العامل سلطة تقديرية تترخص معها في منح هذه الإجازة في حالة تجاوز هذا الحد، ليصبح منح الجهة الإدارية تلك الإجازة أو منعها، يتم وفقاً لمطلق تقديرها، على ضوء ما يكون متطلباً في نظرها لحسن سير العمل.

وكانت الأسرة التي حرص الدستور على صون وحدتها، وأقامها على الدين والخلق والوطنية، هي الأسرة المصرية بأعرافها وتقاليدها وتضامنها وتراحمها واتصال روابطها، فإن الحماية التي كفلها الدستور لها، لا تتحدد بالنظر إلى موقعها من البنيان الاجتماعي، ولا بطبيعة عمل أحد الأبوين أو كليهما، ولا بواقعة خضوعهما أو أحدهما لتنظيم وظيفي خاص أو عام، بل يتعين أن يكون مفهوم الأسرة ومتطلباتها نائياً عما يقوض بنيانها، أو يضعفها، أو يؤول إلى انحرافها، وإلا كان ذلك هدماً لها، وإخلالاً بوحدتها التي قصد الدستور صونها لذاتها. وحيث إن النص المتقدم، يخل كذلك بفرص

العمل التي تنهياً في الخارج لأحد الزوجين، وفقاً للنظم المعمول بها في جمهورية مصر العربية، ذلك أن الجهة الإدارية، هي التي توفر بنفسها إمكان الانتفاع بهذه الفرص، من خلال تراخيص السفر التي تمنحها للعاملين فيها. ولا يسوغ من بعد، أن تخل بوحدة الأسرة وتربطها، من خلال منعها أحد الزوجين من اللحاق بالآخر، ليكون اتصالهما فارقاً لبنيان الأسرة، نافياً تلاحمها، مقيماً شريعتها على غير الحق والعدل. وحيث إن مبدأ المساواة أمام القانون وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة يستهدف حماية حقوق المواطنين وحرياتهم من ممارسة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، وهو بذلك يُعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور، بل ينسحب مجال أعمالها إلى الحقوق التي يقرها القانون العادي ويكون مصدراً لها، ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها. وحيث إن النص المطعون فيه، قد أفرد العاملين بصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية، بتنظيم خاص ينال من وحدة الأسرة وتربطها، ويخل بالأسس التي تقوم عليها، وبالركائز التي لا يستقيم مجتمعها بدونها، ومايز بذلك وعلى غير أسس موضوعية بينهم وبين غيرهم من العاملين المدنيين بالدولة، فإنه بذلك يكون متبنياً تمييزاً تحكيمياً، منهياً عنه بنص المادة (٤٠) من الدستور. وحيث إنه على ضوء ما تقدم، يكون النص المطعون فيه في النطاق المحدد سلفاً قد وقع في حماة مخالفة أحكام المواد (١٠٩ و١١٠ و١١٢ و١١٣ و٤٠) من الدستور.

### فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة:** " بعدم دستورية المادة ( ١٠٨ ) من اللائحة التنظيمية للعاملين بصندوق دعم الغزل والمنسوجات القطنية، فيما نصت عليه " وبتحديد أقصى أربع سنوات، ويجوز لمدير عام الصندوق الموافقة على تجاوز هذه المدة، وفقاً لظروف العمل وصالحه ومقتضياته " .

\* \* \*

٩- الحكم بعدم دستورية نص البند (٦) من الجدول المرفق بقانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣.

(قضية رقم 18 لسنة 15 قضائية)

نص الحكم كاملاً

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١١ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ م الموافق ٩ ذى القعدة سنة ١٤٢٦ هـ

برئاسة السيد المستشار/ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة  
وبعضوية السادة المستشارين/ ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبد  
القادر عبد الله وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف وسعيد مرعى عمرو.  
وحضور السيد المستشار / رجب عبد الحكيم سليم..... رئيس هيئة المفوضين  
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٨ لسنة ١٥ قضائية " دستورية".....

المقامة من

السيد/ عبد الحميد مصطفى سلامة بصفته ممثلاً قانونياً لشركة الدلتا للسكر

ضد

١ - السيد رئيس مجلس الوزراء.

٢- السيد وزير المالية.

الإجراءات

بتاريخ العشرين ن إبريل سنة ١٩٩٣ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية نص البند السادس من الجدول الملحق بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار ضريبة الاستهلاك. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعى عليه الثاني كان قد أقام على المدعى الدعوى رقم ١٢١٢٤ لسنة ١٩٨٩ مدنى كلى الجيزة طالباً الحكم بإلزام الشركة بأداء مبلغ ٥٤٤٢.٨٦٣ جنيهاً مصرياً قيمة فوائد التأخير المقررة عن مبلغ ٢٠٤١١٤٤.٨٥٢ جنيهاً مصرياً قيمة ضريبة الاستهلاك المستحقة عن نشاط الشركة خلال الفترة من ١٩٨٥/٧/٢٠ وحتى ١٩٨٥/٧/٣٠ بالإضافة إلى مبلغ ٥١٢٢٠.٦٤٩ جنيهاً مصرياً وفوائده التأخيرية عن ذات الفترة الزمنية. وبجلسة ١٩٩٢/١١/٤ دفع الحاضر عن المدعى عليه بعدم دستورية البند (٦) من الجدول المرفق بقانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، فقد صرحت له برفع الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة. وحيث إن مناط المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط قبول الدعوى الدستورية - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية مؤثراً فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الملتزم بالضريبة دون أن يكون متحملاً بعينها تقوم له مصلحة فى الطعن بعدم دستورية النص الفارض للضريبة، ذلك أن الحكم بعدم دستورية ذلك النص، يعنى امتناع تحصيل الضريبة التى فرضها وانهدام الأساس القانونى الذى تقوم عليه، خاصة وأن الضريبة فى مثل هذه الحالة تعتبر جزءاً من عناصر تكلفة السلعة المحملة بها بما يؤدى إلى زيادة التكلفة ويؤثر بالضرورة فى فرص تسويق السلعة، التى تتحكم فيها قوانين عرض هذه السلعة فى الأسواق المحلية والدولية وطلبها. ومن ثم تتوفر للشركة المدعية مصلحة مباشرة فى الدعوى الراهنة. وحيث إن "نص البند (٦) قد جاء كما يلي: الضريبة على المنتج المحلى الوحدة فئة الضريبة سكر بنجر "سوندر" وسكر قصب جامدين وأنواع سكر أخرى جامدة، وسوائل سكرية كثيفة لا تحتوى على مواد معطرة أو ملونة إضافية مليم جنيه (أ) منصرف بالبطاقة التمييزية الطن القائم ٤٣ ٦٠٠ (ب) السكر الحر ١- سكر ناعم الطن القائم ٢٨٠ ٥٥ ٢- سكر ماكينة الطن القائم ٦٠٠ ٥٧ ٣- سكر أقماع الطن القائم ٦٠٠ ٥٨ ٤- غيره الطن القائم ٦٠٠ ٥٨" وحيث إن الشركة المدعية تنعى على النص المطعون عليه سالف البيان إنه فرض ضريبة عامة على تداول السكر حاسباً قيمتها عن الطن القائم فأدخل فى حسابها وزن العبوات التى تختلف فيما بينها مما يجعل وعاء الضريبة الحقيقى يختلف من حالة إلى أخرى وغير محدد على أكمل وجه فضلاً عن إنه لا يحقق المساواة بين المكلفين بالضريبة تبعاً لاختلاف وزن العبوات مما يجعله مخالفاً لأحكام المواد ٣٨، ٤٠، ١١٩ من الدستور. وحيث إن هذا النعى سديد فى جوهره، ذلك أن المقرر أن الضوابط التى يفرضها الدستور على السلطتين التشريعية والتنفيذية لضمان تقيدهما بأحكامه، هي ضوابط أمره لا تبديل فيها ولا مهرب منها، وليس لأي جهة أو سلطة بالتالى أن تبغى عنها حوالاً، أو أن تقتنصها من أطرافها، أو أن تجعل لها عوجاً، أو أن تتحلل من بأسها أبداً، إذ هي باقية دوماً، نافذة أبداً، لتفرض بزواجها ونواهيها- كلمة الدستور على المخاطبين بها، فلا ينسلخون منها، ولتكون قواعده مابياً لكل سلطة، وضابطاً لحركتها، ومتكئاً لأعمالها وتصرفاتها على اختلافها، ومرتقفاً لتوجهاتها، وكان لكل ضريبة وعاء يتمثل فى المال الذى تفرض

عليه. وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تحديد دين الضريبة يفترض التوصل إلى تقدير حقيقي لقيمة المال الخاضع لها: باعتبار أن ذلك يعد شرطاً لازماً لعدالة الضريبة، ولصون مصلحة كل من الممول والخزانة العامة، وإذا كان ذلك، فقد تعين أن يكون وعاء الضريبة منحصراً في المال المحمل بعبئها، ومحققاً ومحدداً على أسس واقعية يكون ممكناً معه الوقوف على حقيقته على أكمل وجه، ولا يكون الوعاء محققاً إلا إذا كان ثابتاً بعيداً عن شبهة الاحتمال أو الترخيص، ذلك أن مقدار الضريبة أو مبلغها أو دينها، إنما يتحدد مرتباً بوعائها وباعتباره منسوباً إليه، ومحمولاً عليه، وفق الشروط التي يقدر المشرع معها واقعية الضريبة وعدالتها بما لا مخالفة فيه للدستور، وبغير ذلك لا يكون لتحديد وعاء الضريبة من معنى، ذلك أن وعاء الضريبة هو مادتها، والغاية من تقرير الضريبة هو أن يكون هذا الوعاء مصرفها، فإذا حدد المشرع وعاء الضريبة على طن السكر قائماً أي شاملاً وزن العبوة التي يوضع فيها وليس على الوزن الصافي رغم اختلاف وزن كل عبوة عن الأخرى في الغالب الأعم فإن وعاء الضريبة يضحى غير محدد يتسع لغير مادتها، وبالتالي فإن فرض الضريبة – وفقاً للنص الطعين – لا يقوم على أسس موضوعية محددة، فضلاً عن أنه يخالف مبدأ المساواة إذا فرق بين المكلفين بالضريبة عن السكر – وهو الوعاء الحقيقي لها – تبعاً لاختلاف أوزان عبواته إذ يتحمل أصحاب العبوات الأثقل وزناً بعبء ضريبي أكبر من أصحاب العبوات الأخف وزناً. متى كان ذلك، فإن نص البند المطعن فيه يكون مخالفاً لأحكام المواد ٣٨، ٤٠، ١١٩ من الدستور.

### فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة:** بعدم دستورية نص البند (٦) من الجدول المرفق بقانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

\* \* \*

١٠- الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ فيما نصت عليه (فى دعوى رفعت حال حياة الزوج)  
(قضية رقم 21 لسنة 27 قضائية)

### حالة المادة القانونية:

الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ - لم تسجل عليه تعديلات تشريعية

### نص الحكم كاملا

باسم الشعب

### المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١١ ديسمبر سنة ٢٠٠٥م الموافق ٩ ذى القعدة سنة ١٤٢٦هـ

برئاسة السيد المستشار /ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة  
وبعضوية السادة المستشارين/ حمدى محمد على وماهر البجيرى ومحمد على  
سيف الدين وعدلى محمود منصور وأنور رشاد العاصى ومحمد خيرى طه.  
وحضور السيد المستشار /رجب عبد الحكيم سليم..... رئيس هيئة المفوضين  
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

### أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢١ لسنة ٢٧ قضائية " دستورية " المحالة من محكمة القضاء الإدارى بقنا بالحكم الصادر بجلاسة ٢٠٠٤/٧/١٥ فى الدعوى رقم ٢٢٥١ لسنة ٨ قضائية ".....

### المقامة من

ضد

## الإجراءات

بتاريخ الخامس والعشرين من يناير سنة ٢٠٠٥، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٢٢٥١ لسنة ٨ قضائية بعد أن قضت محكمة القضاء الإدارى بقنا بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٤/٧/٥ بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥. قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أنه بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٢ أقامت المدعية الدعوى رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٠ مدنى كلى أمام محكمة أسوان الابتدائية ضد المدعى عليهما طالبة الحكم بأحققتها فى معاش زوجها. وقالت شرحاً لدعواها أن زوجها المرحوم/علم الهدى على كريم كان يعمل إبان حياته بالقوات المسلحة إلى أن توفى بتاريخ ١٩٩١/١١/٥ عنها وزوجة أخرى وأبناء. وإذ تستحق هى والزوجة الأخرى نصيباً متساوياً فى معاش زوجها فقد تقدمت بطلب لصرف نصيبها فى المعاش وأرفقت به المستندات التى تؤيد ذلك الطلب إلا أن المدعى عليه الثانى قام بصرف الجزء المستحق للزوجة كاملاً للزوجة الأخرى دونها، مما حدا بها إلى إقامة الدعوى رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٩١ شرعى كلى أسوان طالبة الحكم لها بثبوت ميراثها فى تركه زوجها. وبجلسة ١٩٩٤/١٠/٣٠ قضت تلك المحكمة بثبوت ميراثها فى تركته وقسمة الثمن المستحق فى معاشه بينها وبين الزوجة الأخرى، وقد تأيد هذا القضاء بالحكم الصادر بجلسة ١٩٩٥/٣/٢٨ فى الاستئناف رقم ١٨٨ لسنة ١٣ "قضائية" أحوال شخصية قنا، إلا أن المدعى عليه الثانى امتنع عن صرف المعاش المستحق لها دون سند قانونى، وبجلسة ٢٠٠٠/٦/٢٥ قضت محكمة أسوان الابتدائية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بقنا حيث قيدت برقم ٢٢٥١ لسنة ٨ ق، ولدى نظرها أبدت جهة الإدارة أن امتناعها عن صرف ماتستحقه المدعية فى معاش زوجها يجد سنده فى نص الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ الذى يشترط لاستحقاق الأرملة أو المطلقة فى معاش الزوج أن يكون عقد زواجها موثقاً أو أن يثبت الزواج بحكم قضائى نهائى فى دعوى رفعت حال حياة الزوج، وإذ قضى للمدعية بثبوت ميراثها فى تركه زوجها المرحوم/علم الهدى على كريم بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٩١ والتى أودعت صحيفتها فى ١٩٩١/١٢/١٥ بعد وفاة زوجها بأربعين يوماً، فقد انتفى عنها وصف الأرملة، وتم صرف الجزء المستحق للزوجة كاملاً إلى الزوجة الأخرى. وقد تراءى لمحكمة القضاء الإدارى بعد استعراضها للمادة (٤٤) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات

المسلحة المشار إليه أن نص الفقرة الأولى منها يخل بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة ٤٠ من الدستور، إذ أنه أقام تفرقة بين الحكم القضائي الصادر بثبوت الزواج بناء على دعوى رفعت حال حياة الزوج، وبين الحكم الصادر بثبوت الزواج بناء على دعوى رفعت بعد وفاة الزوج مستنداً في ذلك إلى حال الزوج حياةً أو موتاً وقت رفع الدعوى، وهي حال ليس لها من صلة بجوهر الحق الذي يكشف عنه الحكم القضائي بثبوت الزواج، ومن ثم فقد قضت بجلستها المعقودة في ٢٠٠٤/٧/٥ بوقف الدعوى وإحالتها إلى هذه المحكمة للفصل في دستورية النص المشار إليه. وحيث إن المادة (٤٤) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ تنص في فقرتها الأولى على أن "يشترط لإستحقاق الأرملة أو المطلقة أن يكون عقد الزواج موثقاً أو أن يثبت الزواج بحكم قضائي نهائي في دعوى رفعت حال حياة الزوج. ولمدير إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات حسب الاختصاص تحديد مستندات أخرى لإثبات الزواج في بعض الحالات التي يتعذر فيها الإثبات بالوسائل سالفة الذكر". وحيث إن من المقرر أن مناط المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية- وهي شرط لقبولها- أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية مؤثراً في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. إذ كان ذلك، وكان النزاع المثار أمام محكمة الموضوع يدور حول مدى أحقية المدعية في معاش زوجها وذلك بعد صدور حكم في الدعوى رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٩١ شرعى كلى أسوان في تركته وقسمة الثمن المستحق للزوجة في معاشه بينها وبين الزوجة الأخرى، والمؤيد بالحكم الصادر في الاستئناف رقم ١٨٨ لسنة ١٣ "قضائية" أحوال شخصية قنا بجلسة ١٩٩٥/٣/٢٨، وكان نص الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة فيما اشترطه لاستحقاق الأرملة نصيباً في معاش الزوج أن يثبت زواجها منه بحكم قضائي نهائي في دعوى رفعت حال حياة الزوج، يقف مانعاً دون القضاء لها بأحقيتها في ذلك النصيب، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الماثلة يتحدد بما يتضمنه نص الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من القانون المذكور من اشتراط أن تكون الدعوى قد رفعت حال حياة الزوج. وحيث إن الدستور إذ عهد بالمادة (١٢٢) منه إلى المشرع أن يعين القواعد القانونية لمنح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على خزانة الدولة، فذلك لتهيئة الظروف التي تفي باحتياجات المواطنين الضرورية على النحو الذي يكفل لهم مقومات حياتهم الأساسية. والتنظيم التشريعي للحقوق التي كفلها المشرع في هذا النطاق، يكون مجافياً أحكام الدستور ومنافياً لمقاصده، إذا تناول هذه الحقوق بما يهدرها أو يفرغها من مضمونها. وحيث إن هذه المحكمة كانت قد قضت بحكمها الصادر بجلستها المعقودة في التاسع من ديسمبر سنة ٢٠٠١ في القضية رقم ١٢٣ لسنة ١٩ قضائية "دستورية" والقضية المضمومة إليها رقم ١٨٩ لسنة ١٩ قضائية "دستورية" بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (١٠٥) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما نصت عليه من أنه "بناء على دعوى رفعت حال حياة الزوج"، وأقامت قضاءها على أن نص المادة (١٠٥) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يجرى على أنه "يشترط لاستحقاق الأرملة أو المطلقة أن

يكون الزواج موثقاً أو ثابتاً بحكم قضائي نهائي بناءً على دعوى رفعت حال حياة الزوج، ولوزير التأمينات بقرار يصدره تحديد مستندات أخرى لإثبات الزواج أو التصديق في بعض الحالات التي يتعذر فيها الإثبات بالوسائل سالفة الذكر"، وهذا النص باعتداده بالحكم القضائي بثبوت الزواج بناءً على دعوى رفعت حال حياة الزوج، وعدم اعتداده بالحكم المماثل والصادر في دعوى رفعت بعد وفاة الزوج، يكون قد أجرى تفرقة تستند إلى حالة المدعى عليه من حيث الحياة أو الموت، وقت رفع الدعوى، وهي حالة منفصلة ومنبثقة الصلة بجوهر الحق الذي يكشف عنه الحكم القضائي بثبوت الزواج، باعتباره في جميع الأحوال عنوان الحقيقة، وقد ترتب على هذه التفرقة التمييز بين آثار الأحكام القضائية المتمثلة في درجة حجيتها وفي الحق الواحد الذي قرره، فذهب ببعضها إلى المدى المقرر لحجيتها، غير أنه قصر مدى هذه الحجية عن البعض الآخر، وهو ما يتناقض والقاعدة الأصولية بأن الأحكام المتماثلة التي تصدر عن درجة قضائية واحدة لها ذات الحجية، وقد قاد ذلك كله إلى الإخلال بحقوق أصحاب المركز القانوني الواحد الذي تنطبق به الأحكام القضائية المتماثلة فيما تكشف عنه من هذه الحقوق، وهو ما يهدر مبدأ المساواة الذي يكفل للمحكوم لصالحهم الحق في التمسك بحجيتها وإنفاذ آثارها، وهي مساواة يجب أن تظل قائمة وحاكمة للدائرة التي تتواجد فيها المراكز القانونية المتماثلة. وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن صور التمييز المجافية للدستور وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكيمية من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور أو القانون بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً للانتفاع بها، وكان التكافؤ في المراكز القانونية بين المشمولين بنظم التأمين الاجتماعي المختلفة يقتضى معاملتهم معاملة قانونية متكافئة، فإن حرمان الأراذل المخاطبات بحكم الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ من الحق في معاش أزواجهن إذا ثبتت زواجهن بحكم قضائي نهائي بناءً على دعوى رفعت بعد وفاة الزوج، حال تمتع أقرانهن من الخاضعات لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بها الحق، يناقض مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٤٠) من الدستور.

### فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة:** بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ فيما نصت عليه (في دعوى رفعت حال حياة الزوج).

١١- الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٤٦) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

(قضية رقم 221 لسنة 24 قضائية)

حالة المادة القانونية:

نص الفقرة الثانية من المادة (٤٦) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ -  
لم تسجل عليها تعديلات تشريعية

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٣ مارس سنة ٢٠٠٥ م، الموافق ٣ صفر سنة ١٤٢٦ برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وإلهام نجيب نوار والدكتور عادل عمر شريف.  
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين ..... رئيس هيئة المفوضين وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٢١ لسنة ٢٤ قضائية " دستورية "

المقامة من

- ١- السيدة / سعيده محمد الكرارجى
- ٢- السيد / محمد إبراهيم إبراهيم الكرارجى

ضد

- ١- السيد رئيس مجلس الوزراء
- ٢- السيد وزير العدل
- ٣- السيد / فتحى محمد أبو سليمان
- ٤- السيد / زكى على إبراهيم الرجال

الإجراءات

بتاريخ الثالث من يوليو سنة ٢٠٠٢، أودع وكيل المدعين صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا طالباً الحكم بعدم دستورية المادة (٤٦) من القانون رقم

٤٩ لسنة ١٩٧٧. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعيين كانا قد أقاما على المدعى عليهما الثالث والرابع الدعوى رقم ٢٨٤٤ لسنة ١٩٩٩ مساكن أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية، ابتغاء الحكم بفسخ عقد الإيجار المبرم بينهما وبين المدعى عليه الثالث في ١٩٦٦/٢/١، وطرد المدعى عليه الرابع من الشقة المؤجرة وتسليمها خالية. وقال بياناً لدعواهما أن المدعى عليه الثالث استأجر الشقة محل النزاع من المدعية الأولى بموجب العقد المشار إليه مع السماح له بالتأجير من الباطن إلا أنه تنازل عنها إلى المدعى عليه الرابع. وأثناء نظر الدعوى أقام الأخير دعوى فرعية بأحقيته في الشقة موضوع النزاع طالباً إلزام المدعية الأولى بتحرير عقد إيجار له بذات شروط العقد المؤرخ ١٩٦٦/٢/١ استناداً إلى نص المادة (٤٦) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧، باعتبار أنه شغل العين المؤجرة مدة تزيد على عشر سنوات سابقة على صدور القانون المشار إليه، وإذ حكمت المحكمة برفض الدعوى الأصلية وإجابة المدعى عليه الرابع إلى طلباته في الدعوى الفرعية فقد طعن المدعيان على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٣٣٤ لسنة ٥٧ قضائية، ودفعاً بعدم دستورية نص المادة ٤٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وبعد أن قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للمدعيين بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقاما الدعوى الماتلة. وحيث إن المادة (٤٦) من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه كانت تنص قبل صدور حكم بعدم دستورية الفقرة الأولى منها على أنه : " يحق للمستأجر الذي يسكن في عين استأجرها مفروشة من مالها لمدة خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون البقاء في العين ولو انتهت المدة المتفق عليها وذلك بالشروط المنصوص عليها في العقد، ولا يجوز للمؤجر طلب إخلائه إلا إذا كان قد أجرها بسبب إقامته في الخارج وثبتت عودته نهائياً أو إذا أخل المستأجر بأحد التزاماته وفقاً لأحكام البنود ( أ، ب، ج، د ) من المادة (٣١) من هذا القانون. فإذا كانت العين قد أجزت مفروشة من مستأجرها الأصلي فإنه يشترط لاستفادة المستأجر من الباطن من حكم الفقرة السابقة أن يكون قد أمضى في العين مدة عشر سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ". وحيث إن المدعيين ينعين على النص المطعون فيه محصوراً في فقرته الثانية أنه يتضمن قيداً على حرية التعاقد لإهداره إرادة المؤجر وانتهاكه للحماية التي كفلها الدستور لحق الملكية والحقوق والحريات الخاصة. فضلاً عن مخالفته المادة الثانية من الدستور لتناقضه مع أحكام الشريعة الإسلامية. وحيث إن ما ينعاه المدعيان من مخالفة النص المطعون فيه لحكم المادة الثانية من الدستور التي تقيم من الشريعة الإسلامية في ثوابتها ومبادئها الكلية المصدر الرئيسي لكل قاعدة قانونية أقرتها السلطة التشريعية أو أصدرتها السلطة التنفيذية في حدود صلاحيتها التي

ناطها الدستور بها. مردود بأن الرقابة القضائية على الشرعية الدستورية التي تباشرها هذه المحكمة في مجال تطبيقها لنص المادة الثانية من الدستور لا تمتد وعلى ما جرى به قضاؤها لغير النصوص القانونية الصادرة بعد تعديلها في ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ وليس من بينها النص الطعين، أي ما كان وجه الرأي في مدى اتفاقه وأحكام الشرعية الإسلامية. وحيث إن تقصى التطور الذي طرأ على التنظيم القانوني لعقود إيجار الأماكن مفروشة عبر مراحلها المختلفة، يبين منه أن المشرع بدءاً من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين، حرص على إخراج تلك العقود من حكم الامتداد القانوني الذي كان مقرراً بمقتضى نص المادة (٢) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين، فنص صراحة في المادة (٢٣) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على عدم سريان الامتداد القانوني عليها، بحيث تنتهي هذه العقود بنهاية مدتها المتفق عليها. وقد أكد المشرع هذا المنحى بتضمين نص المادة (٣١) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه، ومن بعدها المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ حكماً مماثلاً. غير أن المشرع وخروجاً على هذا الأصل أورد المادة (٤٦) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليها متضمنة النص الطعين ومؤداة الامتداد القانوني لعقود إيجار الوحدات السكنية التي استؤجرت مفروشة من ملاكها لمدة خمس سنوات سابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في ١٩/٩/١٩٧٧ بذات الشروط المنصوص عليها في عقد الإيجار، ولمدة عشر سنوات لتلك التي استؤجرت من مستأجريها الأصليين، وحصر طلب إخلاء المستأجر في هذه الحالة وتلك في ذات الأسباب المسوغة لإخلاء مستأجرى الأماكن خالية، أو عند ثبوت عودة المؤجر نهائياً إذا كان الإيجار بسبب إقامته في الخارج. وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٤٦) المشار إليها المتعلقة بالأماكن المستأجرة من ملاكها وذلك بحكمها الصادر بتاريخ ٢/١١/٢٠٠٣ في القضية رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٣ قضائية دستورية. وحيث إن القيود التي فرضها المشرع على الإجارة، واقتضتها أزمة الإسكان وحدة ضغطها، وضرورة التدخل لمواجهتها بتدابير استثنائية تعتبر من قبيل التنظيم الخاص لموضوعها، وقد أصابها هذا التنظيم الخاص في كثير من جوانبها، مقيداً عمل الإرادة في مجالها، وعلى الأخص في مجال امتداد العقد بقوة القانون كما هو الحال في النص الطعين، إلا أن الإجارة تظل حتى مع وجود هذا التنظيم الخاص تصرفاً قانونياً ناشئاً عن حرية التعاقد وهي أحد روافد الحرية الشخصية التي كفلها الدستور في المادة (٤١) منه فوق كونها متفرعة كذلك عن حق الملكية المكفول بنص المادتين (٣٢ و٣٤) من الدستور لحيثها من جوانبها المختلفة بالمبادئ التي أقامها الدستور صوتاً للحقوق والحرريات التي اقتضتها، وقيداً على كل تنظيم يتناول أيأ منها أو يمسها في أحد عناصرها. وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن حرية التعاقد هي قاعدة أساسية يقتضيها الدستور صوتاً للحرية الشخصية التي تمتد حمايتها إلى إرادة الاختيار وسلطة التقرير التي ينبغي أن تتوافر لكل شخص، وهي بذلك تتصل اتصالاً وثيقاً بحق الملكية الذي قد يكون هو أو بعض من الحقوق التي تنبثق عنه محلاً للتعاقد، ومجالاً لإعمال

إرادة الاختيار وسلطة اتخاذ القرار في شأن هذا التعاقد، بما يغدو معه التدخل بنص أمر يخالف ما تعاقده عليه صاحب حق الملكية أو أحد الحقوق المتولدة عنه منطوياً بالضرورة على مساس بحق الملكية ذاته. حيث يرد النص الأمر مقيداً لحرية نشأت في أصلها طليقة، ومنتقصة من مقومات الأصل فيها كمالها، إذ كان ذلك، وكان المقرر أيضاً في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كانت الملكية الخاصة مصنونة ولا يجوز المساس بها أو تقييدها بأى قيد ما لم يستنهض ذلك توافر ضرورة اجتماعية ملحة تجيز إيراد بعض القيود على هذه الملكية وفاء لأدائها لدورها الاجتماعي وبما لا يؤدي إلى إهدارها أو إفقادها جوهر مقوماتها الأساسية، بما مؤده أن إيراد المشرع لقاعدة أمرة تنال من حرية المتعاقدين يصبح مرهوناً في مشروعيته الدستورية بما إذا كانت هناك ضرورة اجتماعية ملحة قامت لتبرير مثل هذه القاعدة الأمرة من عدمه. فإن انتفت مثل هذه الضرورة عدت القاعدة الأمرة عدواناً على إرادة المتعاقدين أو أحدهم ومن ثم عدواناً على حق الملكية سواء ما تعلق بكامل حق الملكية أو بعنصر من مقوماتها إن كان ما تضمنته سلباً لإرادة المالك في كل أو بعض ما تعاقده عليه. وحيث إنه لا شبهة في أن المشرع قد عمد بالنص المطعون عليه إلى تقرير الامتداد القانوني على عقود الإيجار المفروش المبرمة مع مستأجر العين الأصلية شريطة استمرار السكن المفروش مدة عشر سنوات متصلة سابقة على ١٩٧٧/٩/٩ تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧. وهو أمر لم يكن مقرراً من قبل في القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩، ولا متصلاً بمتطلبات قيام العلاقة الإيجارية للأماكن المفروشة عند إبرامها بين أطرافها وغير متفق مع طبيعتها بل أقحم عليها في مباحثة ومداهمة لم يكن في مكنة أطرافها توقعه. كما لا تظاھر ضرورة حقيقية تسوغه وتكون علة لتقريره، ومناطقاً لمشروعيته ليغدو معه النص الطعين تدخلاً تشريعياً أمراً اقتحم إرادة المتعاقدين في هذه العقود. وينفك بتقريره هذا الحق لأحد أطراف التعاقد وهم المستأجرون، قيداً على حق الطرف الآخر في التعاقد وهم المؤجرون، وقيداً على حق الملكية وبما يعتبر انحيازاً لطائفة من المتعاقدين دون طائفة أخرى بغير ضرورة اجتماعية ملحة تبرر ذلك، فضلاً عن أنه بهذا يكون قد تبنى تمييزاً تحكيمياً منهياً عنه بنص المادة (٤٠) من الدستور لا يستند إلى أسس موضوعية. فقد اختص فئة من المستأجرين لوحدات سكنية مفروشة المخاطبين بأحكامه بحقوق حجبها عن أقرانهم مستأجري الوحدات السكنية مفروشة المخاطبين لأحكام ذات القانون وهو القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومن بعده القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١. كما حمل هذا النص مؤجري الوحدات السكنية الخاضعة لأحكامه بأعباء والتزامات خلال فترة الامتداد القانوني للعقد لا يتحملها غيرهم من مؤجري الوحدات المفروشة الأخرى وأخصها حرمانهم من مكنة إنهاء العلاقة الإيجارية بانتهاء المدة المتفق عليها في العقد، فيما بينهم جميعهم مستأجرين ومؤجرين لوحدات سكنية مفروشة تتوافق العلاقة القانونية التي تربطهم في طبيعتها وتتحد في جوهرها، وبالتالي تتماثل مراكزهم القانونية في هذا الشأن. وحيث إنه لما تقدم فإن النص المطعون عليه يكون مخالفاً للمواد (٣٢ و ٣٤ و ٤٠ و ٤١) من الدستور.

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة:** بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٤٦) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر. وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

\* \* \*

**١٢- الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٦٨) من قانون  
المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣**

**(قضية رقم 228 لسنة 25 قضائية)**

**حالة المادة القانونية:**

نص الفقرة الثانية من المادة (٦٨) من قانون المحاماة الصادر بالقانون  
رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ - لم تسجل عليها تعديلات تشريعية.

**نص الحكم كاملا**

**باسم الشعب**

**المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٣١ يولية سنة ٢٠٠٥م الموافق ٢٥ من جمادى  
الأخرة سنة ١٤٢٦

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة  
وبعضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على ومحمد عبد القادر عبدالله وعلى  
عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف.  
وحضور السيد المستشار/نجيب جمال الدين ..... رئيس هيئة المفوضين  
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

**أصدرت الحكم الآتى**

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقمى ٢٢٨ لسنة ٢٥ قضائية  
و ٢٤١ لسنة ٢٦ قضائية " دستورية ".....

**المقامة من**

١- السيد / حسن محمد السيد

**ضد**

- ١- السيد رئيس الجمهورية
- ٢- السيد رئيس مجلس الوزراء
- ٣- السيد رئيس مجلس الشعب
- ٤- السيد وزير العدل
- ٥- السيد نقيب المحامين
- ٦- السيد/ ممدوح أحمد عليان

**الإجراءات**

بتاريخ الثالث من أغسطس سنة ٢٠٠٣، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة دعوى قيدت برقم ٢٢٨ لسنة ٢٥ قضائية دستورية، طالبا الحكم بعدم دستورية نص المادة (٦٨) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣. وبتاريخ السابع والعشرين من ديسمبر سنة ٢٠٠٣، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ١٦٣١٧ لسنة ٥٦ قضائية، بعد أن قضت محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة بوقفها عملاً بحكم المادة (٢٩/أ) من قانون المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة ذاتها حيث قيدت برقم ٢٤١ لسنة ٢٦ قضائية دستورية. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة فى كل من الدعويين المذكورتين طلبت فيها الحكم أولاً : عدم قبولها، وثانياً : رفضها. وبعد تحضير الدعويين، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها فى كل منهما. ونظرت الدعويان على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة ضم الدعوى رقم ٢٤١ لسنة ٢٦ قضائية للدعوى رقم ٢٢٨ لسنة ٢٥ قضائية ليصدر فيهما حكم واحد بجلسة اليوم.

## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .  
حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وقرار الإحالة وسائر الأوراق تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام ضد المدعى عليهما الخامس والسادس وآخرين الدعوى رقم ١٦٣١٧ لسنة ٥٦ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة، طالبا الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار لجنة الشكاوى بنقابة المحامين الفرعية بالقاهرة الصادر بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠١ فى الشكوى رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠١ بمجازاته بعقوبة الإنذار، وذكر المدعى شارحاً دعواه أنه بصفته وكبلاً عن مالكة العقار الكائن به مكتب السيد/ ممدوح أحمد عليان المحامى (المدعى عليه السادس فى الدعوى الماثلة) أقام ضد الأخير الدعوى رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٩ ايجارات كلى شمال القاهرة لعدم وفائه بالقيمة الإيجارية المستحقة، فيادر المدعى عليه بشكايته المدعى أمام نقابة المحامين الفرعية بالقاهرة بدعوى مخالفته لحكم المادة (٦٨) من قانون المحاماة التى لاتجيز - فى غير حالات محددة- أن يقبل المحامى الوكالة فى دعوى أو شكوى مقدمة ضد زميل له إلا بعد استئذان رئيس النقابة الفرعية التى يتبعها المحامى، وبجلسة ٢٨/١٠/٢٠٠١ قررت لجنة الشكاوى بالنقابة المذكورة مجازاته بعقوبة الإنذار، فتظلم المدعى من هذا القرار أمام النقابة العامة بالقاهرة التى قررت رفض التظلم، فأقام الدعوى رقم ١٦٣١٧ لسنة ٥٦ قضائية بطلباته المشار إليها وأثناء نظرها دفع بعدم دستورية نص المادة (٦٨) من قانون المحاماة والتمس إحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى هذا الدفع أو وقف الدعوى تعليقا والتصريح له بإقامة الدعوى الدستورية، وبجلسة ٢٥/٥/٢٠٠٣ قررت المحكمة وقف الفصل فى الدعوى بشقيها عملاً بحكم المادة (٢٩/أ) من قانون المحكمة الدستورية العليا، بيد أن المدعى بادر بإقامة دعواه الماثلة، ثم ورد للمحكمة بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٣ ملف الدعوى الموضوعية لتنفيذاً لقرار المحكمة المشار إليه. وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى رقم ٢٢٨ لسنة ٢٥ قضائية دستورية، فإن البين من الأوراق أنه بعد أن قررت محكمة الموضوع بجلسة ٢٥/٥/٢٠٠٣ وقف الدعوى عملاً لحكم المادة (٢٩/أ) من قانون المحكمة الدستورية العليا - حسبما سلف البيان-

ولم تقرنه باحالة الأوراق إلى هذه المحكمة، فقد تقدم المدعى بطلب للسيد المستشار رئيس محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٩ يلتمس فيه اصدار الأمر بذلك، وإذ لم يلق التماسه إجابة حتى ٢٠٠٣/٨/٣ فقد أقام دعواه الماثلة. وحيث إنه من المقرر أنه ليس لازماً - في مجال تقدير جدية الدفع المثار أمام محكمة الموضوع صدور قرار صريح بالتصريح لمن أثار الدفع بإقامة الدعوى الدستورية، بل يكفيها أن يكون قرارها في هذا الشأن ضمناً مستفاداً من عيون الأوراق، ومن ذلك تعليقها الفصل في النزاع الموضوعي على الفصل في النصوص القانونية المدفوع أمامها بعدم دستورتيتها، إذ لو كان ما طرح عليها في شأن مناحيها لا يستقيم عقلاً، لكان قرارها إرجاء النزاع الموضوعي حتى الفصل فيها من المحكمة الدستورية العليا، لغواً، وفي ضوء ما سلف فإن الدعوى الماثلة تجد سنداً فيما تضمنه القرار الصادر من محكمة الموضوع من تصريح ضمني ومن ثم فإنها تكون مقبولة ويكون الدفع بعدم قبولها غير صحيح. وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى رقم ٢٤١ لسنة ٢٦ قضائية دستورية، بزعم صدور الإحالة بقرار وليس بحكم من محكمة الموضوع، وأن هذا القرار شابه التجهيل بالمسائل الدستورية المطروحة، فهذا الدفع مردود بأن المادة (٣٠) من قانون المحكمة لم تتطلب صدور الإحالة بحكم بل على العكس من ذلك استخدمت في متنها عبارة "القرار الصادر بالإحالة" وقد تضمن قرار محكمة الموضوع في الدعوى الماثلة الإشارة إلى أن نص المادة (٦٨) من قانون المحاماة (النص الطعين في الدعويين الماثلتين) يتضمن قيوداً ترهق الحق في التقاضي وتنتقصه من أطرافه بالمخالفة لنصوص المواد (٨، ٤٠، ٦٨) من الدستور، ومن ثم يغدو الدفع بالتجهيل غير قائم على أساس. وحيث تنص المادة (٦٨) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ (المطعون عليها) على أن: "يراعى المحامي في معاملته لزملائه ما تقتضيه قواعد اللياقة وتقاليده المحاماة وفيما عدا دعاوى المستعجلة يجب عليه أن يستأذن مجلس النقابة الفرعية التي يتبعها المحامي إذا أراد مقاضاة زميل له. كما لا يجوز في غير دعاوى المستعجلة وحالات الادعاء بالحق المدني أن يقبل الوكالة في دعوى أو شكوى مقدمة ضد زميل له إلا بعد استئذان رئيس النقابة الفرعية التلي يتبعها المحامي. وإذا لم يصدر الإذن في الحالتين المبينتين بالفقرتين السابقتين خلال خمسة عشر يوماً كان للمحامي اتخاذ ما يراه من إجراءات". وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا جرى على أن مناط المصلحة في الدعوى الدستورية وهي شرط لقبولها- أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع، وإن هذا الشرط يحدد نطاق الخصومة الدستورية، فلا تمتد لغير المطاعن التي يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعي، وبالقدر اللازم للفصل فيه، ومؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين ينالهم الضرر من جريان سريان النص المطعون فيه عليهم، ويتعين دوماً أن يكون هذا الضرر منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلاً بالعناصر التي يقوم عليها، ممكناً تحديده ومواجهته بالترضية القضائية لتسويته، عائداً في مصدره إلى النص المطعون عليه، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء

المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها. لما كان ماتقدم، وكانت الدعوى الموضوعية تدور حول طلب المدعى وقف تنفيذ وإلغاء قرار مجلس نقابة المحامين الفرعية بالقاهرة بمجازاته بعقوبة الإنذار لقبوله الوكالة في الدعوى المقامة على محام زميل دون إذن من رئيس النقابة المذكورة، وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٦٨) من قانون المحاماة، فإن مصلحة المدعى تنحصر في الطعن على نص الفقرة المذكورة، وبه وحده يتحدد نطاق الدعيين الماتلتين ولا يمتد إلى غير ذلك من أحكام وردت بنص الفقرتين الأولى والثالثة من النص الطعين. وينعى المدعى وقرار الإحالة على النص الطعين محدداً نطاقاً على النحو المتقدم إخلاله بالحماية القانونية للحقوق جميعها مقيماً تمييزاً غير مبرر بين المراكز القانونية المتمثلة مرهقا لحق النقاضى منقضا من حقوق اطرافه، بالمخالفة لأحكام المواد (٨، ٤٠، ٦٨) من الدستور. وحيث إن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو إطلاقها مالم يقيدتها الدستور بقيد معين تبيين تخوم الدائرة التي لا يجوز أن يتدخل المشرع فيها هادماً لتلك الحقوق أو مؤثراً في محتواها بما ينال منها، فلا يكون تنظيم المشرع لحق ما سلباً من زاوية دستورية إلا فيما وراء هذه الحدود، فإن اقتحمها بدعوى تنظيمها انحل ذلك عدواناً عليها. وحيث إن المعايير والخصائص التي يقوم عليها التنظيم النقابي، هي التي قننها الدستور في مجمل أحكامها - بنص المادة (٥٦) - التي تحتم انشاءه وفق أسس ديمقراطية يكون القانون كافلاً لها راعياً لدوره في تنفيذ الخطط والبرامج التي استهدفها، مرتقياً بكفائتها، ضامناً تقيد من يسهمون فيها بسلوهم الاشتراكي، فلا ينتصلون من واجباتهم أو يعملون على نقيضها، ودون إخلال بحقوقهم المقررة قانوناً، وهو مايعنى أن أفراد النقابات بنص المادة (٥٦) المشار إليها لايعدو أن يكون اعترافاً من الدستور بأهمية وخطورة المصالح التي تمثلها، وعن اتصالها بالحقوق المقررة قانوناً لأعضائها، وماينبغي أن يتخذ من التدابير للدفاع عنها في مجموعها وتوكيداً لضرورة أن يظل العمل النقابي تقدماً فلا ينحاز لمصالح جانبية أو يضع من القيود مايعطل مباشرة الآخرين لحقوقهم في الحدود التي نص عليها الدستور. وحيث إن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون - وبقدر تعلقه بالحدود التي تباشر فيها هذه المحكمة ولايتها- مؤداه، وعلى ما جرى عليه قضاؤها، أنه لايجوز أن تخل السلطان التشريعية أو التنفيذية في مجال مباشرتها لاختصاصاتها التي نص عليها الدستور بالحماية المتكافئة للحقوق جميعها، سواء في ذلك تلك التي قررها الدستور أو التي ضمنها المشرع، ومن ثم كان هذا المبدأ عاصماً من النصوص القانونية التي يقيم بها المشرع تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها، فلا تكون وحدة بنيانها مدخلاً لوحدة تنظيمها، بل تكون القاعدة القانونية التي تحكمها إما مجاوزة باتساعها أوضاع هذه المراكز، أو قاصرة بمداهها عن استيعابها، إذ كان ذلك، وكان النص الطعين أنشأ قيداً على اختصاص المحامي في أية دعوى أو شكوى مؤداه وجوب أن يقوم زميله باستئذان النقابة الفرعية قبل قبوله الوكالة في إقامة الدعوى أو تقديم الشكوى، بما يجعل المحامي المختص من ناحية - في مركز قانوني مميز دون أن يستند هذا التمييز إلى مصلحة مبررة، وأوجد - من ناحية أخرى - تفرقة بين المدعين وفقاً للمهنة التي يمارسها من يريدون اختصاصه، رغم ما هو

مقرر من أن الناس جميعاً لا يمتازون فيما بينهم في مجال حقهم في النفاذ إلى قاضيهم الطبيعي، في نطاق القواعد الإجرائية أو الموضوعية التي تحكم الخصومة القضائية، ولا في مجال التداعي بشأن الحقوق المدعى بها، وفق مقاييس موحدة عند توافر شروطها، إذ ينبغي دوماً أن يكون للخصومة الواحدة قواعد موحدة سواء في مجال اقتضائها أو الدفاع عنها أو الطعن في الأحكام التي تصدر فيها. وحيث إن الدستور - وفق ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة - نظم حق الدفاع محددًا بعض جوانبه، مقررًا كفالته كضمانه مبدئية أولية لعدم الإخلال بالحرية الشخصية، ولصون الحقوق والحريات جميعها، سواء في ذلك التي نص عليها الدستور أو التي قررتها التشريعات المعمول بها، ماورد في شأن هذا الحق حكماً قاطعاً، حين نص في الفقرة الأولى من المادة (٦٩) منه على أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، لما كان ماتقدم، وكان النص الطعين يستلزم حصول المحامي علي إذن النقابة الفرعية قبل قبول الوكالة في دعوى أو شكوى ضد زميل له، فإنه يشكل قيداً غير مبرر على حق الدفاع يؤول انكاراً لحق كل متقاض يريد إقامة دعوى ضد محام في اختيار محام للدفاع عن مصالحه. ومن حيث إنه في ضوء ماتقدم يكون النص الطعين مخالفاً للمواد (٤٠، ٥٦، ٦٨، ٦٩) من الدستور.

### فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة:** بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٦٨) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

\* \* \*

١٢- الحكم: أولاً : باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة للطعن على نص البند (١) من المادة الثانية من القوانين أرقام ٢٤ لسنة ١٩٩٥، ٨٦ لسنة ١٩٩٦، ٨٣، لسنة ١٩٩٧، ٩١ لسنة ١٩٩٨ بزيادة المعاشات. ثانياً : بعدم دستورية نص البند (١) من المادة الثانية من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٩ بزيادة المعاشات، فيما تضمنه من قصر إضافة الزيادة فى معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستقالة.

(قضية رقم 26 لسنة 25 ق- دستورية- ١١- ديسمبر- ٢٠٠٥)

حالة المادة القانونية:

نص البند (١) من المادة الثانية من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٩ - لم تسجل عليه تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١١ ديسمبر سنة ٢٠٠٥م الموافق ٩ ذى القعدة سنة ١٤٢٦هـ

برئاسة السيد المستشار /ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة  
وبعضوية السادة المستشارين/ حمدى محمد على وماهر البحيرى ومحمد على  
سيف الدين وعلى عوض محمد صالح ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو.  
وحضور السيد المستشار/رجب عبد الحكيم سليم..... رئيس هيئة المفوضين  
وحضور السيد /ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٦ لسنة ٢٥ قضائية  
"دستورية" .....

الإجراءات

بتاريخ الثامن عشر من يناير سنة ٢٠٠٣، أودع المدعون قلم كتاب المحكمة  
صحيفة هذه الدعوى، بطلب الحكم بعدم دستورية نص البند الأول من المادة الثانية من  
القوانين أرقام ٢٤ لسنة ١٩٩٥، ٨٦ لسنة ١٩٩٦، ٨٣، لسنة ١٩٩٧، ٩١ لسنة ١٩٩٨،

٢٠ لسنة ١٩٩٩ بزيادة المعاشات. وقدمت كل من هيئة قضايا الدولة والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ١٩٤٣ لسنة ٢٠٠٠ عمال جزئي القاهرة، بطلب الحكم بتسوية معاشاتهم، بإضافة معاش الأجر المتغير للعلاوات الخاصة بنسبة ٨٠% عن السنوات من ١٩٩٥ حتى ١٩٩٩ من تاريخ الإحالة إلى المعاش، وما يترتب على ذلك من فروق مالية، قولاً منهم بأنهم كانوا يعملون بشركة الملابس والمنتجات الاستهلاكية ( صيدناوى )، وتم إحالتهم إلى المعاش المبكر فى ١٩٩٩/٧/٥ و ١٩٩٩/٧/٣١، بعد خصخصة الشركة المذكورة، إلا أن الهيئة المدعى عليها الرابعة - عند تسوية معاشاتهم عن الأجر المتغير - لم تقم بإضافة نسبة ال ٨٠% من العلاوات الخاصة، التى لم تضم إلى أجورهم الأساسية، على الرغم من قيامها بخضم الاشتراكات المقررة عن تلك العلاوات، فقدموا تظلمات إليها، إلا أنها لم ترد على هذه التظلمات، مما حدا بهم إلى إقامة دعواهم المشار إليها، و بجلسة ٢٠٠٢/١١/٢٤ دفع المدعون بعدم دستورية القوانين أرقام ٢٤ لسنة ١٩٩٥، ٨٦ لسنة ١٩٩٦، ٨٣ لسنة ١٩٩٧، ٩١ لسنة ١٩٩٨، ٢٠ لسنة ١٩٩٩ بزيادة المعاشات. وإذ قدرت المحكمة جدية دفعهم، وصرحت للمدعين برفع الدعوى الدستورية، فقد أقاموا الدعوى الماثلة. وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع. وحيث إن المشرع رغبة منه فى تحقيق الرعاية لأصحاب المعاشات وإعانتهم فى مواجهة الزيادة فى تكاليف وأعباء المعيشة جرى على تقرير زيادة سنوية تضاف إلى معاش الأجر المتغير ضمنها نص المادة الثانية من القوانين أرقام ٢٤ لسنة ١٩٩٥، ٨٦ لسنة ١٩٩٦، ٨٣ لسنة ١٩٩٧، ٩١ لسنة ١٩٩٨، ٢٠ لسنة ١٩٩٩، وما سبقها من قوانين فى هذا الشأن، تحسب هذه الزيادة بواقع ٨٠% من قيمة العلاوة الخاصة المقررة على التوالى اعتباراً من ١٩٩٥/٧/١، ١٩٩٦/٧/١، ١٩٩٧/٧/١، ١٩٩٨/٧/١، ١٩٩٩/٧/١، ويشترط لاستحقاق تلك الزيادة طبقاً لنص البند (١) من المادة الثانية من هذه القوانين - بعد إلغاء الحالة رقم (٢) من المادة (١٨)، والحالة رقم (٦) من المادة (٢٧) من قانون التأمين الاجتماعى، وإلغاء عبارة " الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو إلغاء الوظيفة" أينما وجدت فى قوانين التأمين الاجتماعى وزيادة المعاشات بمقتضى نص المادة (٥) من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ - أن يكون استحقاق المعاش بسبب بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى، واشترط البند رقم (٢) من هذه المادة أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة مستحقاً لتلك العلاوات ومشاركاً عنها. كما

حددت المادة المشار إليها مايتبع في شأن حساب هذه الزيادة. وكان الثابت أن المدعين قد أنهيت خدمتهم في ١٩٩٩/٧/٥، ١٩٩٩/٧/٣١، وقد انصبت طلباتهم أمام محكمة الموضوع على زيادة معاش الأجر المتغير المستحق لهم بواقع ٨٠% من قيمة العلاوات الخاصة التي لم تضم إلى أجورهم الأساسية والسابقة على إحالتهم إلى المعاش، والتي حال دون استحقاقهم لها عدم إدراج حالة الإحالة إلى المعاش بسبب انتهاء الخدمة بالاستقالة ضمن حالات استحقاق تلك الزيادة التي حددها نص البند رقم (١) من المادة الثانية من القوانين أنفة الذكر على سبيل الحصر، ومن ثم فإن المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الماثلة تكون متحققة في الطعن على نص هذا البند من المادة الثانية من القوانين المشار إليها، وذلك فيما تضمنه من قصر إضافة هذه الزيادة إلى معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغه سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء الخدمة بالاستقالة، وبه وحده يتحدد نطاق الدعوى الماثلة، ولايمتد إلى غيره من أحكام وردت بنص المادة الثانية من هذه القوانين. وحيث إنه عن الطعن على نص البند (١) من المادة الثانية من القوانين أرقام ٢٤ لسنة ١٩٩٥، ٨٦ لسنة ١٩٩٦، ٨٣ لسنة ١٩٩٧، ٩١ لسنة ١٩٩٨، بزيادة المعاشات، فإن هذه المحكمة سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة بالنسبة له، وذلك بحكمها الصادر بجلستها المعقودة في ١٢ يونيو سنة ٢٠٠٥ في القضية رقم ٣٣ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية" والذي قضى "بعدم دستورية نص البند رقم (١) من المادة الثانية من القوانين أرقام ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ بزيادة المعاشات المعدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ بزيادة المعاشات، ١٤ لسنة ١٩٩٠ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، و ١٤ لسنة ١٩٩١ بزيادة المعاشات، ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي، ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ بزيادة المعاشات، ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي، ٢٤ لسنة ١٩٩٥ بزيادة المعاشات، ٨٦ لسنة ١٩٩٦ بزيادة المعاشات، ٨٣ لسنة ١٩٩٧ بزيادة المعاشات، ٩١ لسنة ١٩٩٨ بزيادة المعاشات، فيما تضمنه من قصر إضافة الزيادة في معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستقالة". وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بعددها رقم (٢٥) تابع بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ٢٠٠٥. وكان مقتضى نص المادتين (٤٨ و ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الخصومة في الدعوى بالنسبة لنص البند (١) من المادة الثانية من القوانين أرقام ٢٤ لسنة ١٩٩٥، ٨٦ لسنة ١٩٩٦، ٨٣ لسنة ١٩٩٧، ٩١ لسنة ١٩٩٨ تكون منتهية. وحيث إن المدعين ينعون على نص البند (١) من المادة الثانية من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٩ بزيادة المعاشات - المطعون عليه في النطاق المحدد سلفاً - مخالفته لنصوص المواد (٧، ١٧، ٣٤، ٤٠، ١٢٢) من الدستور، على سند من أن هذا النص بحرمانه من أحيلوا إلى المعاش بسبب انتهاء

الخدمة بالاستقالة من الزيادة في معاش الأجر المتغير، رغم سدادهم الاشتراكات المقررة قانوناً عن العلاوات الخاصة سالفة الذكر، يكون قد تضمن تمييزاً غير مبرر بينهم وبين من أحيل إلى المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو للعجز أو الوفاة، بالرغم من أنهم جميعاً في مركز قانوني واحد، مما يشكل اعتداء على حقوقهم التأمينية، وحقهم في الملكية التي كفلها الدستور. وحيث إن الدستور قد حرص في المادة (١٧) منه على دعم التأمين الاجتماعي حين ناط بالدولة مد خدماتها في هذا المجال إلى المواطنين بجميع فئاتهم في الحدود التي بينها القانون، من خلال تقرير مايعينهم على مواجهة بطالتهم، أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم، ذلك أن مظلة التأمين الاجتماعي هي التي تكفل بمدادها واقعاً أفضل يؤمن المواطن في غده، وينهض بموجبات التضامن الاجتماعي التي يقوم عليها المجتمع وفقاً لنص المادة (٧) من الدستور، بما يؤكد أن الرعاية التأمينية ضرورة اجتماعية بقدر ما هي ضرورة اقتصادية، وأن غايتها أن تؤمن المشمولين بها في مستقبل أيامهم عند تقاعدهم أو عجزهم أو مرضهم، وأن تكفل الحقوق المتفرعة عنها لأسرهم بعد وفاتهم. كما عهد الدستور بنص المادة (١٢٢) إلى المشرع بصوغ القواعد التي تتقرر بموجبها على خزانة الدولة المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت والجهات التي تتولى تطبيقها، لتهيئة الظروف الأفضل التي تفي باحتياجات من تقرر لمصلحتهم، وتكفل مقوماتها الأساسية التي يتحررون بها من العوز وينهضون معها بمسئولية حماية أسرهم والارتقاء بمعيشتها. وإذ صدرت - نفاذاً لذلك - قوانين التأمين الاجتماعي المتعاقبة مقررة الحق في المعاش ومبينة حالات استحقاقه وقواعد منحه وشروط اقتضائه، فإن لازم ذلك - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحق في المعاش متى توافر أصل استحقاقه وفقاً للقانون، فإنه ينهض التزاماً على الجهة التي تقرر عليها مترتباً في ذمتها بقوة القانون، بحيث إذا توافرت في المؤمن عليه الشروط التي تطلبها القانون لاستحقاق المعاش، استقر مركزه القانوني بالنسبة إلى هذا المعاش بصفة نهائية، ولا يجوز من بعد التعديل في العناصر التي قام عليها أو الانتقاص منه، ذلك أن المساس به بعد اكتماله ليس إلا هدفاً لوجوده، وإحداثاً لمركز قانوني جديد يستقل عن المركز السابق الذي نشأ مستوفياً لشرائطه بما يخل بالحقوق التي رتبها بإنكار موجباتها. وحيث إنه متى كان ذلك، وكان أصل الحق في المعاش عن الأجر المتغير قد تقرر بمقتضى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات، والذي جرى تعديله بعد ذلك بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي، وكان ما استهدفه المشرع من ذلك القانون هو مد الحماية التأمينية لتشمل أجر المؤمن عليه بمختلف عناصره، بغية توفير معاش مناسب للمؤمن عليه، مقارب لما كان يحصل عليه من أجر أثناء الخدمة، يفى باحتياجاته الضرورية عند إحالته إلى التقاعد. واستمراراً لهذا النهج حرص المشرع على تقرير زيادة سنوية تضاف إلى معاش الأجر المتغير ضمنها النص المطعون فيه، غير أنه اشترط للإفادة من تلك الزيادة أن يكون استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي، قاصداً بذلك تضيق نطاق تطبيق هذه النصوص، ومحدثاً تغييراً جوهرياً في عناصر الحق في المعاش الذي نشأ مستجمعاً لها، بما يؤدي إلى استبعاد فئة من المؤمن عليهم، هم أولئك الذين لا يندرجون ضمن الحالات

التي عددها النص الطعين على سبيل الحصر، ومن بينهم من تم إحالتهم إلى المعاش بسبب انتهاء الخدمة بالاستقالة، رغم توافر شروط استحقاقهم أصل المعاش عملاً بحكم المادتين (١٨، ١٨ مكرراً) من قانون التأمين الاجتماعي، وسدادهم الاشتراكات المقررة قانوناً، شاملة العلاوات الخاصة المشار إليها، والتي تدخل ضمن عناصر أجر الاشتراك المتغير، بما يخل بالمركز القانوني لهذه الطائفة المؤمن عليهم، ويؤدي إلى حرمانهم من المزايا التأمينية التي كفلها لهم الدستور، ويتمخض بالتالي عدواناً على حقوقهم الشخصية التي سعى الدستور إلى صونها، وذلك بالمخالفة لنص المادتين (١٧، ١٢٢) من الدستور. وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن مبدأ المساواة ليس مبدأً تلقينياً جامداً منافياً للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعاً، ولا كافلاً لتلك الدقة الحسابية التي تقتضيها موازين العدل المطلق للأشياء، بما مؤداه أن التمييز المنهي عنه بموجبه هو ذلك الذي يكون تحكيمياً. وإذ جاز للسلطة التشريعية أن تتخذ ما تراه ملائماً من التدابير لتنظيم موضوع محدد، إلا أن اتفاق هذا التنظيم مع أحكام الدستور يفترض ألا تنفصل النصوص القانونية عن أهدافها، ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يعتبر مقصوداً لذاته بل لتحقيق أغراض بعينها يعتبر هذا التنظيم ملبياً لها، وتعكس مشروعيتها هذه الأغراض إطاراً للمصلحة العامة التي يسعى المشرع لبلوغها، متخذاً من النصوص القانونية التي يقوم عليها هذا التنظيم سبيلاً لها، فإذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها والأغراض المشروعة التي تتوخاها، أو كان اتصال الوسائل بالمقاصد غير منطقي وواهيأ، كان التمييز تحكيمياً غير مستند إلى أسس موضوعية، ومصادماً لمبدأ المساواة الذي كفلته المادة (٤٠) من الدستور. وحيث إن النص المطعون فيه بتقريره الزيادة في معاش الأجر المتغير قد استهدف - كما أوضحت الأعمال التحضيرية - رعاية أصحاب المعاشات وزيادة معاشاتهم بما يتناسب مع الزيادة في الأسعار، وارتفاع تكاليف المعيشة، ومواكبة الزيادة في الأجور، غير أنه بقصره الاستفادة من تلك الزيادة على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء الخدمة بالاستقالة - رغم كونهم جميعاً مؤمناً عليهم قاموا بسداد الاشتراكات المقررة قانوناً، ويواجهون ذات الأعباء والتكاليف والالتزامات التي من أجلها سن المشرع النص الطعين وضمنه الزيادة المتقدمة في معاش الأجر المتغير - فإن ذلك النص يكون قد انطوى على تمييز بين هاتين الطائفتين يصادم الأغراض التي توخاها المشرع من تقرير هذه الزيادة ويجافيها، بما يحول دون ربطها منطقياً بها، أو اعتبارها مدخلاً إليها، الأمر الذي يضحى معه هذا النص غير مستند إلى أسس موضوعية تبرره، متبنياً تمييزاً تحكيمياً بالمخالفة لنص المادة (٤٠) من الدستور. وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الحماية التي أظل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان عليها وفقاً لنص المادة (٣٤) منه، تمتد إلى الأموال جميعها دون تمييز بينها، باعتبار أن المال هو الحق ذو القيمة المالية سواء كان هذا الحق شخصياً أم عينياً، أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية. وكان الحق في الزيادة في المعاش عن الأجر المتغير - شأنه في ذلك شأن المعاش الأصلي - إذا توافر أصل استحقاقه ينهض التزاماً على الجهة التي تقرر عليها، وعنصراً إيجابياً في ذمة صاحب المعاش أو المستحقين عنه، تتحدد قيمته وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور، فإن النص

الطعين ينحل - والحالة هذه- عدواناً على حق الملكية بالمخالفة لنص المادة (٣٤) من الدستور.

### فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة: أولاً:** باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة للطعن على نص البند

(١) من المادة الثانية من القوانين أرقام ٢٤ لسنة ١٩٩٥، ٨٦ لسنة ١٩٩٥، ٨٣ لسنة ١٩٩٧، ٩١ لسنة ١٩٩٨ بزيادة المعاشات. **ثانياً:** بعدم دستورية نص البند (١) من المادة الثانية من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٩ بزيادة المعاشات، فيما تضمنه من قصر إضافة الزيادة في معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستقالة، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

\* \* \*

١٤- الحكم بعدم دستورية نص البند رقم (٢) من المادة (١١) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه ٥٠ سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند رقم (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

### ( قضية رقم 286 لسنة 25 قضائية )

#### حالة المادة القانونية:

نص البند رقم (٢) من المادة (١١) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ .

#### نص الحكم كاملا

#### باسم الشعب

#### المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٣ مارس سنة ٢٠٠٥ م، الموافق ٣ صفر سنة ١٤٢٦

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: إلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو.

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين ..... رئيس هيئة المفوضين وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

#### أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٨٦ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية" .

#### الإجراءات

الإجراءات بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (٧) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى فيما تضمنه من اشتراط أن يكون سن المؤمن عليه ٥٠ سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند رقم (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون

رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعين كانا قد أقاما وأخرون الدعوى رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠١ عمال كلى أمام محكمة طنطا الابتدائية ضد المدعى عليهما الثالث والرابع، بطلب الحكم بأحقيتهما في إعادة تسوية معاشهما طبقاً لنص المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي، والمادة (١١) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي، وعلى ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩ في الدعوى رقم ١ لسنة ١٨ قضائية " دستورية "، وصرف الفروق المستحقة لهما من تاريخ انتهاء خدمتهما مضافاً إليها الفوائد القانونية وقدرها ٧% من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ التنفيذ، قولاً منهما أنهما كانا يعملان بشركة طنطا للكتان والزيوت، وانتهت خدمتهما بالشركة بالإحالة إلى المعاش المبكر بناء على طلبهما، وتم تسوية المعاش المستحق لهما على هذا الأساس دون حساب الزيادة في المعاش المقررة بالمادة (١١) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢، بعد أن قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة (١١) سالفه الذكر قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه ٥٠ سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق في الحالة المنصوص عليها في البند رقم (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي، والذي ينسحب من وجهة نظر المدعين على النص المذكور بعد تعديله بالقانون المشار إليه، الذي تضمن ذات الشرط المقضى بعدم دستوريته، وبجلسة ٢٠٠٣/٤/٢١ قضت المحكمة برفض الدعوى، وإذ لم يرتض المدعيان هذا القضاء فقد طعنا عليه بالاستئناف رقم ٣٠٨ لسنة ٥٣ قضائية أمام محكمة استئناف طنطا، وأثناء نظر الاستئناف دفع المدعيان بعدم دستورية نص المادة (٧) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢، وإذ قدرت المحكمة جدياً هذا الدفع وصرحت للمدعين برفع الدعوى الدستورية، فقد أقاما دعواهما الماثلة. وحيث إن المادة (١١) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بعد تعديلها بمقتضى نص المادة (٧) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ تنص على أن " تزداد المعاشات التي تستحق اعتباراً من ١/٧/١٩٩٢ في إحدى الحالات الآتية : ١- ..... ٢- الحالة المنصوص عليها في البند (٥) من المادة (١٨) المشار إليها متى كانت سن المؤمن عليه في تاريخ طلب الصرف ٥٠ سنة فأكثر. ٣ ..... وتحدد الزيادة بنسبة ٢٥% من المعاش بحد أدنى مقداره عشرون جنيهاً شهرياً و بحد أقصى مقداره خمسة وثلاثون جنيهاً شهرياً ..... " . وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية

المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، وكانت غاية المدعين هي الحكم بعدم دستورية نص البند رقم (٢) من المادة (١١) المشار إليه، فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه ٥٠ سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق في الحالة المنصوص عليها في البند رقم (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي، وهو الشرط الذي حال بينهما والحصول على الزيادة في المعاش التي تقررت بنص المادة (١١) سالف الذكر والتي يدور حولها النزاع فالدعوى الموضوعية لعدم بلوغهما سن الخمسين في تاريخ طلب الصرف، وبالتالي فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون متحققة في الطعن على هذا النص بحسبان أن الفصل في مدى دستوريته سيكون له أثره وانعكاسه الأكد على الدعوى الموضوعية والطلبات المطروحة بها وقضاء محكمة الموضوع فيها. وحيث إن المدعين ينعين على النص المطعون فيه محدداً نطاقاً على النحو المتقدم إخلاله بمبدأ المساواة إذ مايز بين المعاملين بحكم البند رقم (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي على أساس السن دون نظر إلى مدة الخدمة التي سددت عنها الاشتراكات والتي تعتبر العنصر الأساسي في استحقاق المعاش، كما ينعين على هذا النص مخالفة المواد (١٧، ٣٤، ١٢٢) من الدستور، بما تضمنه من حرمان فئة من المؤمن عليهم من الزيادة في المعاش رغم استحقاقهم أصل المعاش طبقاً لنص المادة (١٨) المشار إليه. وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدستور حرص في المادة (١٧) منه على دعم التأمين الاجتماعي حين ناط بالدولة مد خدماتها في هذا المجال إلى المواطنين بجميع فئاتهم في الحدود التي يبينها القانون، من خلال تقرير ما يعينهم على مواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم، ذلك أن مظلة التأمين الاجتماعي هي التي تكفل بمداهها واقعاً أفضل يؤمن المواطن في غده، وينهض بموجبات التضامن الاجتماعي التي يقوم عليها المجتمع وفقاً لنص المادة (٧) من الدستور، بما يؤكد أن الرعاية التأمينية ضرورة اجتماعية بقدر ما هي ضرورة اقتصادية، وأن غايتها أن تؤمن المشمولين بها في مستقبل أيامهم عند تقاعدهم أو عجزهم أو مرضهم، وأن تكفل الحقوق المتفرعة عنها لأسرهم بعد وفاتهم، كما عهد الدستور بنص المادة (١٢٢) إلى المشرع بصوغ القواعد التي تتقرر بموجبها على خزانة الدولة، المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت والجهات التي تتولى تطبيقها، لتهيئة الظروف الأفضل التي تفي باحتياجات من تقررت لمصلحتهم، وتكفل مقوماتها الأساسية التي يتحررون بها من العوز وينهضون معها بمسئولية حماية أسرهم والارتقاء بمعيشتها، بما مؤده أن التنظيم التشريعي للحقوق التي كفلها المشرع في هذا النطاق يكون مجافياً أحكام الدستور منفاً لمقاصده إذا تناول هذه الحقوق بما يهدرها أو يعود بها إلى الوراء، وإذ صدرت نفاذاً لذلك قوانين التأمين الاجتماعي المتعاقبة مقرررة الحق في المعاش مبينة حالات استحقاقه وقواعد منحه وشروط اقتضائه، فإن لازم ذلك أن الحق في المعاش متى توافر أصل استحقاقه وفقاً للقانون فإنه ينهض التزاماً على الجهة التي تقرر عليها، بحيث إذا توافرت في المؤمن عليه الشروط التي تطلبها القانون لاستحقاق المعاش استقر مركزه القانوني إزاء هذا المعاش بصفة نهائية، ولا يجوز من بعد الانتقاص منه، ذلك أن المساس به بعد اكتماله ليس إلا هدماً لوجوده، وإحدائاً لمركز قانوني جديد يستقل عن المركز السابق الذي نشأ مستوفياً لشرائطه بما يخل بالحقوق التي رتبها بإنكار موجباتها. وحيث إن نص المادة (١١) من القانون رقم ١٠٧ لسنة

١٩٨٧ بعد تعديله بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ قد قرر زيادة المعاشات التي تستحق اعتباراً من ١/٧/١٩٩٢، إلا أنه اشترط لاستحقاق تلك الزيادة بالنسبة للمخاطبين بحكم البند رقم (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي، أن يكون طالب الصرف قد بلغ من العمر ٥٠ سنة فأكثر في تاريخ طلب الصرف، هادفاً من وراء ذلك إلى تضيق مجال تطبيقه، وذلك بتغيير عناصر الحق في المعاش بما يخل بالمركز القانوني لطائفة معينة من المؤمن عليهم هم من لم يبلغوا من العمر ٥٠ سنة، ويخرجهم من نطاق تطبيقه، رغم تحقق شرط استحقاقهم أصل المعاش المقرر قانوناً عملاً بحكم المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي، بما مؤداه حرمان فئة من المؤمن عليهم من المزايا التأمينية التي كفلها لهم قانون التأمين الاجتماعي، ويتمخض بالتالي عدواناً على حقوقهم الشخصية التي سعى الدستور إلى صونها، ومجازرة من المشرع لنطاق السلطة التقديرية التي يملكها في مجال تنظيم الحقوق، وذلك من خلال اقتحام المجال الذي يؤكد جوهرها ويكفل فعاليتها، بالمخالفة لنص المادة (١٧) من الدستور. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، المنصوص عليه في المادة (٤٠) من الدستور والذي رددته الدساتير المصرية المتعاقبة جميعها، بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها وأساساً للعدل والسلام الاجتماعي، غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تتال منها أو تقيده ممارستها، باعتباره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة، وقيداً على السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق، والتي لا يجوز بحال أن تؤول إلى التمييز بين المراكز القانونية التي تتحدد وفق شروط موضوعية يتكافأ المواطنون خلالها أمام القانون، فإن خرج المشرع على ذلك سقط في حماة المخالفة الدستورية. وحيث إن النص المطعون فيه اشترط لإفادة المعاملين بحكم البند رقم (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي من الزيادة في المعاش التي تقررت بمقتضاه بلوغ سن المؤمن عليه ٥٠ سنة فأكثر في تاريخ طلب الصرف، متنبياً بذلك تمييزاً تحكيمياً بين المؤمن عليهم المعاملين بحكم البند رقم (٥) من المادة (١٨) المشار إليه، لا يستند إلى أسس موضوعية، إذ اختص فئة المؤمن عليهم المخاطبين بأحكام هذا النص ممن بلغوا سن الخمسين فأكثر بحقوق تأمينية تتمثل في تلك الزيادة في المعاش، التي حجبها عن قرائنهم المخاطبين بذات النص ممن لم يبلغوا هذا السن، حال كون الخطر المؤمن ضده قائم في شأن أفراد هاتين الفئتين، وجميعهم مؤمن عليهم قاموا بسداد الاشتراكات مدة ٢٤٠ شهراً على الأقل، وهي المدة المحددة بالنص المانح لأصل المعاش، وكان يجب ضماناً للتكافؤ في الحقوق بينهم أن تنتظمهم قواعد موحدة لا تقيم في مجال تطبيقها تمييزاً بين المخاطبين بها، بما مؤداه أن النص المطعون فيه يكون قد جاء مخالفاً للمادة (٤٠) من الدستور. وحيث إنه فضلاً عن ذلك، فقد نجم عن التمييز التحكيمي الذي ترتب على النص الطعين على النحو المتقدم بيانه حرمان من لم يبلغوا من العمر ٥٠ سنة في الحالة المنصوص عليها في البند رقم (٥) من المادة (١٨) سالف الذكر من الزيادة التي تقررت في المعاش، وبالتالي نقصان معاشهم عن معاش من بلغوا تلك السن رغم تساويهم في استحقاق أصل المعاش، وكان قضاء هذه المحكمة قد اطردها على أن الحماية التي أظلم بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان عليها وفقاً لنص المادة (٣٤) منه، تمتد إلى الأموال جميعها دون تمييز بينها، باعتبار أن

المال هو الحق ذو القيمة المالية سواء كان هذا الحق شخصياً أم عينياً أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية، وكان الحق في الزيادة في المعاش شأنه في ذلك شأن المعاش الأصلي إذا توافر أصل استحقاقه ينهض التزاماً على الجهة التي تقرر عليها، وعنصراً إيجابياً في ذمة صاحب المعاش أو المستحقين عنه، تتحدد قيمته وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور، فإن النص الطعين ينحل والحالة هذه عدواناً على حق الملكية بالمخالفة لنص المادة (٣٤) من الدستور.

### فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة:** بعدم دستورية نص البند رقم (٢) من المادة (١١) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي فيما تضمنه من اشتراط أن تكون سن المؤمن عليه ٥٠ سنة فأكثر لزيادة المعاش المستحق في الحالة المنصوص عليها في البند رقم (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

\* \* \*

١٥- الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ المستبدلة بالقرار رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١، فيما تضمنه من تحديد عدد المرات التي يجوز تخلف الطالب عن دخول الامتحان فيها بعذر قهري.

(قضية رقم 297 لسنة 25 قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

الفقرة الثالثة من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ المستبدلة بالقرار رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ - لم تسجل عليها تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٣ فبراير سنة ٢٠٠٥ م، الموافق ٤ من المحرم سنة ١٤٢٦ برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حمدي محمد على وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش وحضور السيد المستشار /نجيب جمال الدين ..... رئيس هيئة المفوضين وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٩٧ لسنة ٢٥ قضائية " دستورية " المحالة من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية " الدائرة الأولى " بالحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٤/٣ فى الدعوى رقم ١٢٤١١ لسنة ٥٦ قضائية

المقامة من

١- السيدة / شيرين جابر محمد مصطفى

ضد

- ١- السيد وزير التعليم العالى
- ٢- السيد وزير الشباب والرياضة
- ٣- السيد رئيس جامعة الإسكندرية

## الإجراءات

بتاريخ الرابع عشر من شهر ديسمبر سنة ٢٠٠٣، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، ملف الدعوى رقم ١٢٤١١ لسنة ٥٦ " قضائية " من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية تنفيذاً لحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٤/٣ برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار، وبوقف الدعوى وإحالة أوراقها إلى هذه المحكمة للفصل فى دستورية الفقرة الثالثة من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وقدم المدعى عليه الثالث مذكرة طلب في ختامها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة. حيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ١٢٤١١ لسنة ٥٦ " قضائية "، أمام محكمة القضاء الإدارى بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس جامعة الإسكندرية بعدم قبول العذر المقدم منها عن دخول امتحان عامى ٢٠٠١/٢٠٠٠ و ٢٠٠٢/٢٠٠١ وما يترتب على ذلك من آثار. وقالت بياناً لدعواها أنها التحقت بكلية التربية الرياضية جامعة الإسكندرية عام ١٩٩٤/١٩٩٥، وقد أصيبت بعدة إصابات أثناء وبسبب التدريبات العملية التى كانت تؤديها بالكلية، فتقدمت بثلاثة أعدار مرضية لإعفائها من أداء الامتحانات تم قبولها كلها، وعندما تقدمت بطلب جديد لقبول عذرها المرضى عن عدم أداء امتحان الفرقة الرابعة، رفضته الإدارة العامة للتعليم بجامعة الإسكندرية استناداً إلى نص المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات، ولذا فقد أقامت دعواها آنفة البيان. وإذ تراءى لمحكمة الموضوع عدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (٨٠) سالفه الذكر، فقد قررت وقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا. وحيث إن الفقرة الثالثة من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ المستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه: " وإذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر قهرى يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسوباً بشرط ألا يزيد التخلف عن فرصتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنوى الدراسة بالكلية ويجوز فى حالة الضرورة بقرار من مجلس الجامعة منح فرصة ثالثة للطالب ". وحيث إن محكمة القضاء الإدارى إذ أحالت الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا لقول فصل فى دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات، بعد أن قدرت لزوم الفصل فى المسألة المتعلقة بدستوريته للبت فى النزاع الموضوعى الذى يدور حول إلغاء قرار رئيس جامعة الإسكندرية بعدم قبول عذر المدعية المرضى لإعفائها من دخول امتحان الفرقة الرابعة، وكان صحيحاً أن المصلحة الشخصية المباشرة متحققة بالنسبة للطعن على النص المشار إليه قبلاً لانعكاس الفصل فى الطعن

على الحكم في الدعوى الموضوعية، وبالتالي يتحدد نطاق الدعوى بالطعن على النص المذكور. وحيث إن حكم الإحالة ينعى على النص المطعون فيه أنه يحول بين المدعية وبين الحق في التعليم المكفول بنص المادة (١٨) من الدستور، ويناهض ما جاء ببقية أحكام الدستور التي تراعى حالات الضرورة، ولا تكلف المواطن غير طاقته أو ترهقه من أمره عسراً، وبذلك يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع وفقاً لما جاء بالمادة الثانية من الدستور. وحيث إنه عن النعي بمخالفة النص الطعين لأحكام الشريعة الإسلامية فهو مردود، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النص في المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها في عام ١٩٨٠ على أن: "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع". يدل على أنه لا يجوز لنص تشريعي يصدر في ظلّه أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلائلها معاً، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هي التي يمتنع الاجتهاد فيها لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية ثوابتها التي لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً، أما الأحكام غير القطعية في ثبوتها أو دلائلها أو فيهما معاً، فإن باب الاجتهاد يتسع فيها لمواجهة تغير الزمان والمكان، وتطور الحياة وتنوع مصالح العباد وهو اجتهاد إن كان جائزاً ومدوباً من أهل الفقه، فهو في ذلك أوجب وأولى لولى الأمر ليوافقه به ما تقتضيه مصلحة الجماعة درءاً لمفسدة أو جلباً لمنفعة أو درءاً وجلباً للأمرين معاً. وحيث إن تنظيم الاعتذار عن عدم أداء الامتحانات لأسباب صحية من الأمور الوضعية التي لا تندرج تحت قاعدة كلية أو جزئية من قواعد الشريعة الإسلامية قطعية الثبوت والدلالة، فإنه يكون لولى الأمر بواسطة التشريع الوضعي تنظيمها بما يتفق ومصلحة الجماعة، ومن ثم يكون النعي بمخالفة النص المطعون عليه لمبادئ الشريعة الإسلامية فاقداً لسنده متعيناً الالتفات عنه. وحيث إنه عن النعي بإخلال النص الطعين بالحق في التعليم المقرر بالمادة (١٨) من الدستور، والتفاتة عن مبادئ الدستور التي تأخذ بالضرورة، ولا تكلف المرء ما يزيد على طاقته، أو تحسب عليه ما لا يملك له دفاعاً، فهو صحيح في جملته، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن كفالة الدستور لحق التعليم إنما جاء انطلاقاً من حقيقة أن التعليم يعد من أهم وظائف الدولة وأكثرها خطراً وأنه أداتها الرئيسية التي تنمى في النشء القيم الخلقية والتربوية والثقافية، وأن التعليم العالي بجميع كلياته ومعاهده يشكل الركيزة الرئيسية لمد المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبراء الذين تقع على عواتقهم مسئولية العمل في مختلف مجالاته، وأنه أصبح لزاماً على الدولة أن تراعى عند تنظيمها للحق في التعليم أن يكون لكل مواطن الحق في أن يتلقى منه قدرًا يتناسب مع مبوله وملكاته وقدراته ومواهبه، وذلك كله وفق القواعد التي يتولى المشرع وضعها تنظيمياً لهذا الحق بما لا يؤدي إلى مصادرته أو الانتقاص منه، وعلى ألا تخل القيود التي يفرضها في مجال هذا التنظيم بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة. وحيث إن المشرع في مجال رعايته لطلاب الجامعات، أفرد أصحاب الأعدار القهرية التي تحول بينهم وبين أداء الامتحانات بمعاملة خاصة، إذ أتاح لهم التخلف عن دخول الامتحان ثلاث مرات متتالية أو متفرقة بناء على قرار مجلس الكلية في المرتين الأولى والثانية ومجلس الجامعة في الثالثة، إلا أنه عاد وحال دون الاعتداد بالحالات القهرية المفاجئة التي تطرأ بعد استنفاد المرات الثلاث آنفة البيان، وهو ما يتأبى على طبيعة العذر القهري ويتنافر مع مدلولها، بحسبانه حدث غير مألوف تنتظمه فكرة المفاجأة التي يستحيل توقعها ويتعذر دفعها من جانب أشد الناس

يقظة وبصراً بالأمر. ولا يحول دون اعتبار العذر قهرياً سابقة وقوعه، إذا كان من الندرة بحيث لا يقوم سبب خاص للتنبؤ بحدوثه، ولا يكون في طاقة من حاق به أن يدفعه أو يمنع أثره. وقد كان الأحجى لدى المشرع أن يقيم ضرباً من ضروب التوازن بين التزام الطلاب بأداء الامتحانات في مواعيد محددة، وبين ما قد يلزم بهم من أحداث قاهرة تحول بينهم وبين إنفاذ هذا الالتزام، وأن يحرص اتساقاً مع منهجه على أن يتجاوزوا تلك الأحداث. وحيث إن القول بإفراط أصحاب الأعدار القهرية بمعاملة خاصة ينطوي على إخلال بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٤٠) من الدستور، مردود بأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن أعمال حكم هذه المادة، يعتبر كذلك وبالنظر إلى محتواه قرين العدل والحرية والسلام الاجتماعي، فلا يكفل أغراضاً تقتضيها موازين المساواة المطلقة بين المواطنين جميعهم على ما بين ظروفهم وأوضاعهم من فوارق. وهو بذلك لا يردهم جميعاً إلى قاعدة صماء، ولا يحول دون التمييز بينهم على أسس موضوعية يكون مبنائها تلك العلاقة المنطقية بين النصوص القانونية باعتبارها وسائل ينتقيها المشرع لينظم بها موضوعاً واحداً والأغراض التي قصد إليها من إجراء هذا التنظيم. لما كان ما تقدم، وكان النص المطعون فيه يناهض مبادئ العدالة والتضامن الاجتماعي، ولا يقيم وزناً للأحداث القاهرة التي تصادف بعض الطلاب، فلا يملكون لها دفعاً، كما يهدر كفاءة الدولة للحق في التعليم، مما أدى إلى ترديه في مخالفة المادتين (٧ و١٨) من الدستور.

### فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة:** بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ المستبدلة بالقرار رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١، فيما تضمنه من تحديد عدد المرات التي يجوز تخلف الطالب عن دخول الامتحان فيها بعذر قهري.

\* \* \*

١٦- الحكم بعدم دستورية نص البند رقم (١) من المادة الثانية من القوانين أرقام ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ بزيادة المعاشات المعدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ بزيادة المعاشات، ١٤ لسنة ١٩٩٠ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ١٤ لسنة ١٩٩١ بزيادة المعاشات، ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي، ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ بزيادة المعاشات، ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي، ٢٤ لسنة ١٩٩٥ بزيادة المعاشات، ٨٦ لسنة ١٩٩٦ بزيادة المعاشات، ٨٣ لسنة ١٩٩٧ بزيادة المعاشات، ٩١ لسنة ١٩٩٨ بزيادة المعاشات، فيما تضمنه من قصر إضافة الزيادة في معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستقالة .

( قضية رقم 33 لسنة 25 ق- دستورية- ١٢ يونية سنة ٢٠٠٥ )

### حالة المادة القانونية:

نص البند رقم (١) من المادة الثانية من القوانين أرقام ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ بزيادة المعاشات المعدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ بزيادة المعاشات، ١٤ لسنة ١٩٩٠ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ١٤ لسنة ١٩٩١ بزيادة المعاشات، ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي، ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ بزيادة المعاشات، ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي، ٢٤ لسنة ١٩٩٥ بزيادة المعاشات، ٨٦ لسنة ١٩٩٦ بزيادة المعاشات، ٨٣ لسنة ١٩٩٧ بزيادة المعاشات، ٩١ لسنة ١٩٩٨ بزيادة المعاشات.

### نص الحكم كاملا

باسم الشعب

### المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٢ يونية سنة ٢٠٠٥م الموافق ٥ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة

وبعضوية السادة المستشارين : إلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى.  
وحضور السيد المستشار /نجيب جمال الدين ..... رئيس هيئة المفوضين  
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

## أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٣ لسنة ٢٥ قضائية " دستورية " .....

## الإجراءات

بتاريخ ١٩ من يناير سنة ٢٠٠٣، أودع المدعون قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة الثانية من القوانين أرقام ١٢٤ لسنة ١٩٨٩، ١٤ لسنة ١٩٩٠، ١٤ لسنة ١٩٩١، ٣٠ لسنة ١٩٩٢، ١٧٥ لسنة ١٩٩٣، ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤، ٢٤ لسنة ١٩٩٥، ٨٦ لسنة ١٩٩٦، ٨٣ لسنة ١٩٩٧، ٩١ لسنة ١٩٩٨ بزيادة المعاشات. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. كما قدمت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً : بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد، واحتياطياً : برفضها. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .  
حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٢٩٤٨ لسنة ٢٠٠١ عمال كلى أمام محكمة المنصورة الابتدائية ضد الهيئة المدعى عليها الرابعة، بطلب الحكم بأحقيتهم فى الحصول على نسبة ٨٠% كأجر متغير عن الخمس علاوات التى لم تضم إلى أجورهم الأساسية والسابقة على إحالتهم إلى المعاش، مع إلزام الهيئة بنسبة ١% غرامة طبقاً لنص المادة (١٤١) من قانون التأمين الاجتماعى، قولا منهم أنهم كانوا يعملون بشركتى غزل المنصورة وسماد طلخا، وتم إحالتهم إلى المعاش المبكر بعد خصخصة الشركتين المذكورتين، إلا أن الهيئة المدعى عليها الرابعة لم تقم عند تسوية معاشهم عن الأجر المتغير بإضافة نسبة ٨٠% من العلاوات الخاصة التى لم تضم إلى أجورهم الأساسية، على الرغم من قيامها بخصم الاشتراكات المقررة عن تلك العلاوات، فقدموا تظلمات إليها إلا أن الهيئة لم ترد على تلك التظلمات، مما حدا بهم إلى إقامة دعواهم المشار إليها توصلاً للقضاء لهم بطلباتهم المتقدمة، وبجلسة ٢٠/١٠/٢٠٠٢ دفع المدعون بعدم دستورية نص المادة الثانية من القوانين أرقام ١٢٤ لسنة ١٩٨٩، ١٤ لسنة ١٩٩٠، ١٤ لسنة ١٩٩١، ٣٠ لسنة ١٩٩٢، ١٧٥ لسنة ١٩٩٣، ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤، ٢٤ لسنة ١٩٩٥، ٨٦ لسنة ١٩٩٦، ٨٣ لسنة ١٩٩٧، ٩١ لسنة ١٩٩٨، ١٩ لسنة ١٩٩٩، بشأن إضافة نسبة ٨٠% من العلاوات الخاصة السابقة على ترك الخدمة إلى معاش الأجر

المتغير، وإذ قدرت تلك المحكمة جدية الدفع، وصرحت للمدعين برفع الدعوى الدستورية فأقاموا الدعوى الماثلة. وحيث إنه عن الدفع المبدى من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد، فمردود بأن الثابت من الأوراق أن المدعين دفعوا بعدم دستورية النصوص الطعينة بجلسة ٢٠/١٠/٢٠٠٢، وصرحت لهم محكمة الموضوع بإقامة الدعوى الدستورية وأجلت نظر الدعوى لجلسة ٢٦/١/٢٠٠٣، فأقاموا الدعوى الماثلة في ١٩/١/٢٠٠٣ في خلال مدة الثلاثة أشهر التي نص عليها البند (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى من هذا الوجه لا يقوم على أساس من الواقع متعيناً رفضه. وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع. وحيث إن المشرع رغبة منه في تحقيق الرعاية لأصحاب المعاشات وإعانتهم في مواجهة الزيادة في تكاليف وأعباء المعيشة، جرى على تقرير زيادة سنوية تضاف إلى معاش الأجر المتغير ضمنها نص المادة الثانية من القوانين أرقام ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ المعدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٣، ١٤ لسنة ١٩٩٠، ١٤ لسنة ١٩٩١، ٣٠ لسنة ١٩٩٢، ١٧٥ لسنة ١٩٩٣، ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤، ٢٤ لسنة ١٩٩٥، ٨٦ لسنة ١٩٩٦، ٨٣ لسنة ١٩٩٧، ٩١ لسنة ١٩٩٨، وتحسب هذه الزيادة بواقع ٨٠% من قيمة العلاوات الخاصة المقررة على التوالي اعتباراً من ١/٧/١٩٨٩، ١/٧/١٩٩٠، ١/٦/١٩٩١، ١/٧/١٩٩٢، ١/٧/١٩٩٣، ١/٧/١٩٩٤، ١/٧/١٩٩٥، ١/٧/١٩٩٦، ١/٧/١٩٩٧، ١/٧/١٩٩٨. ويشترط لاستحقاق تلك الزيادة طبقاً لنص البند (١) من المادة الثانية من هذه القوانين - بعد إلغاء الحالة رقم (٢) من المادة (١٨) والحالة رقم (٦) من المادة (٢٧) من قانون التأمين الاجتماعي، وإلغاء عبارة " الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو إلغاء الوظيفة " أينما وجدت في قوانين التأمين الاجتماعي وزيادة المعاشات بمقتضى نص المادة (٥) من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه - أن يكون استحقاق المعاش بسبب بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي، واشترط البند رقم (٢) من هذه المادة أن يكون المؤمن عليه في تاريخ انتهاء الخدمة مستحقاً لتلك العلاوات ومشترراً عنها. كما حددت المادة المشار إليها ما يتبع في شأن حساب هذه الزيادة. وكان الثابت أن المدعين قد انتهت خدمتهم بالاستقالة - الأول والثاني والرابعة والسادس في ١٥/٣/١٩٩٩، والثالث في ١٨/٣/١٩٩٤، والمدعية الخامسة في ١٥/١/٢٠٠١ - وقد انصبت طلباتهم أمام محكمة الموضوع على زيادة معاش الأجر المتغير المستحق لهم بواقع ٨٠% من قيمة الخمس علاوات الخاصة التي لم تضم إلى أجورهم الأساسية والسابقة على إحالتهم إلى المعاش، والتي حال دون استحقاقهم لها عدم إدراج حالة الإحالة إلى المعاش بسبب انتهاء الخدمة بالاستقالة ضمن حالات استحقاق تلك الزيادة التي حددها نص البند رقم (١) من المادة الثانية من القوانين أنفة الذكر على سبيل الحصر، ومن ثم فإن المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الماثلة تكون متحققة في الطعن على نص هذا البند من المادة الثانية من القوانين المشار إليها، وذلك فيما تضمنه من قصر إضافة هذه الزيادة إلى معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق

المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء الخدمة بالاستقالة، وبه وحده يتحدد نطاق الدعوى الماثلة ولا يمتد إلى غير ذلك من أحكام وردت بنص المادة الثانية من هذه القوانين. وحيث إن المدعين يعنون على النصوص المطعون فيها مخالفة نصوص المواد (٧، ١٧، ٤٣، ٤٠، ١٢٢) من الدستور، على سند من أن هذه النصوص بحرمانها من أحيلوا إلى المعاش بسبب انتهاء الخدمة بالاستقالة من الزيادة في معاش الأجر المتغير، رغم سدادهم الاشتراكات المقررة قانوناً عن العلاوات الخاصة سالفة الذكر، تكون قد تضمنت تمييزاً غير مبرر بينهم وبين من أحيل إلى المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو للعجز أو الوفاة بالرغم من أنهم جميعاً في مركز قانوني واحد، مما يشكل اعتداء على حقوقهم التأمينية، وحقهم في الملكية التي كفلها الدستور. وحيث إن الدستور قد حرص في المادة (١٧) منه على دعم التأمين الاجتماعي حين ناط بالدولة مد خدماتها في هذا المجال إلى المواطنين بجميع فئاتهم في الحدود التي يبينها القانون، من خلال تقرير ما يعينهم على مواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم، ذلك أن مظلة التأمين الاجتماعي هي التي تكفل بمدائها واقعاً أفضل يؤمن المواطن في غده، وينهض بموجبات التضامن الاجتماعي التي يقوم عليها المجتمع وفقاً لنص المادة (٧) من الدستور، بما يؤكد أن الرعاية التأمينية ضرورة اجتماعية بقدر ما هي ضرورة اقتصادية، وأن غايتها أن تؤمن المشمولين بها في مستقبل أيامهم عند تقاعدهم أو عجزهم أو مرضهم، وأن تكفل الحقوق المتفرعة عنها لأسرهم بعد وفاتهم. كما عهد الدستور بنص المادة (١٢٢) إلى المشرع بصوغ القواعد التي تنقرر بموجبها على خزانة الدولة المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت والجهات التي تتولى تطبيقها، لتهيئة الظروف الأفضل التي تفي باحتياجات من تقررت لمصلحتهم، وتكفل مقوماتها الأساسية التي يتحررون بها من العوز وينهضون معها بمسئولية حماية أسرهم والارتقاء بمعيشتها. وإذ صدرت - نفاذاً لذلك - قوانين التأمين الاجتماعي المتعاقبة مقررة الحق في المعاش ومبينة حالات استحقاقه وقواعد منحه وشروط اقتضائه، فإن لازم ذلك - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحق في المعاش متى توافر أصل استحقاقه وفقاً للقانون فإنه ينهض التزاماً على الجهة التي تقرر عليها مترتباً في ذمتها بقوة القانون، بحيث إذا توافرت في المؤمن عليه الشروط التي تطلبها القانون لاستحقاق المعاش استقر مركزه القانوني بالنسبة إلى هذا المعاش بصفة نهائية، ولا يجوز من بعد التعديل في العناصر التي قام عليها أو الانتقاص منه، ذلك أن المساس به بعد اكتماله ليس إلا هدفاً لوجوده، وإحداثاً لمركز قانوني جديد يستقل عن المركز السابق الذي نشأ مستوفياً لشرائطه بما يخل بالحقوق التي رتبها بإنكار موجباتها. وحيث إنه متى كان ذلك، وكان أصل الحق في المعاش عن الأجر المتغير قد تقرر بمقتضى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات، والذي جرى تعديله بعد ذلك بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي، وكان ما استهدفه المشرع من ذلك القانون هو مد الحماية التأمينية لتشمل أجر المؤمن عليه بمختلف عناصره، بغية توفير معاش مناسب للمؤمن عليه، مقارب لما كان يحصل عليه من أجر أثناء الخدمة، يفي باحتياجاته الضرورية عند إحالته إلى التقاعد. واستمراراً لهذا النهج حرص المشرع على تقرير زيادة سنوية تضاف إلى

معاش الأجر المتغير ضمنها النصوص المطعون فيها، غير أنه اشترط للإفادة من تلك الزيادة أن يكون استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي، فاصراً بذلك تضيق نطاق تطبيق هذه النصوص، ومحدثاً تغييراً جوهرياً في عناصر الحق في المعاش الذي نشأ مستجماً لها، بما يؤدي إلى استبعاد فئة من المؤمن عليهم هم أولئك الذين لا يندرجون ضمن الحالات التي عدتها النصوص الطعينة على سبيل الحصر، ومن بينهم من تم إحالتهم إلى المعاش بسبب انتهاء الخدمة بالاستقالة، رغم توافر شروط استحقاقهم أصل المعاش عملاً بحكم المادتين (١٨، ١٨ مكرراً) من قانون التأمين الاجتماعي، وسدادهم الاشتراكات المقررة قانوناً، شاملة العلاوات الخاصة المشار إليها، والتي تدخل ضمن عناصر أجر الاشتراك المتغير، بما يخل بالمركز القانوني لهذه الطائفة من المؤمن عليهم، ويؤدي إلى حرمانهم من المزايا التأمينية التي كفلها لهم الدستور، ويتمخض بالتالي عدواناً على حقوقهم الشخصية التي سعى الدستور إلى صونها، وذلك بالمخالفة لنص المادتين (١٧، ١٢٢) من الدستور. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مبدأ المساواة ليس مبدأً تلقينياًً جامداً منافياً للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعاً، ولا كافلاً لتلك الدقة الحسابية التي تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء، بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه بموجبه هو ذلك الذي يكون تحكيمياً. وإذا جاز للسلطة التشريعية أن تتخذ ما تراه ملائماً من التدابير لتنظيم موضوع محدد، إلا أن اتفاق هذا التنظيم مع أحكام الدستور يفترض ألا تفصل النصوص القانونية عن أهدافها، ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يعتبر مقصوداً لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها يعتبر هذا التنظيم ملبياً لها، وتعكس مشروعية هذه الأغراض إطاراً للمصلحة العامة التي يسعى المشرع لبلوغها، متخذاً من النصوص القانونية التي يقوم عليها هذا التنظيم سبيلاً لها، فإذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها والأغراض المشروعة التي تتوخاها، أو كان اتصال الوسائل بالمقاصد غير منطقي وواهماً، كان التمييز تحكيمياً غير مستند إلى أسس موضوعية، ومصادماً لمبدأ المساواة الذي كفلته المادة (٤٠) من الدستور. وحيث إن النصوص المطعون فيها بتقريرها الزيادة في معاش الأجر المتغير قد استهدفت - كما أوضحت الأعمال التحضيرية لها - رعاية أصحاب المعاشات وزيادة معاشاتهم بما يتناسب مع الزيادة في الأسعار، وارتفاع تكاليف المعيشة، ومواكبة الزيادة في الأجور، غير أنها بقصرها الاستفادة من تلك الزيادة على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء الخدمة بالاستقالة - رغم كونهم جميعاً مؤمن عليهم قاموا بسداد الاشتراكات المقررة قانوناً، ويواجهون ذات الأعباء والتكاليف والالتزامات التي من أجلها سن المشرع النصوص الطعينة وضمنها الزيادة المتقدمة في معاش الأجر المتغير - فإن تلك النصوص تكون قد انطوت على تمييز بين هاتين الفئتين يصادم الأغراض التي توخاها المشرع من تقرير هذه الزيادة ويجافيها، بما يحول دون ربطها منطقياً بها، أو اعتبارها مدخلاً إليها، الأمر الذي تضحى معه هذه النصوص غير مستندة إلى أسس موضوعية تبررها، ومتمبنية تمييزاً تحكيمياً بالمخالفة لنص المادة (٤٠) من الدستور. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الحماية التي أظلم بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان عليها وفقاً لنص المادة (٣٤) منه،

تمتد إلى الأموال جميعها دون تمييز بينها، باعتبار أن المال هو الحق ذو القيمة المالية سواء كان هذا الحق شخصياً أم عينياً، أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية. وكان الحق في الزيادة في المعاش - شأنه في ذلك شأن المعاش الأصلي - إذا توافر أصل استحقاقه ينهض التزاماً على الجهة التي تقرر عليها، وعنصراً إيجابياً في ذمة صاحب المعاش أو المستحقين عنه، تتحدد قيمته وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور، فإن النصوص الطعينة تنحل - والحالة هذه - عدواناً على حق الملكية بالمخالفة لنص المادة (٣٤) من الدستور .

### فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة:** بعدم دستورية نص البند رقم (١) من المادة الثانية من القوانين أرقام ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ بزيادة المعاشات المعدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ بزيادة المعاشات، ١٤ لسنة ١٩٩٠ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ١٤ لسنة ١٩٩١ بزيادة المعاشات، ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي، ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ بزيادة المعاشات، ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي، ٢٤ لسنة ١٩٩٥ بزيادة المعاشات، ٨٦ لسنة ١٩٩٦ بزيادة المعاشات، ٨٣ لسنة ١٩٩٧ بزيادة المعاشات، ٩١ لسنة ١٩٩٨ بزيادة المعاشات، فيما تضمنه من قصر إضافة الزيادة في معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستقالة، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مانتى جنيته مقابل أتعاب المحاماة.

\* \* \*

١٧- الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٨١) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من إلزام من يحكم بإدائته في الأحوال المنصوص عليها في المادة (١٧٨) من القانون المذكور بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضرائب المستحقة ( قضية رقم 332 لسنة 23 قضائية )

### حالة المادة القانونية:

نص الفقرة الأولى من المادة (١٨١) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - الغى قانون الضرائب على الدخل بقانون الضرائب رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

### نص الحكم كاملا

#### باسم الشعب

#### المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٨ مايو سنة ٢٠٠٥م الموافق ٢٩ من ربيع الأول سنة ١٤٢٦ برئاسة السيد المستشار/ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة وبعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وإهام نجيب نوار ومحمد عبدالعزيز الشناوى وماهر سامى يوسف وحضور السيد المستشار/نجيب جمال الدين ..... رئيس هيئة المفوضين وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

### أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٣٢ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية " المحالة من محكمة جنايات كفر الشيخ فى القضية رقم ٢٨٣٩ لسنة ٢٠٠١ جنايات الحامول. المقامة من النيابة العامة

### ضد

السيد / على عبدالعاطى السحماوى

### الإجراءات

بتاريخ الخامس والعشرين من نوفمبر سنة ٢٠٠١، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم ٢٨٣٩ لسنة ٢٠٠١ جنايات الحامول والمقيدة برقم ٣٦ لسنة ٢٠٠١ كلى كفر الشيخ، بعد أن قضت محكمة جنايات كفر الشيخ بوقفها وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرة الأولى من المادة

(١٨١) والمادة (١٩٥) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أولاً :- بعدم قبول الدعوى بالنسبة لنص المادة (١٩٥) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، وثانياً :- برفض الدعوى فيما يتعلق بنص الفقرة الأولى من المادة (١٨١) من القانون المذكور. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أحالت السيد / على عبدالعاطي السحماوى إلى محكمة جنابات كفر الشيخ متهمه إياه بتهربه من أداء الضرائب عن أرباحه التجارية عن نشاطه من استغلال مزرعة سمكية عن السنوات من ١٩٨٩ حتى ١٩٩٩، وذلك باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية بأن أخفى نشاطه عن مصلحة الضرائب ولم يخطر لها عند بدء مزاولته للنشاط، وعدم تقديمه للإقرارات الضريبية عن السنوات المذكورة، وعدم حصوله على البطاقة الضريبية خلال الميعاد المحدد قانوناً. وطلبت النيابة العامة معاقبته بمواد الاتهام الواردة بأمر الإحالة ومنها نص الفقرة الأولى من المادة (١٨١) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، وإذ تراءى للمحكمة عدم دستورية ذلك النص وكذا نص المادة (١٩٥) من القانون المشار إليه، فقد قررت بجلسة ٢٠٠١/٩/٦ وقف السير في الدعوى وإحالة الأوراق للمحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية النصين المذكورين. وحيث إن المادة (١٨١) من قانون الضرائب على الدخل تنص في فقرتها الأولى على أنه " في حالة الحكم بالإدانة في الأحوال المنصوص عليها في المادتين (١٧٨، ١٧٩) من هذا القانون يقضى بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضرائب المستحقة ". وتنص المادة (١٩٥) من القانون المذكور على أن " يخصص وزير المالية نسبة من حصيلة الغرامات والتعويضات التي يتم تحصيلها نتيجة الصلح مع الممولين مقابل التنازل عن رفع الدعوى العمومية أو المحكوم بها نهائياً طبقاً لأحكام هذا القانون، وتؤول هذه الحصيلة إلى صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بمصلحة الضرائب وأسرههم ومن أحيل أو يحال منهم إلى التقاعد وأسرههم ....". وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن مناط المصلحة في الدعوى الدستورية - وهى شرط لقبولها - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع، وأن هذا الشرط يتغيأ أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، أو تصوراتها المجردة. وهو كذلك يقيد تدخلها في تلك الخصومة القضائية، ويحدد نطاقها، فلا تمتد لغير المطاعن التي يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعي، وبالقدر اللازم للفصل فيه، ومؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين ينالهم الضرر من جراء سريان النص المطعون فيه. فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من

غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة. ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها. لما كان ما تقدم، وكان نص المادة (١٩٥) من قانون الضرائب على الدخل يتناول بالتنظيم كيفية التصرف في حصيل الغرامات والتعويضات التي يتم تحصيلها من الممولين وفقاً لأحكام القانون، ولا شأن له بموضوع المخالفات المنسوبة للمتعمدين في الدعوى الموضوعية، ولم يرد ذكره بأمر الإحالة الصادر من النيابة العامة، فإن قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية النص المذكور - بفرض صحة المطاعن الموجهة إليه - لن يكون ذا أثر على النزاع الموضوعي، لتغدو المصلحة في الطعن عليه منتفية، وتكون الدعوى في هذا الشق منها غير مقبولة. وحيث إن حكم الإحالة ينعي على نص المادة (١٨١) من قانون الضرائب على الدخل السالف ذكرها أموراً ثلاثة، أولها -: أن ما قرره من تعويض - يوازي ثلاثة أمثال ما لم يؤد من ضرائب - جاء مبالغاً فيه، ومناهضاً لروح العدالة التي يقوم عليها النظام الضريبي ويؤكد عليها الدستور في عديد من المواد. وثانيها -: أنه ألزم الممول بسداد الضريبة التي تهرب منها بالإضافة إلى ثلاثة أمثاله كتعويض، الأمر الذي قد يترتب عليه مصادرة وعاء الضريبة بالكامل بل قد يتجاوز به إلى باقى أموال الممول بما يشكل اعتداء على حق الملكية. وثالثها -: أن المشرع ألزم الممول الخاضع للنص الطعين بأداء هذا التعويض دون منح القاضي أية سلطة تقديرية في تحديد التعويض المناسب لمقدار الضرر الذي أصاب الخزينة العامة، في حين خالف هذا الأسلوب في عديد من القوانين المنظمة للجرائم المالية أو القوانين الضريبية مثل قانون الضريبة العامة على المبيعات والذي قرر تعويضاً لا يجاوز مثل الضريبة، بما يعد إخلالاً من المشرع بمبدأ المساواة أمام القانون. وحيث إن هذا النعي شديد في جوهره ذلك أن السلطة التشريعية هي التي تقبض بيدها على زمام الضريبة العامة، إذ تتولى بنفسها تنظيم أوضاعها بقانون يصدر عنها، متضمناً تحديد وعائها وأسس تقديره، وبيان مبلغها، والملتزمين بأدائها، وقواعد ربطها وتحصيلها وتوريدها، وكيفية أدائها، وضوابط تقادمها، وما يجوز أن يتناولها من الطعون اعتراضاً عليها، ونظم خصم بعض المبالغ أو إضافتها لحسابها، وغير ذلك مما يتصل ببنين هذه الضريبة عدا الإعفاء منها إذ يجوز أن يقرر في الأحوال التي يبينها القانون. وإلى هذه العناصر جميعها يمتد النظام الضريبي في جمهورية مصر العربية، ليحيط بها في إطار من قواعد القانون العام، متخذاً من العدالة الاجتماعية - وعلى ما تنص عليه المادة (٣٨) من الدستور - مضموناً وإطاراً، وهو ما يعنى بالضرورة، أن حق الدولة في اقتضاء الضريبة لتنمية مواردها، ولإجراء ما يتصل بها من آثار عرضية، ينبغى أن يقابل بحق الملتزمين بها وفق أسس موضوعية، يكون إنصافها نافعاً لتخفيفها، وحيثها ضمناً لا اعتدالها، بما مؤداه أن قانون الضريبة العامة، وإن توخى حماية المصلحة الضريبية للدولة باعتبار أن الحصول على إيراداتها هدفاً مقصوداً منه ابتداءً، إلا أن مصلحتها هذه ينبغى موازنتها بالعدالة الاجتماعية بوصفها مفهوماً وإطاراً مقيداً لنصوص هذا القانون، فلا يكون دين الضريبة - بالنسبة إلى من يلتزمون بها - متمخضاً عقاباً بما يخرجها عن بواعثها الأصلية والعرضية، ويفقدها مقوماتها بالتالي لتتحل عدماً. ولا يجوز أن تعمد الدولة

كذلك - استيفاء لمصلحتها في اقتضاء دين الضريبة - إلى تقرير جزاء على الإخلال بها، يكون مجاوزاً - بمداه أو تعدده - الحدود المنطقية التي يقتضيها صون مصلحتها الضريبية وإلا كان هذا الجزاء غلوًا وإفراطًا، منافياً بصورة ظاهرة لضوابط الاعتدال، واقعاً عملاً - وبالضرورة - وراء نطاق العدالة الاجتماعية، ليختل مضمونها بما يناهض القيود التي فرضها الدستور في مجال النظام الضريبي. وحيث إن الدستور قرن العدل بكثير من النصوص التي تضمنها، ليكون قيداً على السلطة التشريعية في المسائل التي تناولتها هذه النصوص، وأنه وإن خلا من تحديد لمعنى العدالة في تلك النصوص إلا أن المقصود بها ينبغي أن يتمثل فيما يكون حقاً وواجباً سواء في علائق الأفراد فيما بينهم، أو في نطاق صلاتهم بمجتمعهم، بحيث يتم دوماً تحديدها من منظور اجتماعي، ذلك أن العدالة تنوخي - بمضمونها - التعبير عن القيم الاجتماعية السائدة في مجتمع معين خلال فترة زمنية محددة. وحيث إن ما تقدم مؤداه أن العدالة - في غاياتها - لا تنفصل علاقتها بالقانون باعتباره أداة تحقيقها، فلا يكون القانون منصفاً إلا إذا كان كافلاً لأهدافها، فإذا ما زاع المشرع ببصره عنها، وأهدر القيم الأصلية التي تحتضنها، كان منهيًا للتوافق في مجال تنفيذه، ومسقطاً كل قيمة لوجوده، ومستوجباً تغييره أو إلغائه. ومن ثم فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن شرعية الجزاء - جنائياً كان أم تأديبياً أم مدنياً - لا يمكن ضمانها إلا إذا كان متناسباً مع الأفعال التي أتمها المشرع أو منعها في غير ما غلو أو إفراط. وحيث إن الممولين الخاضعين للضريبة على إيرادات النشاط التجاري والصناعي يلتزمون عملاً بالنص الطعين عند الحكم عليهم بالإدانة في الأحوال المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من قانون الضرائب على الدخل - فضلاً عن العقوبة الجنائية بالسجن - بأداء ثلاثة أمثال الضريبة التي نسب إليهم التهرب من أدائها. وكان ما توخاه المشرع من تقرير هذا التعويض - منظوراً في ذلك إلى مداه - هو الحمل على إيفائها في الموعد المحدد قانوناً وبمقدارها الحقيقي إلى الخزنة العامة لضمان تحصيلها، والتقليل من تكلفة جبايتها، فلا يتخلى عن الوفاء بها الممولون الملتزمون بها وإلا كان ردعهم لازماً، فإن معنى العقوبة يكون ماثلاً في ذلك التعويض وإن لم يكن عقاباً بحتاً وهو ما ظهر بوضوح من خلال وحدة مقداره، ذلك أن المتهربين من أداء الضريبة يلتزمون بثلاثة أمثالها في كل الأحوال سواء أكان عدم الوفاء راجعاً إلى التخلف عن تقديم إخطار مزاولة النشاط أو بسبب استعمال إحدى الطرق الاحتمالية الواردة بنص المادة (١٧٨) من القانون. وسواء أكان ذلك ناشئاً عن عمد أو إهمال أو عن فعل غير مقترن بأيهما، متصللاً بالغش والتحايل أو مجرداً منهما، واقعاً مرة واحدة أو متعدداً، متصللاً بنشاط واحد أو أكثر، إذ يتعين دوماً أداء ثلاثة أمثال الضريبة بالكامل أيًا كانت المخالفة المنسوبة إلى الممول وظروف ارتكابها. وكان ينبغي على المشرع أن يفرق في هذا الجزاء بين الحالات المختلفة الواردة بالنص. وحيث إن مبدأ خضوع الدولة للقانون محددًا على ضوء مفهوم ديمقراطي يعنى أن مضمون القاعدة القانونية التي تسمو في الدولة القانونية عليها، وتنقيد هي بها، إنما يتحدد على ضوء مستوياتها التي التزمها الدول الديمقراطية باضطراد في مجتمعاتها، واستقر العمل باضطراد على انتهاجها في مظاهر سلوكها على تباينها، لضمان ألا تنزل الدولة القانونية بالحماية التي توفرها لحقوق مواطنيها وحررياتهم، عن الحدود الدنيا لمتطلباتها المقبولة بوجه عام في الدول الديمقراطية، ويندرج تحتها، ألا يكون الجزاء على أفعالهم جنائياً كان أم مدنياً، أم

تأديبياً، أم مالياً إفراطاً، بل متناسباً معها، ومتدرجاً بقدر خطورتها ووطأتها على الصالح العام، فلا يكون هذا الجزاء إعناتاً متى كان ما تقدم، وكان التعويض المقرر بالنص الطعين جزاء على المخالفات الواردة بالمادة (١٧٨) من القانون جاء مفراطاً وغير مناسب للنوعيات المختلفة من هذه المخالفات على النحو السالف بيانه منافياً بالتالي لضوابط العدالة الاجتماعية التي يقوم عليها النظام الضريبي في الدولة ومنتقصاً من العناصر الإيجابية للذمة المالية للممولين الخاضعين لأحكامه، فإن النص المطعون فيه يكون مخالفاً لأحكام المواد (٣٤، ٣٨، ٦٥) من الدستور.

### فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة:** بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٨١) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من إلزام من يحكم بإدانته في الأحوال المنصوص عليها في المادة (١٧٨) من القانون المذكور بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضرائب المستحقة.

\* \* \*

١٨- الحكم: أولاً : بعدم دستورية نص المادة (٢١ مكرراً "٢") من قرار رئيس المحكمة الدستورية العليا رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩ بنظام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين بها معدلاً بالقرار رقم ٧ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنه من وقف صرف المبلغ الشهري الإضافي إذا التحق العضو بعمل خارج البلاد، وبرفض ما عدا ذلك من طلبات. ثانياً : بأحقية المستشار الطالب في صرف المبلغ الشهري الإضافي اعتباراً من تاريخ حرمانه من هذا المبلغ وحتى الثلاثين من شهر إبريل سنة ١٩٩٨

(قضية رقم 5 لسنة 22 قضائية دستورية)

حالة المادة القانونية:

نص المادة (٢١ مكرراً "٢") من قرار رئيس المحكمة الدستورية العليا رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩ بنظام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا.

نص الحكم كاملاً

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٣ فبراير سنة ٢٠٠٥ م، الموافق ٤ من المحرم سنة ١٤٢٦ برئاسة السيد المستشار/ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة وبعضوية السادة المستشارين : على عوض محمد صالح وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين ..... رئيس هيئة المفوضين وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥ لسنة ٢٢ قضائية "طلبات أعضاء".

## الإجراءات

بتاريخ العشرين من فبراير سنة ٢٠٠٠، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذا الطلب ابتغاء الحكم أولاً : بإلغاء كل من المادة ( ٢١ مكرر ٢ فقرة أولى ) والمادة (٤) من قرار رئيس المحكمة الدستورية العليا رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩ بنظام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة وأعضاء هيئة المفوضين بها، فيما تضمنته المادة الأولى من وقف صرف المبلغ الشهري الإضافي إذا التحق العضو بعمل داخل البلاد أو خارجها أو مارس مهنة تجارية أو غير تجارية في الداخل أو الخارج، وكذلك ما تضمنته المادة الثانية من وقف سريان النظام المذكور إذا التحق العضو بعمل أو مارس مهنة تجارية أو غير تجارية داخل البلاد أو خارجها أو أعتبر إلى هيئة دولية أو حكومة أجنبية طوال مدة الإعارة وما لحقها من تعديل أو ترتب عليها. ثانياً : عدم دستورية كل من النصين سالف الذكر فيما تضمنه كل منهما من مخالفات دستورية. ثالثاً : إلزام مجلس إدارة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا بصرف مستحقات الطالب التي صرفت لزملائه طبقاً لنظام الصندوق عن المدة من ١٩٨٧/٩/١٥ حتى ١٩٩٨/٥/١. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ثم قدمت تقريرين تكميليين في الشق الدستوري من الطلب، تنفيذاً لقرار المحكمة في هذا الشأن. ونظر الطلب على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة. حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الطلب وسائر الأوراق تتحصل في أن المستشار الطالب أقام الطلب المائل أمام هذه المحكمة، وقال شرحاً له إنه عين عضواً بالمحكمة الدستورية العليا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ١٩٨٠ الصادر في ١٩٨٠/٨/٦ وظل يعمل بها حتى صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٦ بإعارته للعمل بدولة قطر، وانتهت إعارته اعتباراً من ١٩٨٧/٩/١٥ تاريخ بلوغه سن الإحالة إلى المعاش، وأصدر السيد المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٧ بتسوية معاشه اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٨٧، وتمت إجراءات تسوية المعاش بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وتم صرفه كاملاً من التاريخ المذكور دون اعتبار لعمله بالخارج حتى عاد نهائياً عقب استقالته من عمله بالخارج بتاريخ ١٩٩٨/٥/١، إلا أن صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا امتنع عن صرف المبالغ المستحقة له طبقاً للمادة (١٨) من قانون إنشاء المحكمة رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ وقرار رئيس المحكمة الدستورية العليا رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩ بنظام الصندوق المذكور والتي تتمثل في المعاش الشهري الإضافي والإعانات والمنح الصحية والاجتماعية التي جرى صرفها لزملائه من أعضاء المحكمة السابقين طبقاً لنظام الصندوق، وذلك من تاريخ إحالته إلى التقاعد في ١٩٨٧/٩/١٥ حتى تاريخ عودته من العمل بالخارج في ١٩٩٨/٥/١. واستند الصندوق في حرمانه من تلك المبالغ إلى نص المادتين ( ٤،

٢١ مكرر "٢") من نظام الصندوق قولاً بأن نص المادة ( ٢١ مكرر "٢" ) من نظام الصندوق سألقة البيان تطابق تماماً نص المادة (٣٤ مكرراً "٢") من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقرار رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية، وإذ قضت المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٩ لسنة ١٥ ق " دستورية " جلسة ١٩٩٧/٥/٣ بعدم دستورية ذلك النص فيما قضى به من وقف صرف المبلغ الشهرى الإضافى إذا مارس العضو مهنة غير تجارية فى الداخل، وكان سند حرمانه من المبلغ الشهرى الإضافى بسبب مزاولته العمل خارج البلاد يرجع إلى نص المادة ( ٢١ مكرر "٢") من نظام الصندوق لأعضاء المحكمة فإنه يتعين إلغاؤه دون الطعن بعدم دستوريته. أما بالنسبة لحرمانه من بدل الدواء والعلاج والإعانة الاجتماعية ومنح المناسبات المختلفة فقد استندت إدارة الصندوق إلى نص المادة (٤) من نظامه على الرغم من تعارض هذا الأمر مع حكم المحكمة الدستورية فى الدعوى رقم ٢٩ لسنة ١٥ قضائية " دستورية " والذى جاء به أن الخدمات الصحية والاجتماعية التى كفلها الصندوق الخاص بها لأعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين ويشمل بها أسرهم لا تعتبر من أعمال التبرع التى يقدمها الصندوق لمستحقيها بل توخى المشرع بتقريرها أن يعينهم مع المعاش الأصيل على إشباع الحد الأدنى من احتياجاتهم فلا يجوز الرجوع فيها أو وقفها. ويبدى الطالب أنه فى حالة عدم إلغاء القرارات الإدارية المشار إليها فإنه يطلب التصدى لها والحكم بعدم دستورتها عملاً بالمادة (٢٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩. وإذ أعيدت الدعوى إلى هيئة المفوضين لبحث مدى دستورية النصين سألقي البيان تقدم ورثة الطالب أمام الهيئة المذكورة بصورة رسمية من إعلام وراثه الطالب بوفاته بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٣ وانحصار إرثه الشرعى فى زوجته السيدة /فايزة السيد فودة وفى بناته البالغات نبيلة وأميرة وإيناس وأخته البالغة فايزة، وطلبوا استمرار السير فى الدعوى بذات الطلبات. وحيث إن الطالب عرض فى صحيفة دعواه لنص المادتين ( ٤ ، ٢١ مكرر "٢" ) من نظام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين بها الصادر بقرار رئيس المحكمة الدستورية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩ ناعياً عليهما مخالفتهم لأحكام المواد (١٣، ١٦، ١٧، ٣٢، ٣٤، ٤٠، ٤١، ٤٩) من الدستور طالباً التصدى لها والقضاء بعدم دستورتها قبل القضاء له بطلباته الموضوعية. وحيث إن المادة ( ٢٧ ) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه " يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعوى الدستورية ". وحيث إن المادة (٤) من نظام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية المشار إليها تنص على أن " يقف سريان هذا النظام بالنسبة إلى العضو المنتفع وأسرته : أ إذا التحق بعمل أو مارس مهنة مدة قيامه بذلك. ب إذا أعير إلى هيئة دولية أو حكومة أجنبية وذلك طوال مدة الإعارة ". وقد عدل هذا النص بمقتضى القرار رقم ٧ لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ١٦/١/١٩٩١ والمعمول به اعتباراً من ١/١/١٩٩١، وقد نص بعد تعديله " بأن يقف سريان أحكام نظام الخدمات الصحية والاجتماعية على العضو وأسرته فى الأحوال الآتية : أ إذا التحق العضو بعمل

خارج البلاد. ب إذا التحق العضو بعمل داخل البلاد يوفر له خدمات صحية. ج إذا مارس العضو مهنة حرة أو تجارية أو غير تجارية داخل البلاد أو خارجها". وحيث إن المادة ( ٢١ مكرراً "٢" ) من نظام الصندوق والمضافة بالقرار رقم ٧ لسنة ١٩٨٦ تنص على أن " يوقف صرف المبلغ الشهري الإضافي إذا التحق العضو بعمل داخل البلاد يتقاضى عنه دخلاً عدا المكافآت والبدلات، أو التحق بأى عمل خارجها أو مارس مهنة تجارية فى الداخل أو الخارج، ويعود الحق فى صرفه حالة ترك العمل أو المهنة ..... ". وحيث إنه عن المصلحة فى الدعوى، فمن المقرر على ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا - أن المصلحة فى الدعوى الدستورية وهى شرط لقبولها مناطها ارتباطها بصلة منطقية بالمصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها. وحيث إن النزاع الموضوعى فى الدعوى الماثلة يدور حول حرمان الطالب من الانتفاع بالخدمات الصحية والاجتماعية التى يوفرها الصندوق لأعضائه بما فى ذلك المبلغ الشهري الإضافي خلال فترة عمله بالخارج بعد انتهاء إعارته لإحالاته للتقاعد فى ١٦/٩/١٩٨٧ وحتى ١/٥/١٩٩٨ تاريخ عودته إلى البلاد، فإن نطاق المسألة الدستورية التى تتعلق بموضوع النزاع المطروح على المحكمة يحدد فيما تنص عليه المادة (٤) من نظام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية سالف البيان بعد تعديلها بالقرار رقم ٧ لسنة ١٩٩١ من وقف سريان أحكامه بالنسبة إلى العضو المنتفع وأسرته إذا التحق بعمل خارج البلاد، وكذلك ما تنص عليه المادة ( ٢١ مكرراً "٢" ) من هذا النظام من وقف صرف المبلغ الشهري الإضافي إذا التحق العضو بعمل خارج البلاد، ولا يمتد نطاقها إلى غير ذلك من أحكام هاتين المادتين. وحيث إن الطالب ينعى على نص المادة (٤) من نظام الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين بها، بعد تعديلها بالقرار رقم ٧ لسنة ١٩٩١ محدداً نطاقاً على النحو المتقدم مخالفة أحكام الدستور، ذلك أن الغرض من تقرير هذه الخدمات أن تعين العضو مع المعاش الأصيل على إشباع الحد الأدنى من احتياجاته، فضلاً عن أنها ليست من أعمال التبرع التى يقدمها الصندوق لمستحقيها فلا يجوز من زاوية دستورية حجبها أو وقفها. وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة، وجوهر هذه السلطة التقديرية يتمثل فى المفاضلة التى يجريها المشرع بين البدائل المختلفة لاختيار ما يقدر أنه أنسبها لمصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها فى خصوص الموضوع الذى يتناوله بالتنظيم. وكان المشرع قد أنشأ صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لرعاية أعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين الحاليين والسابقين، وحول رئيس المحكمة الدستورية العليا سلطة تحديد هذه الخدمات ونطاق تطبيقها، والحالات التى يوقف سريان أحكامه بالنسبة لأحدهما أو كليهما، فإنه لا تثير عليه إذا قدر أن النهوض بأعباء الصندوق كى يتواصل عطاؤه يقتضى دوماً إجراء مراجعة دقيقة لنوع تلك الخدمات وتحديد المستفيدين منها ما دام أن ما يسنه من قواعد هدفه كفالة تقديمها وفق أسس موضوعية لأعضاء الصندوق الحاليين منهم والسابقين. فضلاً عن أن قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وإن أنشأ صندوقاً كافلاً

الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين بها، ونص على انصرافها إليهم وإلى أسرهم، إلا أنه خلا من تحديد نوع تلك الخدمات أو مداها، وعهد إلى رئيس المحكمة الدستورية العليا بتفعيلها وتحديد ضوابطها، مصدراً في شأنها ما يناسبها من القرارات بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة، على أن يتم ذلك في حدود الموارد المالية للصندوق، بما يعنى أن إنفاذ الخدمات الصحية والاجتماعية التي يقدمها وما يترتب عليها من أعباء يتحملها الصندوق يرتبط دوماً بموارده، فتزيد حيث تتوفر وتقل إذا ما ضاقت تلك الموارد عن استيعابها. كما أن الهدف من تقرير الرعاية الصحية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين السابقين وأسره هو إعانتهم على مواجهة انتقاص دخولهم بدرجة كبيرة بعد إحالتهم إلى التقاعد والزيادة المستمرة في أجور العلاج لدى الأطباء والمستشفيات وأسعار الدواء، فإذا زادت موارد العضو المالية نتيجة التحاقه بأى عمل خارج البلاد بما يعينه على مجابهة تكاليف علاجه حال مرضه، انتفت الحكمة من استمرار تمتعه بالرعاية الصحية التي يكفلها صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين السابقين بحيث تصبح الفئة الأخرى وهى تلك التى لا تزال أعمالاً خارج البلاد هى الأولى بالرعاية. وحيث إنه لا وجه للربط بين أحقية أعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين السابقين للمبلغ الشهرى الإضافى الذى تقرر بنص المادة ( ٢١ مكرر "١" ) من نظام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين السابقين وأسره، فالمبلغ الشهرى الإضافى يصرف لكل من استحق أو يستحق من هؤلاء الأعضاء معاشاً، وهذا المبلغ يعد معاشاً مكماً للمعاش الأسمى، وإنهما معاً يتضافران فى مجال ضمان الحد الأدنى لمتطلباتهم المعيشية، فى حين أن الانتفاع بنظام الخدمات الصحية يخضع لأحكام المادة (٤) من نظام الصندوق سالف البيان، والتي يتعين النظر إليها فى ضوء ربط الانتفاع بالخدمات الصحية بالموارد المالية للصندوق، بالإضافة إلى أن وقف الانتفاع بنظام الخدمات الصحية ليس قاصراً على أعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين ممن يلتحقون بأعمال خارج البلاد، وإنما يمتد ليشمل بعض فئات الأعضاء الحاليين، إذ يقضى النص الطعين بأن يقف سريان نظام الخدمات الصحية والاجتماعية للأعضاء الذين يعارون للعمل لدى حكومة أجنبية أو هيئة دولية طوال مدة الإعارة، ومن ثم يجد وقف الانتفاع بخدمات الصندوق سنده فى الحاليين فى أن الأعضاء الحاليين والسابقين الذين تنهياً لهم فرصة تحسين مواردهم المالية، يصبحون فى وضع يمكنهم من مجابهة أعباء الحياة وتكاليف العلاج، ومن ثم كان منطقياً قصر الانتفاع بالخدمات الصحية والاجتماعية وصرف مقابل الدواء على من لا يمارسون أى عمل أو مهنة داخل البلاد أو خارجها معتمدين على تصريح شئون حياتهم على ما يتقاضونه من معاش. وحيث إنه وبالبناء على ما تقدم فإن نص المادة (٤) من نظام الخدمات الصحية والاجتماعية المشار إليه يكون متفقاً وأحكام الدستور الأمر الذى ينهار معه الأساس الذى بنى عليه المدعى طلبه الانتفاع بخدمات الصندوق الاجتماعية والصحية خلال فترة عمله بالخارج حتى تاريخ عودته إلى البلاد. وحيث إن المستشار الطالب ينعى على نص المادة (٢١)

مكرراً "٣" ) من نظام الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين بها محدداً نطاقاً على النحو المتقدم إهداره لحق العمل بالمخالفة لحكم المادة (١٣) من الدستور، باعتدائه على الملكية الخاصة التي كفل الدستور صونها بنص المادتين ( ٣٢ ، ٣٤ ) فضلاً عن مخالفته لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٤٠) من الدستور بمنحه المبلغ الشهري الإضافي لبعض أعضاء المحكمة السابقين الذين يزاولون أعمالاً داخل البلاد في حين حجب صرفه عن زملائهم الذين يلتحقون بأعمال خارج البلاد. وحيث إن هذا النعى سديد في جوهره، ذلك أن البين من أحكام الدستور بما يحقق تكاملها ويكفل عدم انعزال بعضها عن بعض في إطار الوحدة العضوية التي تجمعها وتوصون ترابطها أن حق العمل وفقاً للمادة (١٣) من الدستور، لا يمنح تفضلاً ولا يتقرر إيثراً، ولا يجوز إهداره أو تقييده بما يعطل جوهره، بل يعتبر أداؤه واجباً لا يفصل عن الحق فيه، ومدخلاً إلى حياة لائقة قوامها الاطمئنان إلى غد أفضل وبذلك تتكامل الشخصية الإنسانية من خلال إسهامها في تقدم الجماعة وإشباع احتياجاتها، وكلما كان العمل ذهنياً قائماً على الابتكار، كان لصيقاً بحرية الإبداع، وصار تشجيعه مطلوباً عملاً بنص المادة (٤٩) من الدستور التي تكفل لكل مواطن حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي مع ضمان وسائل تشجيعها، مؤكدة بذلك أن لكل فرد مجالاً حراً لتطوير ملكاته وقدراته، فلا يجوز تقييدها أو فرض قيود تحد من انطلاقها. وحيث إن الملكية الخاصة التي كفل الدستور صونها بنص المادتين ( ٣٢ ، ٣٤ ) ترتد في عديد من جوانبها ومصادرها إلى ضمان حق العمل باعتباره أداة تكوينها ووسيلة تراكمها في الأغلب. وقد جرى قضاء هذه المحكمة، على أن الدستور إعلاء من جهته لدور الملكية الخاصة، وتوكيداً لإسهامها في صون الأمن الاجتماعي كفل حمايتها لكل فرد، ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء، وفي الحدود التي يقتضيها تنظيمها باعتبارها عائدة في الأعم من الأحوال إلى جهد صاحبها الذي بذل من أجلها الوقت والعرق والمال، وحرص بالعمل المتواصل على إنمائها وأحاطها الدستور بما قدره ضرورياً لصونها، وكافلاً من خلالها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أهم أدواتها، مهيمناً عليها ليختص صاحبها دون غيره بثمارها ومنتجاتها وملحقاتها فلا يردده عنها معتد، بل يقيها الدستور والقانون تعرض الأغيار لها، سواء بغصبها أو انتقاصها من أطرافها، بما يعينها على أداء دورها. وحيث إن الخدمات التي كفلها نظام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين بها الحاليين والسابقين وشمل بها أسرهم، لا تعتبر من أعمال التبرع التي يقدمها الصندوق لمستحقيها، بل توخى المشرع بتقريرها أن تعينهم مع المعاش الأصلي على إشباع الحد الأدنى من احتياجاتهم بثناً للاطمئنان في نفوسهم، فلا يجوز حجبها أو الرجوع فيها أو وقفها بما يعطل حقوقاً كفلها الدستور لكل مواطن. ولا يجوز بالتالي أن يكون الحق فيها بما في ذلك المبلغ الشهري الإضافي حائلاً دون امتهان العضو بعد تقاعده أعمالاً يمارسها أو تقلده وظائف لا يكون بها طاقة عاطلة. ومن غير المتصور أن يكون الحق في الحصول عليها معلقاً على شرط الامتناع عن العمل، وهو أحد الحقوق التي كفلها الدستور لكل مواطن، ولا يسوغ كذلك أن يرتد النص المطعون فيه عن قيم الحق والعدل، ليحجبها دون سند من الدستور عن هؤلاء الذين كفلوا دوماً إرساء مقوماتها لغيرهم. وحيث إن مبدأ المساواة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة

ليس مبدأً تلقينياً جامداً ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها، ولا كافلاً لتلك الدقة الحسابية التي تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء. وإذا جاز للسلطة التشريعية أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائماً من التدابير، لتنظيم موضوع محدد، وأن تغاير من خلال هذا التنظيم ووفقاً لمقاييس منطقية بين مراكز لا تتحد في معطياتها، أو تتباين فيما بينها في الأسس التي تقوم عليها، إلا أن ما يصون مبدأ المساواة، ولا ينفض محتواه، هو ذلك التنظيم الذي يقيم تقسيماً تشريعياً ترتبط فيه النصوص القانونية التي يضمها، بالأغراض المشروعة التي يتوخاها. فإذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها، أو كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهياً، كان التمييز انفلاتاً وعسفاً، فلا يكون مشروعاً دستورياً. وحيث إن قضاء هذه المحكمة مطرد على أن المبلغ الشهري الإضافي يعتبر مكملاً للمعاش الأصلي لأعضاء الهيئات القضائية، وأنهما يتضافران معاً في مجال ضمان الحد الأدنى لمتطلباتهم المعيشية. ولا يجوز بالتالي أن يكون الحق في المبلغ الشهري الإضافي حائلاً دون امتهان عضو الهيئة القضائية بعد تقاعده أعمالاً يمارسها أو تقلده وظائف لا يكون بها طاقة عاطلة، ولا أن يكون الحق في الحصول على هذا المبلغ معلقاً على شرط الامتناع عن العمل، وهو أحد الحقوق التي كفلها الدستور لكل مواطن. وحيث إن نظام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين بها، وإن وحد بين هؤلاء الأعضاء في شأن الأسس التي يتم على ضوئها حساب معاشهم التكميلي ممثلاً في المبلغ الشهري الإضافي، إلا أن النص الطعين حجبه عن بعضهم ممن يزاولون عملاً خارج البلاد، حال أن قرناءهم الذين يلتحقون بأعمال داخل البلاد، أصبح من حقهم تقاضي هذا المبلغ بعد قضاء هذه المحكمة الصادر في القضية رقم ١ لسنة ١٩ قضائية " طلبات أعضاء " بعدم دستورية ذات النص الطعين فيما تضمنه من وقف صرف المبلغ الشهري الإضافي إذا التحق العضو بعمل داخل البلاد يتقاضى عنه دخلاً، ومن ثم فإنه غداً مخالفاً لمبدأ المساواة والذي يكفل المعاملة القانونية المتكافئة لأصحاب المراكز القانونية المتماثلة إعمالاً للمادة (٤٠) من الدستور. وحيث إنه لما كان ما تقدم فإن النص المطعون فيه فيما قرره من وقف صرف المبلغ الشهري الإضافي إذا التحق العضو بأى عمل خارج البلاد يكون قد جاء مخالفاً لأحكام المواد (١٣، ٣٢، ٣٤، ٤٠) من الدستور. وحيث إن إبطال النص المطعون فيه والذي حجب عن الطالب حقه في صرف المبلغ الشهري الإضافي يعنى انعدام وجوده منذ مولده، مما يستتبع أحقية الطالب في ذلك المبلغ منذ تاريخ حرمانه منه وحتى الثلاثين من شهر إبريل سنة ١٩٩٨ .

### فلهذه الأسباب

**حكمة المحكمة:** : أولاً : بعدم دستورية نص المادة (٢١ مكرراً "٢") من قرار رئيس المحكمة الدستورية العليا رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩ بنظام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا وأعضاء هيئة المفوضين بها معدلاً بالقرار رقم ٧ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنه من وقف صرف المبلغ الشهري الإضافي إذا التحق العضو بعمل خارج البلاد، وبرفض ما عدا ذلك من طلبات. ثانياً : بأحقية المستشار الطالب في صرف المبلغ الشهري الإضافي اعتباراً من تاريخ حرمانه من هذا المبلغ وحتى الثلاثين من شهر إبريل سنة ١٩٩٨ .

\* \* \*

obeyikan.com

١٩- الحكم بعدم دستورية نصى المادتين (٣٠، ٣١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانونين رقمى ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥، و٤٤ لسنة ١٩٨٢، فيما تضمناه من حظر تملك الصيدلى موظف الحكومة لصيدلية، وإلزام الورثة بضرورة التصرف بالبيع فى الصيدلية ولو كان من بينهم صيدلى يعمل بالحكومة .

(قضية رقم 51 لسنة 24 قضائية)

حالة المادة القانونية:

المادتين ( ٣٠ ، ٣١ ) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانونين رقمى ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥، و٤٤ لسنة ١٩٨٢ - لم تسجل عليهم تعديلات تشريعية

نص الحكم كاملا

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٨ مايو سنة ٢٠٠٥م الموافق ٢٩ من ربيع الأول سنة ١٤٢٦

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة  
وبعضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين ..... رئيس هيئة المفوضين  
وحضور السيد /ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥١ لسنة ٢٤ قضائية " دستورية "

المقامة من

السيد الدكتور / محمد يسرى حافظ

ضد

- ١- السيد رئيس الجمهورية
- ٢- السيد رئيس مجلس الشعب
- ٣- السيد رئيس مجلس الشورى
- ٤- السيد وزير العدل

- ٥- السيد وزير الصحة  
 ٦- السيد رئيس الإدارة المركزية لشئون الصيدلة بوزارة الصحة  
 ٧- السيد الدكتور / محمد شوقي أبو فورة نقيب صيادلة القاهرة  
 ٨- السيد الدكتور / محسن عبد العليم محمود، عن نفسه وبصفته أمين عام نقابة الصيادلة بالقاهرة

## الإجراءات

بتاريخ الحادى عشر من فبراير سنة ٢٠٠٢، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى، طالباً الحكم بعدم دستورية نصى المادتين (٣٠، ٣١) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاوله مهنة الصيدلة المعدل بالقانونين رقمى ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥، و٤٤ لسنة ١٩٨٢. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.  
 حيث إن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٨٣٧٧ لسنة ٥١ قضائية، أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة، بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار الإدارة المركزية لشئون الصيدلة بسرعة التصرف فى الصيدلية التى كان يملكها والده قبل وفاته، وفى الموضوع بإلغائه، وذلك على سند من القول بأن وزارة الصحة أرسلت إليه إنذاراً بسرعة التصرف فى هذه الصيدلية وإلا سيتم إلغاء الترخيص لانتهاه المدة الممنوحة للورثة لإدارتها لصالحهم، فتقدم المدعى بصفته أستاذاً مساعداً بكلية الصيدلة بجامعة القاهرة بطلب لتمكينه من نقل ترخيص الصيدلية باسمه، فتم إخطاره بأن المادة (٣٠) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاوله مهنة الصيدلة المعدل بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ لا تجيز لموظفى الحكومة تملك صيدلية، وأن المادة (٣١) من هذا القانون تلزم الورثة بعد مرور عشر سنوات بالتصرف فى الصيدلية بالبيع حتى لا تغلق إدارياً، فأقام المدعى دعواه المشار إليها، وقضت تلك المحكمة برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، استناداً إلى أن المدعى يشغل وظيفة أستاذ مساعد بكلية الصيدلة، ومن ثم يتوافر فى شأنه القيد الوارد فى المادة (٣٠) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥، وهو ألا يكون مالك الصيدلية موظفاً حكومياً. وأثناء نظر الشق الموضوعى، دفع محامى المدعى بجلسة ١١/١٣/٢٠٠١ بعدم دستورية المادتين (٣٠، ٣١) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام دعواه الماثلة. وحيث إن الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاوله مهنة الصيدلة المعدل بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه " لا يمنح الترخيص بإنشاء صيدلية إلا لصيدلى مرخص له فى مزاوله مهنته، يكون مضى على تخرجه سنة على الأقل قضاها فى

مزاولة المهنة في مؤسسة حكومية أو أهلية، ويعفى من شرط قضاء هذه المدة الصيدلي الذي تؤول إليه الملكية بطريق الميراث أو الوصية، ولا يجوز للصيدلي أن يكون مالكا أو شريكاً في أكثر من صيدليتين أو موظفاً حكومياً". وتنص المادة (٣١) المعدلة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٢ على أنه "إذا توفي صاحب الصيدلية، جاز أن تدار الصيدلية لصالح الورثة لمدة لا تتجاوز عشر سنوات ميلادية. وفي حالة وجود أبناء للمتوفى لم يتموا الدراسة في نهاية المدة المشار إليها في الفقرة السابقة تمتد هذه المدة حتى يبلغ أصغر أبناء المتوفى سن السادسة والعشرين أو حتى تخرجه من الجامعة أو أي معهد علمي من درجتها أيهما أقرب. ويعين الورثة وكيلاً عنهم، تخطر به وزارة الصحة، على أن تدار الصيدلية بمعرفة صيدلي. وتعلق الصيدلية إدارياً بعد انتهاء المهلة الممنوحة للورثة، ما لم يتم بيعها لصيدلي". وحيث إن المدعى ينعى على النصين المطعون فيهما تعارضهما مع نص المادة الثانية من الدستور، لمخالفتها أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، وكذلك مخالفتها نصوص المواد (٣٢، ٣٤، ٤٠) من الدستور، باهدارهما حق الملكية الخاصة، إذ أنهما يحظران على الصيدلي موظف الحكومة تملك صيدلية، ويجبران المالك على التصرف في ملكه على غير إرادته، وبإخلالهما بمبدأ المساواة، إذ يميزان على غير أسس موضوعية بين الأساتذة الجامعيين الصيادلة وبين غيرهم من الأساتذة الجامعيين، ومن ناحية أخرى بين بعض الصيادلة والبعض الآخر، رغم كونهم جميعاً صيادلة ومقيدين بنقابة الصيادلة. وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا، جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها أن يقوم ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان النزاع الموضوعي يدور حول حرمان المدعى، الذي يعمل أستاذاً مساعداً بكلية الصيدلة جامعة القاهرة، من تملك الصيدلية التي آلت إليه وباقي الورثة بعد وفاة مورثهم ومطالبة إياهم ببيعها لانتهاء المهلة الممنوحة لهم، فإن مصلحة المدعى في الدعوى الماثلة تتحدد فيما نصت عليه المادة (٣٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المشار إليه، من عدم جواز أن يكون الصيدلي موظفاً حكومياً، وما ألزمت به المادة (٣١) الورثة من بيع الصيدلية التي آلت إليهم بعد وفاة مورثهم إلى صيدلي، حتى لا تعلق إدارياً بعد انتهاء المهلة التي منحها لهم، وبهذين النصين وحدهما يتحدد نطاق الدعوى الدستورية ولا يمتد إلى ما تضمنه النصاب المذكوران من أحكام أخرى. وحيث إن الدستور إعلاء من جهته لدور الملكية الخاصة وتوكيداً لإسهامها في صون الأمن الاجتماعي كفل حمايتها لكل فرد ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء وفي الحدود التي يقتضيها تنظيمها، ومن أجل ذلك حظر الدستور فرض قيود على الملكية الخاصة تنافي وظيفتها الاجتماعية أو يكون من شأنها تعطيل الانتفاع بها بما يفقدها علة وجودها وينحدر بالحماية المقررة لها إلى ما يفرغها من مضمونها، ذلك أن صون الملكية الخاصة وإعاققتها لا يجتمعان. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن صون الدستور للملكية الخاصة، مؤداه أن المشرع لا يجوز أن يجردوا من لوازمها، ولا أن يفصل عنها بعض أجزائها، ولا أن ينتقص من أصلها أو يغير من طبيعتها دون ما ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية. وكان ضمان وظيفتها هذه يفترض ألا ترهق القيود التي يفرضها المشرع عليها جوهر مقوماتها.

وكان صون الملكية وإعاققتها لا يجتمعان، فإن هدمها أو تفويض أسسها من خلال قيود تنال منها، ينحل عصفاً لها منافياً للحق فيها. وحيث إن الحماية التي يكفلها الدستور للملكية الخاصة ويوصفها إحدى القيم الجوهرية التي يرهاها لا تقتصر على ما هو قائم فعلاً من مصادرها التي استقام بها الحق في الملكية صحيحاً وفق أحكام الدستور، ولكنها تمتد بداهة إلى ما هو مشروع من صور كسبها التي تعد سبباً لتلقيها أو لانتقالها من يد أصحابها إلى آخرين، فلا يكون تقييد دائرتها جائزاً. فالأموال التي يملكها الفرد، وكذلك ما يؤول إلى أغيار من عناصرها، هي التي قصد الدستور إلى صونها، ولم يجز المساس بها إلا استثناءً، وبمراعاة الوسائل القانونية السليمة التي تقارن حق إنشائها وتغيير سندها. وينبغي بالتالي النظر إلى الحماية التي تشملها بما يقيمها وفق مفاهيم الحرية التي يمارسها الأفراد تعبيراً عن ذواتهم، وتوكيداً لحدود مسئوليتهم عن صور نشاطهم على اختلافها، فلا يكون صون الملكية إلا ضماناً ذاتياً لأصحابها، يرد عن ملكيتهم كل عدوان ينال من عناصرها. وحيث إن الدستور يعتبر مآباً لكل سلطة وضابطاً لحركتها. والأصل في النصوص التي يتضمنها أنها تؤخذ باعتبارها مترابطة فيما بينها، وبما يرد عنها التنافر والتعارض، ويكفل اتساقها في إطار وحدة عضوية تضمها، ولا تفرق بين أجزائها، بل تجعل تناغم توجهاتها لازماً. وكان الدستور إذ نص في المادة (٣٤) على أن الملكية الخاصة يجب صونها، وأن حمايتها تمتد إلى حق الإرث ليكون مكفولاً، فقد دل بذلك على أن ما يؤول للعباد ميراثاً في حدود أنصبتهم الشرعية، يعتبر من عناصر ملكيتهم، التي لا يجوز لأحد أن ينال منها. وحيث إنه متى كان ما تقدم وكان نص المادة (٣١) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة قد ألزم ورثة الصيدلي ببيع الصيدلية، التي آلت إليهم ميراثاً، إلى صيدلي بعد انتهاء المهلة الممنوحة لهم بالرغم من أنه يوجد من بينهم من رخص له بمزاوله مهنة الصيدلة وذلك إعمالاً للحظر الوارد بنص المادة (٣٠) من ذات القانون الذي لم يجز للصيدلي موظف الحكومة تملك صيدلية، فإنهما يكونان بذلك قد حالا بين الورثة وبين أموال دخلت الجانب الإيجابي لذمتهم المالية بطريق الميراث والذي يعد سبباً مشروعاً لكسب الملكية مما ينحلّ اعتداء على حق الإرث وإهداراً لحق الملكية بالمخالفة لنص المادة (٣٤) من الدستور.

### فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة:** بعدم دستورية نصي المادتين (٣٠، ٣١) من قانون مزاوله

مهنة الصيدلة الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانونين رقمي ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥، و٤٤ لسنة ١٩٨٢، فيما تضمناه من حظر تملك الصيدلي موظف الحكومة لصيدلية، وإلزام الورثة بضرورة التصرف بالبيع في الصيدلية ولو كان من بينهم صيدلي يعمل بالحكومة، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

**٢٠- الحكم بعدم دستورية نص المادة (٩١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون**

رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤

فيما تضمنه من احتساب مدة إجازة رعاية الطفل في مدة العشر سنوات  
المسموح بها كإجازات لعضو هيئة التدريس بالجامعة خوال مدة خدمته .

( قضية رقم 81 لسنة 25 قضائية دستورية )

حالة المادة القانونية:

نص المادة (٩١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة  
١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ - لم  
تسجل عليها تعديلات تشريعية.

نص الحكم كاملا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٣ فبراير سنة ٢٠٠٥ م، الموافق ٤ من المحرم  
سنة ١٤٢٦ برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعى..... رئيس المحكمة  
وبعضوية السادة المستشارين : حمدي محمد على وماهر البحيرى ومحمد على سيف  
الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد العزيز الشناوى والدكتور عادل عمر شريف  
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين ..... رئيس هيئة المفوضين  
وحضور السيد /ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨١ لسنة ٢٥ قضائية "   
دستورية " .

المقامة من

الدكتورة / منى محمد الحسينى عليوة

ضد

- ١- السيد رئيس الجمهورية
- ٢- السيد رئيس مجلس الشعب
- ٣- السيد رئيس مجلس الوزراء
- ٤- السيد وزير العدل
- ٥- السيد رئيس جامعة القاهرة.

الإجراءات

بتاريخ العشرين من شهر فبراير سنة ٢٠٠٣، أودعت المدعية صحيفة هذه  
الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية المادة (٩١) من قرار رئيس

الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات المعدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤، فيما تضمنته من احتساب مدة رعاية الطفل ضمن مدة العشر سنوات المسموح بها كإجازات لعضو هيئة التدريس بالجامعة طوال مدة خدمته. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة. حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق في أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٢٠٤ لسنة ٥١ " قضائية " أمام محكمة القضاء الإداري " دائرة التسويات "، بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار الأستاذ الدكتور رئيس جامعة القاهرة رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٩٦ بتحديد إجازتها لرعاية الطفل لمدة أقل من المدة التي طلبتها، وفي الموضوع بإلغائه مع إلزام الجامعة بتجديد إجازتها حتى ١٩٩٨/٩/٣، واحتياطياً تحديد أجل لرفع دعوى بعدم دستورية نص المادة (٩١) من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات المعدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤. وقالت بياناً لدعواها أنها أُعيرت للعمل بإحدى الدول العربية مدة ست سنوات خلال الفترة من ١٩٨٧/٩/٢٤ حتى ١٩٩٣/٧/٢٥، ثم حصلت على إجازة بدون مرتب لرعاية الطفل لمدة ثلاث سنوات متتالية في الفترة من ١٩٩٣/٩/٢ حتى ١٩٩٦/٩/٢، وبتاريخ ١٩٩٦/٢/٥ تقدمت بطلب للموافقة على إسقاط إجازة رعاية الطفل السابق حصولها عليها في الفترة من ١٩٩٣/٩/٣ حتى ١٩٩٤/٥/٣١ من مدة العشر سنوات المصرح بها كإجازات لعضو هيئة التدريس إعمالاً لنص المادة (٩١) من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أنف البيان، قبل تعديله بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ والذي أضاف إجازة رعاية الطفل إلى مدة السنوات العشر، مع طلب تجديد إجازتها الخاصة لرعاية الطفل لمدة عامين اعتباراً من ١٩٩٦/٩/٣، وبناء على هذا الطلب صدر القرار رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٩٩ المذكور قبلاً متضمناً الموافقة على إسقاط مدة إجازة رعاية الطفل السابق منحها للمدعية في الفترة من ١٩٩٣/٩/٣ حتى ١٩٩٤/٥/٣١ من مدة العشر سنوات، وتجديد إجازتها الخاصة بدون مرتب لرعاية الطفل حتى ١٩٩٨/٦/٢٣ تاريخ استكمال السنوات العشر، وهي مدة أقل من المدة التي سبق أن طلبتها المدعية، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية، وصرحت لها بإقامة دعواها الدستورية، فقد أقامت الدعوى الماثلة. وحيث إن المادة (٩١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات المعدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ تنص مقرّوة على هدى حكم هذه المحكمة في القضية رقم ٧٧ لسنة ٢٣ " قضائية دستورية " على أنه: " في جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع مدد الإعارات والمهام العلمية وإجازات التفرغ العلمي ورعاية الطفل على عشر سنوات طوال مدة خدمة عضو هيئة التدريس، ويجوز في جميع الحالات التي تقتضيها المصلحة القومية التجاوز عن هذه المدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالي بعد أخذ رأي رئيس الجامعة المختص ". وحيث إن من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة

أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناطق ذلك أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية المطعون عليها لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات في الدعوى الموضوعية. لما كان ذلك، وكانت المدعية تبغي من دعواها الموضوعية إلغاء قرار رئيس جامعة القاهرة بمنحها إجازة خاصة لرعاية الطفل تقل عن المدة التي طلبتها، مستنداً في ذلك إلى أن الفترة المصرح بها تكمل مدة عشر سنوات المحددة قانوناً كإجازة خاصة لعضو هيئة التدريس بالجامعة، وبالتالي يكون الفصل في دعواها الموضوعية متوقفاً على الفصل في دستورية النص الطعين فيما تضمنه من احتساب إجازة رعاية الطفل ضمن مدة الإجازات المصرح بها لعضو هيئة التدريس طوال مدة خدمته وفي حدود هذا النطاق دون غيره وهو ما تتحقق به مصلحتها الشخصية المباشرة. وحيث إن المدعية تتعى على النص الطعين محددًا نطاقاً على النحو المتقدم مخالفته للمواد ( ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ٤٠ ) من الدستور، لإهداره الحماية التي كفلها الدستور للأسرة المصرية باعتبارها أساس المجتمع، وإخلاله بحماية الأمومة والطفولة، فضلاً عن تصادمه مع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة الذي كفله الدستور. وحيث إن هذا النعي في جملته صحيح، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدستور نص في المواد ( ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ) على أن الأسرة أساس المجتمع، وأن قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وأن الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليدها هي ما ينبغي الحفاظ عليه وتوكيده وتنميته في العلاقات داخل المجتمع، وأن الأمومة والطفولة قاعدة لبنين الأسرة ورعايتهما ضرورة لتقدمها، وأن مساواة المرأة بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكذلك التوفيق بين عملها في مجتمعها، وواجباتها في نطاق أسرتها وبما لا إخلال فيه بأحكام الشريعة هو ما ينبغي أن تتولاه الدولة وتنهض عليه، باعتباره واقعاً في نطاق مسؤوليتها، مشمولاً بالتزاماتها التي تضمنها الدستور. متى كان ذلك، وكانت وحدة الأسرة في الحدود التي كفلها الدستور لازماً ضرورة تماسكها، توكيداً للقيم العليا النابعة من اجتماعها، وصوناً لأفرادها من مخاطر التبعض، وليظل رباط هذا التماسك هو الدين والأخلاق، وهو ما يوجب على المشرع أن يهيئ لأفرادها مناخاً ملائماً لضمان وحدتها. وحيث إن البين من المادة (٧٠) من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، أن الجهة الإدارية تلتزم دوماً بمنح العاملات بالدولة إجازة بدون أجر لرعاية الطفل بحد أقصى عامين في المدة الواحدة، وثلاث مرات طوال حياتهن الوظيفية، على أن تتحمل تلك الجهة استثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعي اشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة وفق أحكام القانون، أو تمنح العاملة تعويضاً يساوي ٢٥% من المرتب الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء مدة الإجازة وفقاً لاختيارها. وبذلك يكون المشرع قد أفصح بجلاء عن مسلكه في حماية الأمومة والطفولة إنفاذاً لأحكام الدستور، فقد عمد إلى تجريد الجهة الإدارية من سلطتها التقديرية في منح إجازة رعاية الطفل، ضماناً لوحدة الأسرة، والتزاماً بقيمتها، وتنظيماً لشئونها، بما يوفق بين عمل المرأة وواجباتها قبل أسرتها، فلم تعد جهة الإدارة تترخص في منح أو منع هذه الإجازة، وإنما غدا إقرارها وجوبياً وفقاً لطلب العاملة في الحدود المقررة. وحيث إن مبدأ المساواة أمام القانون، الذي رددته الدساتير المصرية جميعها، بدءاً بدستور ١٩٢٣، وانتهاءً بالدستور القائم، يستهدف

حماية حقوق المواطنين وحررياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، وهو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحرريات العامة المنصوص عليها في الدستور، بل يمتد مجال أعمالها إلى الحقوق التي يقرها القانون العادي ويكون مصدراً لها، ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتماثل في عناصرها. وحيث إن النص الطعين، إذ احتسب إجازة رعاية الطفل ضمن مدة السنوات العشر المسموح بها كإجازة لعضو هيئة التدريس بالجامعة طوال مدة خدمته، يكون قد أفرد الأمهات أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بتنظيم خاص ينال من وحدة الأسرة وترابطها، ويخل بالأسس التي تقوم عليها، وبالركائز التي لا يستقيم مجتمعها بدونها، ومايز بذلك وعلى غير أسس موضوعية بينهم وبين غيرهن من العاملات بالدولة، اللاتي يحق لهن قانوناً الحصول على تلك الإجازة باعتبارها تمنح لهن وجوباً وفق ضوابط معينة لا تنال من مدتها أو تمس جوهر الحق فيها، في حين حرم الأم عضو هيئة التدريس بالجامعة من تلك الإجازة إذا كانت قد استنفدت قبل الإنجاب مدة السنوات العشر في بعثة علمية أو إعاره خارجية مما تستلزمه طبيعة عملها. كما مايز النص المطعون فيه بين المرأة والرجل أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، إذ أتاح للرجل فرصة الاستفادة بمدة الإجازة المصرح بها كاملة في إجراء الدراسات العلمية أو الإعارة الخارجية، في حين حرم الأم عضو هيئة التدريس من هذه الميزة، عندما أدرج مدة إجازة رعاية الطفل في الفترة المذكورة، وبذلك يكون قد تبنى تمييزاً تحكيمياً منهيماً عنه. فضلاً عن ذلك فإن هذا النص يخلّ بوحدة الأسرة المصرية بأعرافها وتقاليدها وتضامنها، التي حرص الدستور على صونها دون الاعتداد بطبيعة عمل أحد الأبوين أو كليهما، أو خضوعهما أو أحدهما لتنظيم وظيفي خاص أو عام. وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم، يكون النص الطعين قد تردى في حمأة مخالفة أحكام المواد ( ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ٤٠ ) من الدستور.

### فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة:** بعدم دستورية نص المادة (٩١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ فيما تضمنه من احتساب مدة إجازة رعاية الطفل في مدة العشر سنوات المسموح بها كإجازات لعضو هيئة التدريس بالجامعة طوال مدة خدمته، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.